

# الشفاء

## بتعريف حقوق المصطفى

للعالم العلامة المحقق

القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

وقد ذكرناه بالحاشية اللطيفة المسماة

## مزيل الخفاء عن ألقاب الشفاء

للعلمة أحمد بن محمد بن محمد الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٢ هـ

محققه وأشرف على طباعته

عبد السلام محمد أمين

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القسم الثاني

### فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ

قال القاضي أبو الفضل وَقَفَهُ اللهُ: وَهَذَا قِسْمٌ لَخُصْنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعُهَا فِي وُجُوبِ تَصَدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ.

## الباب الأول

### في فرض الإيمان به ووجوب طاعته وأتباع سنته

إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ ثُبُوتُ نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَتَى بِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَمُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لَتَتَّبِعُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٨-٩]، وَقَالَ: ﴿فَاتَمُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨] الْآيَةَ، فَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣].

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُسَيْنِيُّ الْفَقِيهُ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍوَيْهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سُنَيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِهِ ﷺ هُوَ تَصَدِيقُ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَةِ اللهِ لَهُ وَتَصَدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمُطَابَقَةُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةِ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصَدِيقُ بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحاً فِي حَدِيثِ

(١) قوله: (ابن بسطام) بكسر الموحدة وفتحها.

جبريل إذ قال أخبرني عن الإسلام فقال النبي ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وذكر أن كان الإسلام ثم سأله عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» الحديث؛ فقد قرر أن الإيمان به محتاج إلى العقد بالجنان والإسلام به مضطر إلى التطيق باللسان وهذه الحالة المحمودة الثامنة، وأما الحال المذمومة فالشهادة باللسان دون تصديق القلب وهذا هو النفاق؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] أي كاذبون في قولهم ذلك والله يعلم إنك لرسول الله ﷺ يشهد إن المنفقين لكاذبون عن اعتقادهم وتصديقهم وهم لا يعتقدونه فلما لم تصدق ذلك صمائرهم لم يتفهم أن يقولوا بالسيئة ما ليس في قلوبهم فخرجوا عن اسم الإيمان ولم يكن لهم في الآخرة حكمه إذ لم يكن معهم إيماناً ولحقوا بالكافرين في الدرك الأسفل من النار وبقي عليهم حكم الإسلام بإظهار شهادة اللسان في أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة وحكام المسلمين الذين أحكامهم على الظواهر بما أظهره من علامة الإسلام إذ لم يجعل للبشر سبيل إلى السرائر ولا أمروا بالبحث عنها بل نهى النبي ﷺ عن التحكم عليها ودم ذلك وقال: «هلا شققت عن قلبه؟» والفرق بين القول والعقد ما جعل في حديث جبريل: الشهادة من الإسلام والتصديق من الإيمان. وبيئت حالتان أخريان بين هذين إحداهما: أن يصدق بقلبه ثم يخترم<sup>(١)</sup> قبل اتساع وقت للشهادة بلسانه فاختلف فيه فشرط بغضهم من تمام الإيمان القول والشهادة به ورآه بغضهم مؤمناً مستوجباً للجنة لقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فلم يذكر سوى ما في القلب وهذا مؤمن بقلبه غير عاص ولا مفرط بتزك غيره وهذا هو الصحيح في هذا الوجه. الثانية أن يصدق بقلبه ويطول مهله<sup>(٢)</sup>، وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة ولا استشهد في عمره ولا مرة، فهذا اختلف فيه أيضاً فقيل هو مؤمن لأنه مصدق والشهادة من جملة الأعمال فهو عاص بتزكها غير مخلد؛ وقيل ليس بمؤمن حتى يقارن عقده شهادة اللسان؛ إذ الشهادة إنشاء عقد والتزام إيمان وهي مرتبطة مع العقد ولا يتم التصديق مع المهلة<sup>(٣)</sup> إلا بها وهذا هو الصحيح وهذا نبذ<sup>(٤)</sup> يفضي إلى متسع من الكلام في الإسلام والإيمان وأبوابهما وفي الزيادة فيهما والتفصيص؛ وهل التجزي ممتنع على مجرد التصديق

(١) قوله: (ثم يخترم) بضم أوله وسكون المعجمة مبني للمفعول.

(٢) قوله: (مهله) المهل بفتح الميم والهاء التؤدة.

(٣) قوله: (مع المهلة) بضم الميم وإسكان الهاء هي الاسم من أمهله إذا أنظره.

(٤) قوله: (وهذا نبذ) بفتح النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة أي شيء يسير وفي بعض النسخ وهذه نبذ بضم النون وفتح الموحدة جمع نبذة وهي القطعة.

لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ قَدْ يُعْرَضُ فِيهِ<sup>(١)</sup> لاختلاف صِفَاتِهِ وَتَبَائِنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةِ يَقِينٍ وَتَضْمِيمِ اعْتِقَادٍ وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ؟ وَفِي بَسْطِ هَذَا خُرُوجٍ عَنِ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غُنْيَةً فِيمَا قَصَدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## فصل

وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ: فَإِذَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَضَدِّيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ٢٠] وَقَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [آل عمران: ٣٢] وَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ﴾ [النساء: ٦٩] الآية، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجَبَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَيْمَّةُ: طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي التَّزَامِ سُنَّتِهِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ، وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولَ فَحُذُّهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ يُقَالُ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَقِيلَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ: أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ.

وقد حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتٍ جَهَنَّمَ ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا

(١) قوله: (أو قد يعرض فيه) في الصحاح عرض به أمر كذا يعرض أي ظهر وعرض العود على الإناء والسيف على فخذة يعرضه ويعرضه أيضاً فهذه وحدها بالضم وعرضت له القول وعرضت أيضاً بالكسر يقال مر بي فلان فما عرضت وما عرضت ولا يعرض له ولا يعرض له لغتان جيدتان.

اللَّهِ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦] فَتَمَتُّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنِيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْبَانُ<sup>(١)</sup> فَالْتَّجَاءُ<sup>(٢)</sup> فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادْلَجُوا<sup>(٣)</sup> فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ<sup>(٤)</sup> فَتَجَاوَزُوا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاضْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَنِيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ<sup>(٥)</sup>؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مَثَلِهِ: «كَمَثَلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدِبَةً<sup>(٦)</sup> وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدِبَةِ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدِبَةِ فَالذَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٧)</sup>.

## فصل

وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَأَمْتِنَالِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ<sup>(٨)</sup> فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وَقَالَ: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَلِّمًا﴾ [النساء: ٦٥] أَيْ يَتَّقَادُوا لِحُكْمِكَ يُقَالُ سَلَّمَ وَأَسْتَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ إِذَا اتَّقَادَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] الْآيَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ: الْأُسْوَةُ فِي الرَّسُولِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَالْإِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ

- (١) قوله: (واني أنا النذير العريان) هذا مثل ضربه عليه السلام مبالغة في صدق النذارة لأن النذير إذا كان عرياناً كان أبين وقيل كان النذير مجرد ثيابه ويلوح بها ليجتمع إليه.
- (٢) قوله: (فالتجاء) بالمد.
- (٣) قوله: (فادلجوا) في القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد ادلجوا إذا ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد.
- (٤) قوله: (على مهلهم) بفتح الميم والهاء أي تودتهم.
- (٥) قوله: (واجتاحهم) بالجيم في أوله والحاء المهملة في آخره أي استأصلهم.
- (٦) قوله: (مأدبة) بضم الدال المهملة وفتحها، في القاموس: هي طعام صنع لدعوى أو عرس.
- (٧) قوله: (فرق بين الناس) بإسكان الراء أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بالإيمان من المؤمنين وعدمه من الكافرين.
- (٨) قوله: (بهديه) بفتح الهاء وسكون الدال أي بطريقه ومذهبه.

عِتَابٌ لِمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ، وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْاِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَأَثَرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَمَا تَجَنَّحَ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ بِانْقِيَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ الْاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ؛ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَقْوَامًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا نَحِبُّ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣١] الْآيَةَ؛ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ مَعْنَاهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣١] أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ؛ إِذْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ طَاعَتُهُ لَهُمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، وَيُقَالُ الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ الْعِبَادِ طَاعَةٌ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهَرُ حُبَّهُ؟ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيع!

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيع!

وَيُقَالُ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلَ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْقُسَيْرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُغِيثِ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْجَهَنِّي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوَزِيُّ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ<sup>(٢)</sup> وَحُجْرِ الْكَلَاعِيِّ عَنِ الْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ<sup>(٣)</sup> وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ

(١) قوله: (الجوزي) بالجميم المفتوحة والزاي المكسورة إبراهيم بن موسى كذا ذكره ابن ماکولا وغيره.

(٢) قوله: (عن عبد الرحمن بن عمرو الأسلمي) كذا في بعض النسخ وصوابه السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام كما في سنن أبي داود وجامع الترمذي وأطراف المزي وكتب الأسماء.

(٣) قوله: (بالنواجذ) بالذال المعجمة قال النووي هي الأنياب وقيل الأضراس وفي النهاية أن النواجذ مشتهرة بأواخر الأسنان وفي الصحاح الناجذ آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرجاء ويسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ <sup>(١)</sup> عَنْهُ ﷺ: «لَا أَلْفِينَ» <sup>(٢)</sup> أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ <sup>(٣)</sup> يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعْنَاهُ» وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ» <sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، وَهُوَ الْحَكْمُ <sup>(٥)</sup>، فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، أَمِرتُ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي، فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧] الْآيَةَ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ الْهَدْيُ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» <sup>(٦)</sup> وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(٨)</sup> رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ مِائَةِ شَهِيدٍ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتْرَفُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

- (١) قوله: (وفي حديث أبي رافع) هو مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز.
- (٢) قوله: (لا ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح المثناة التحتية وتشديد النون أي لا أجدن.
- (٣) قوله: (على أريكته) الأريكة السرير في الحجلة ليس من دون ستر ولا يسمى السرير منفرداً أريكة وقيل هو كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة قاله ابن الأثير، وفي الصحاح الأريكة سرير مزين في قبة أو بيت وإذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة والجمع الأرائك.
- (٤) قوله: (مستصعب) بكسر العين من استصعب الأمر بمعنى صعب.
- (٥) قوله: (وهو الحكم) بفتح الحاء والكاف.
- (٦) قوله: (وخير الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال بمعنى السمات والطريقة، أو بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال.
- (٧) قوله: (أو فريضة عادلة) قال ابن الأثير أراد العدل في القسمة أي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور، ويحتمل أن يريد أنها مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخرج عنها انتهى.
- (٨) قوله: (وعن الحسن بن أبي الحسن) هو البصري.

«الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْبَبَا سُنتِي فَقَدْ أَحْبَبَانِي وَمَنْ أَحْبَبَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «مَنْ أَحْبَبَا سُنَّةَ مَنْ سُنتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً».

## فصل

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ.

فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلَيْدِ الْفَقِيهِ سَمَاعاً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّتَنَا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا، مَنْ اقْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاةُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ؛ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَّالِهِ بِتَعْلَمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ<sup>(٢)</sup> أَيِ اللَّعْنَةِ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ - يَعْنِي بِالْقُرْآنِ - فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَفِي خَبَرِهِ حِينَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup> رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(١) قوله: (خالد بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

(٢) قوله: (واللحن) بإسكان الحاء المهملة.

(٣) قوله: (ببيت الحليفة) ماء من مياه بني جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة.

وَعَنْ عَلِيٍّ جِبْنَ قَرَنَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى أَنِّي أَنهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدْعُ  
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

وَعَنْهُ: أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِبَيِّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا  
اسْتَطَعْتُ .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ (١) خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ .

وقال ابنُ عمرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ (٢) .

وَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ عَلَيْنُكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ  
وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ  
عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ قَدْ  
يَبَسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَتَحَاتُ (٣) عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حُطَّ عَنْهُ حَطَايَاهُ كَمَا  
تَحَاتُ عَنِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، فَإِنْ أَقْصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةِ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادِ فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةِ  
وَمُؤَافَقَةٍ بِدْعَةٍ؛ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَسُنَّتِهِمْ .

وَكَتَبَ بَعْضُ عُمَالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بِحَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةَ لُصُوبِهِ: هَلْ يَأْخُذُهُمْ  
بِالظُّنَّةِ (٤) أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ  
عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَإِنْ لَمْ يُضْلِحْهُمْ الْحَقُّ فَلَا أَضْلِحْهُمْ اللَّهُ .

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَمَوَاتِنَا لَنَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَي إِلَى  
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا .

وَقَالَ عُمَرُ وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ .

رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَذْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ .

(١) قوله: (القصْد في السنة) أي الوسط بين الطرفين الإفراط والتفريط .

(٢) قوله: (من خالف السنة كفر) أي من خالفها مستحلاً مخالفتها أو المراد بالكفر كفر النعمة .

(٣) قوله: (فتحات) بالحاء المهملة أي فتناثر .

(٤) قوله: (بالظنة) بكسر الظاء المعجمة المشالة وتشديد النون المفتوحة أي التهمة .

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْحِيرِيُّ<sup>(١)</sup>: مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَرَ  
الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ.

وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ: أَسْوَطُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ: الْاِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ،  
وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلُ  
الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أَنَّهُ الْاِفْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحِكْيِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَدَخَلُوا الْمَاءَ فَاسْتَعْمَلْتُ  
الْحَدِيثَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ» وَلَمْ أَتَجَرَّدُ فَرَأَيْتُ تِلْكَ  
اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي يَا أَحْمَدُ أَبْشُرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُفْتَدَى بِكَ،  
قُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ.

## فصل

وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ وَالْعَذَابِ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَقَالَ:  
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]  
الآيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالََا حَدَّثَنَا  
أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَسْرُورٍ الدَّبَّاعُ حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُقَبَّرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ  
وَفِيهِ: «فَلْيَذَادَنَّ<sup>(٢)</sup> رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ النَّبِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ<sup>(٣)</sup> أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ  
قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُخِقًا<sup>(٤)</sup> فَسُخِقًا فَسُخِقًا».

(١) قوله: (وقال أبو عثمان الحيري) بقاء مهملة مكسورة فمشاة تحتية ساكنة فراء وياء للنسبة إلى محلة بنيسابور  
تعرف بالبحيرة هو شيخ الصوفية بنيسابور، ذكره القشيري في الرسالة وذكر هذا الحديث عنه.

(٢) قوله: (فليذادن) كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ ومعناه ليطردن ورواه يحيى وابن أبي نافع ومطرف  
فلا يذادن ومعناه فلا تفعلوا فعلاً يوجب ذلك ومنه فلا الفين أحدكم على رقبته بعير أي لا تفعلوا ما يوجب  
ذلك.

(٣) قوله: (ألا هلم) أي تعالوا وأقبلوا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث في لغة الحجازيين خلافاً لبني تميم وبلغة  
الأولين جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ وقال تعالى: ﴿والقاتلين لإخوانهم هلم إلينا﴾.

(٤) قوله: (فسخقا) بإسكان الحاء المهملة وضمها أي فبعداً.

وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا الْفَيْئُ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» وَقَالَ ﷺ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كِتَابِي: «كُفِيَ بِقَوْمٍ حُمْقًا - أَوْ قَالَ ضَلَالًا - أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ» فَتَنَزَّلَتْ: «أَوْلَاةٌ يَكْفِيهِنَّ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ» [العنكبوت: ٥١] الْآيَةَ؛ وَقَالَ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ.

(١) قوله: (المتنطعون) قيل معناه المتعمقون المبالغون في الأمور.

## الباب الثاني في لزوم محبته ﷺ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ  
اقتَرَبْتُمُوهَا﴾ [التوبة: ٢٤] الآية؛ فكفى بهذا حِصّاً وتنبهياً ودلالةً وحجةً على إلزام محبته  
ووجوب فرضها وعظم<sup>(١)</sup> خطرها واستحقاقه لها ﷺ إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله  
وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾  
[التوبة: ٢٤] ثُمَّ فَسَقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
الغَسَّانِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَهُوَ مِمَّا قَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ  
الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ  
إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ أَنَسِ  
عنه ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا  
سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَفْذَرَ  
فِي النَّارِ» وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ  
مِنْ نَفْسِهِ» فَقَالَ عُمَرُ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ» قَالَ سَهْلٌ مَنْ لَمْ يَرَ وِلَايَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ  
وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ ﷺ لَا يَدُوقُ حَلَاوَةَ سُنَّتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى  
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ» الحديث.

### فصل في ثواب محبته ﷺ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

(١) قوله: (وعظم) بكسر العين وفتح الظاء المعجمة.

عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا<sup>(١)</sup> أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ» وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قُدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَبَايَعُكَ فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي<sup>(٢)</sup> وَمَالِي وَإِنِّي لِأَذْكُرُكَ فَمَا أَضِيبُ حَتَّى أَجِيءَ فَأَنْظِرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ فَقَالَ: «مَا بِأَلْكَ؟» قَالَ يَا بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَمْتَعٌ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَفِي حَدِيثٍ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

## فصل فيما روي عن السلف والأئمة من محبتهم للنبي ﷺ وشوقهم له

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُوَيْبَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.

(١) قوله: (أن رجلاً) في الدارقطني من حديث ابن مسعود أن هذا السائل هو الأعرابي الذي بال في المسجد، وفي جزء أبي الحميم أنه عمير بن قتادة وفي المعلم للذهبي أنه عمر بن الخطاب.

(٢) قوله: (وروي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال لأنت أحب إلي من أهلي) قال البغوي في تفسيره إن الآية نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ وعن النقاش أنها نزلت في عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

وما تَقَدَّمَ عن الصَّحَابَةِ في مِثْلِهِ، وَعَن عَمْرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَعَن عَبْدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَضْلِي وَفَضْلِي<sup>(١)</sup> وَإِلَيْهِمْ يَحْنُ قَلْبِي طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَعَجَّلَ رَبُّ قَبْضِي إِلَيْكَ حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ.

وَرُوِيَ عَن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَّ لِعَيْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ - يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ<sup>(٢)</sup> - وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَّ لِعَيْنِكَ وَتَخَوُّهُ عَن عَمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعن ابن إسحاق أنَّ امرأةً من الأنصارِ قُتِلَ أبوها وأخوها وزوجها يوم أُحُدٍ مع رسولِ الله ﷺ فقالت ما فعل رسولُ الله ﷺ؟ قالوا خيراً هو بِحَمْدِ اللهِ كما تُحِبِّينَ قالت أرنيه حتى أنظرَ إليه فلما رآته قالت كلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ<sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ كَانَ وَاللهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمِ<sup>(٤)</sup>؛ وَعَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مِضْبَاحاً فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ<sup>(٥)</sup> صَوْفاً وَتَقُولُ:

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةَ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ  
قَدْ كُنْتَ قَوْماً بُكَاءاً بِالْأَسْحَارِ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَائِيَا أَطْوَارُ  
هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَيِّبِي الدَّارُ

(١) قوله: (هم أصلي وفصلي) في الصحاح قال الكسائي قولهم لا أصل له ولا فصل: الأصل الحسب والفصل اللسان انتهى، وقال ثعلب قولهم لا أصل له ولا فصل: الأصل الوالد والفصل الولد.

(٢) قوله: (يعني أباه أبا قحافة) هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان بن عامر أسلم يوم الفتح وتوفي سنة أربع عشرة بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه وخصه من تركة أبي بكر رضي الله عنه السدس فرده في أولاده وليس لنا والد خليفة تأخرت وفاته عن أبيه الخليفة وورث منه إلا أبو قحافة رضي الله عنه، وفي الصحابة آخر يسمى قحافة وهو ابن عفيف المزني.

(٣) قوله: (جلل) بفتح الجيم واللام الأولى أي هين وضعة ويطلق الجلل أيضاً ويراد به العظيم فهو من الأضداد

(٤) قوله: (على الظماء) بالهمزة مع القصر والمد.

(٥) قوله: (تنفس) بضم الفاء.

تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوَّلَ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ<sup>(١)</sup> رَجُلَهُ فَقِيلَ لَهُ أَذْكَرُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَزُلُّ عَنْكَ فُصَّاحٌ يَا مُحَمَّدَاهُ فَانْتَشَرَتْ.

وَلَمَّا اخْتَضَرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَتْ امْرَأَتُهُ: وَاحْزَنَاهُ فَقَالَ وَاطْرَبَاهُ غَدًا أَلْقَى الْأَحْبَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ.

وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْشَفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَشَفَتْهَا لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ؛ وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدَّثَنِيةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَشُدْكَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> يَا زَيْدُ أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ عَنْقُهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِأَرْضٍ وَمَا خَرَجْتَ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَعْفَرَ لَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوْمًا تُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

### فصل في علامة محبته ﷺ

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا آثَرَهُ وَأَثَرَ مُوَافَقَتَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا فَالصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهَا: الْاِفْتِدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطُهُ وَمَكْرَهِهِ<sup>(٤)</sup> وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَإِيثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحِضُّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةُ شَهْوَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى

(١) قوله: (خدرت) بالخاء المعجمة والذال المهملة المكسورة.

(٢) قوله: (ابن الدثنة) بدال مهملة مفتوحة فمثلة مكسورة وقد تسكن فنون، قال ابن دريد هو من قولهم دثن الطائر إذا طار حول وكره ولم يسقط عليه.

(٣) قوله: (أنشذك الله) أي أسألك بالله، ذكر أبو الفتح اليعمري في سيرته عن ابن إسحاق كما قال المصنف، وذكر ابن عقبة أن الذي قيل له أحب هو حبيب بن عدي حين رفع على الخشبية.

(٤) قوله: (ومنشطه ومكرهه) بفتح أولهما ونالهما مصدران.

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩] وَإِسْحَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السُّنَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُضَيِّحَ وَتُمْسِي لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ».

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ<sup>(١)</sup> فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَمِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذَكَرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِرُونَ:

عَدَا نَلَقَى الْأَحِبِّيْنَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ

وَتَقَدَّمَ قَوْلَ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ<sup>(٢)</sup> وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ التُّجِيبِيُّ<sup>(٣)</sup> كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَأَفْشَعَرَتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوْقِيرًا.

(١) قوله: (للذي حده في الخمر) في صحيح البخاري هو عبد الله الملقب بحمار وقال الحافظ الدماطي في حواشيه على البخاري: هذا وهم واسمه نعيمان تصغير نعمان شهد العقبة مع السبعين وبدراً وأحدأ والخندق وسائر المشاهد وأتى به في شرب الخمر إلى النبي ﷺ فجلده أربعاً أو خمساً فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد فقال عليه السلام لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله، وكان صاحب مزاح انتهى.

(٢) قوله: (قال عمار قبل قتله) الذي قتل عماراً هو أبو العادية يسار بالمشناة التحتية المفتوحة والسين المهملة ابن سيع، أدرك النبي ﷺ وهو غلام وسمع منه: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» الحديث. وكان إذا استأذن على معاوية يقول: قاتل عمار بالباب.

(٣) قوله: (إسحاق التجبيني) تجيب بضم أوله عند المحديثين وكثير من الأدباء وبفتحه عند الباقيين، والتاء عند هؤلاء أصلية اسمه لقبيلة من كندة.

وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبُّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ» وَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضاً»<sup>(١)</sup> بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَأْخُذَهُ» وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُفْضِي مَا أَعْضَاهَا» وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ «أُحِبُّهُ فَإِنِّي أُحِبُّهُ»؛ وَقَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ» فَبِالْحَقِيقَةِ مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ.

وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ جِئْتُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَوَالِي<sup>(٤)</sup> الْقَصْعَةِ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلْمَى وَسَأَلُوهَا<sup>(٥)</sup> أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ<sup>(٦)</sup> وَيَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا بُغْضٌ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاهُ وَمُجَانِبَةٌ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ وَاسْتِنْقَالَهُ كُلِّ أَمْرٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ ﷺ قَدْ قَتَلُوا أَجْبَاءَهُمْ وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ.

(١) قوله: (غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً يرمى عليه.

(٢) قوله: (يوشك) أي يقرب ويسرع.

(٣) قوله: (الدباء) بالمد وحكى المصنف فيه القصر أيضاً جمع دباء وهو القرع.

(٤) قوله: (من حوالي) بفتح اللام.

(٥) قوله: (أتوا سلمى وسألوها) قال المزني في الأطراف كانت سلمى مولاة للنبي ﷺ ويقال مولاة لصفية وهي زوج أبي رافع وداية فاطمة الزهراء أو قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ وغاسلة فاطمة الزهراء مع أسماء بنت عميس.

(٦) قوله: (السبتية) السبت بكسر السين المهملة جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي أزيل وحلق، وقيل لأنها أسبت بالدباغ أي لانت وقال ابن قرقول عن الدراوردي منسوبة إلى موضع يقال له سوق السبت.

وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: لَوْ شِئْتَ لِأَتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ يَعْني أباهُ. وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَتَى بِهِ ﷺ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خَلْفَهُ الْقُرْآنُ» وَحُبُّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ وَيُحِبُّ سُنَّتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا؛ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَلَامَةٌ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَامَةٌ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ حُبُّ السُّنَّةِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ الآخِرَةِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ الآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةٌ بُغْضُ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْخِرَ مِنْهَا إِلَّا زَادًا وَبُلْغَةً<sup>(١)</sup> إِلَى الآخِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُضْحُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَصَارِعِ عَنْهُمْ، كَمَا كَانَ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا. وَمِنْ عَلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدُ مُدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِيثارُهُ الْفَقْرَ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ ﷺ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «إِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنَ أَعْلَى الْوَادِي أَوْ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ» قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْهَافًا»<sup>(٣)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ.

### فصل في معنى المحبة للنبي ﷺ وحققتها

اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي ﷺ وكثرت عباراتهم في ذلك وليست ترجع بالحقيقة إلى اختلاف مقال ولكونها اختلاف أحوال. فقال سفيان المحبة اتباع الرسول الله ﷺ كأنه التفت إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] الآية؛ وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عن سنته والالتقاد لها وهيبته مخالفتيه. وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب؛ وقال آخر: إيثار المحبوب؛ وقال بعضهم المحبة الشوق إلى المحبوب؛ وقال بعضهم المحبة مواطأة القلب لمراد الرب يحب ما أحب ويكره ما كره؛ وقال آخر: المحبة مثل القلب إلى موافق له. وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلى

(١) قوله: (وبلغة) بضم الموحدة ما يتبلغ به من العيش.

(٢) قوله: (ابن معقل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة.

(٣) قوله: (تجفافاً) بكسر المثناة الفوقية بعدها جيم ساكنة شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى وقد يلبسه الإنسان أيضاً، وجمعه تجايف ويروى جلباباً وهو الإزار، قال القتيبي معناه أن يرفض الدنيا ويزهدها فيها ويصبر على الفقر والتقلل فكفي بالتجفاف والجلباب عن الصبر لأنه يستر الفقير كما يستران البدن.

فَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لَهُ إِمَّا لِاسْتِلْدَازِهِ بِإِذْرَاكِهِ كَحُبِّ الصُّوْرِ الْجَمِيلَةِ وَالْأضْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهَهَا مِمَّا كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا لِمُوَافَقَتِهَا لَهُ، أَوْ لِاسْتِلْدَازِهِ بِإِذْرَاكِهِ بِحَاسَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي بَاطِنَةَ شَرِيفَةٍ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ الْمَأْتُورِ عَنْهُمْ السَّيْرِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ طَبْعَ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى الشَّغْفِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبُ بِقَوْمٍ لِقَوْمٍ وَالتَّشْتِيعُ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخَرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ وَهَتِكِ الْحَرَمِ وَاخْتِرَامِ الثُّنُوسِ<sup>(١)</sup> أَوْ يَكُونُ حُبُّهُ إِيَّاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جُبِلَتِ الثُّنُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ ﷺ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ. أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ. وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَازِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرٌ وَنَذِيرٌ وَدَاعِيٌّ إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَأَيُّ إِحْسَانٍ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ حَطْرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَيُّ إِفْضَالٍ أَعْمُ مَنْفَعَةٍ وَأَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِنْ إِعْنَامِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟ إِذْ كَانَ ذَرِيعَتُهُمْ إِلَى الْهَدَايَةِ وَمُنْقِذُهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيلَتُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَشَفِيعُهُمْ وَالْمُتَكَلِّمُ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدُ لَهُمْ وَالْمَوْجِبُ لَهُمُ الْبَقَاءَ الدَّائِمَ وَالتَّعِيمَ السَّرْمَدَ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ ﷺ مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ صَحِيحِ الْأَثَرِ وَعَادَةً وَجِبَلَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا لِإِفَاضَتِهِ الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ الْإِجْمَالَ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْفَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَّرَهُ مُدَّةَ التَّأْدِي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ التَّعِيمِ وَوَقَاهُ مَا لَا يَفْتُلِي مِنَ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْلَى بِالْحُبِّ؛ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبِيعِ مَلِكٌ لِحُسْنِ سَيْرِيَّتِهِ أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤَثَّرُ مِنْ قِيَامِ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَاصٌّ بَعِيدُ الدَّارِ لِمَا يُشَادُ<sup>(٢)</sup> مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كَرَمِ شَيْمَتِهِ<sup>(٣)</sup> فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى

(١) قوله: (واخترام النفوس) بالخاء المعجمة.

(٢) قوله: (لما يشاد) بضم المثناة التحتية وتخفيف الشين المعجمة وفي آخره دال مهملة مخففة، في الصحاح أشاد بذكره أي يرفع من قدره.

(٣) قوله: (شيمته) بكسر الشين المعجمة أي خلقته.

بِالْمَيْلِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ ﷺ مِنْ رَأَى بَدِيهَةَ هَابَهُ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ. وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ.

## فصل في وجوب مناصفته ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّمَارُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ<sup>(٢)</sup>؛ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ؛ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» قَالَ أَئِمَّتُنَا: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِي<sup>(٣)</sup>: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمُنْصُوحِ لَهُ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْضُرُهَا، وَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَمْعِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَقَّافُ: التُّضْحُ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْمَلَاءَمَةُ<sup>(٤)</sup>؛ مَاخُودٌ مِنَ النَّصَاحِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يُحَاطُ بِهِ الثُّوبُ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ نَحْوَهُ؛ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَضْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاطِيحِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَفْهَمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَالدَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: التَّصَدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ وَبِذَلِكَ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ

(١) قوله: (تميم الداري) ويقال الديري، فالأول نسبة إلى جده الدار والثاني نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام، أسلم سنة تسع من الهجرة وكان نصرانياً قبل ذلك.

(٢) قوله: (إن الدين النصيحة) ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث ونسبه إلى أبي داود وقد أخرجه أبو داود في الأدب ولفظه «الدين النصيحة» من غير تكرار وكذلك لفظ مسلم ولفظ النسائي «إن الدين النصيحة» من غير تكرار أيضاً.

(٣) قوله: (قال الإمام أبو سليمان البستي) هو الخطابي.

(٤) قوله: (والملاءمة) بضم الميم وتخفيف اللام بعدها ألف وهمزة: هي الموافقة بين الأشياء،

(٥) قوله: (من النصاح) بكسر النون وتخفيف الصاد والحاء المهملتين.

وَنَهَى عَنْهُ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمُوَازَرَتُهُ وَنُضْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرِهَا ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَدَابِهِ الْجَمِيلَةِ ، وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ<sup>(١)</sup> : نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالِاغْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالِدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ اعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ النَّضْحُ لَهُ يَقْتَضِي نُضْحِينَ نُضْحًا فِي حَيَاتِهِ وَنُضْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ نُضْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّضْرِ وَالْمَحَامَاةِ عَنْهُ وَمُعَادَاةِ مِنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَبَذْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ دُونَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الْآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ وَنَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الحشر: ٨] الْآيَةَ ، وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالتَّوْقِيرُ وَالِإِجْلَالُ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالمُتَابَرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَمَحَبَّةِ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُجَانِبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَغَضُّهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالبَحْثُ عَنْ تَعَرُّفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ . فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمَاهُ ؛ وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مُلُوكِ خُرَاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَارِ<sup>(٢)</sup> الْمَعْرُوفِ بِالصَّفَارِ رُبِّيَ فِي الثُّومِ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ فَقَالَ غَفَرَ لِي ، فَقِيلَ بِمَاذَا ؟ قَالَ صَعِدْتُ<sup>(٣)</sup> ذِرْوَةَ<sup>(٤)</sup> جَبَلٍ يَوْمًا فَأَشْرَفْتُ عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ فَتَمَنَيْتُ أَنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْنَتُهُ وَنَضْرَتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي .

وَأَمَّا النَّضْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذَكِيرُهُمْ بِإِيَّاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ<sup>(٦)</sup> النَّاسِ وَإِفْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنُّضْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِزْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَنْبِيهِهِمْ وَتَنْبِيهِ جَاهِلِهِمْ وَرَفْدُ مُحْتَاجِهِمْ وَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ .

(١) قوله : (التجيبى) بضم المثناة الفوقانية وفتحها وكسر الجيم .

(٢) قوله : (الثوار) بالمثلثة وتشديد الواو في آخره راء : أي الأبطال .

(٣) قوله : (صعدت) بكسر العين .

(٤) قوله : (ذروة) بكسر المعجمة وضمها .

(٥) قوله : (فشكر الله لي) قال ابن قرقول في قوله فشكر الله : أي أثابه وقيل قبل عمله وقيل أثنى عليه بذلك وذكره لملائكته .

(٦) قوله : (وتضريب) بالضاد المعجمة ، في الصحاح التضريب بين الناس الإغراء .

## الباب الثالث

### في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوهُ وَتُقَرِّبُوهُ﴾ [الفتح: ٨- ٩] وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]؛ و﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الثَّلَاثُ آيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَعَزُّبَهُ<sup>(١)</sup> وَتُقَرِّبَهُ وَالزَّمَّ إِكْرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزَّزُوهُ تُجْلُوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ تَعَزَّزُوهُ تُبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ؛ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَنْصُرُونَهُ؛ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ تَعِينُونَهُ، وَقُرِئَ تَعَزَّزُوهُ بَرَاءَيْنِ مِنَ الْعِزِّ؛ وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ تَغْلِبِ، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّعَجُّلِ بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَأَنْ يَفْتَنَاتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَأَلْفُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ، وَقَالَ السُّلَمِيُّ اتَّقُوا اللهَ فِي إِهْمَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلَيْهِمُ بِفِعْلِكُمْ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ وَالْجَهْرَ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَقِيلَ كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ أَيَّ لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتُغْلِظُوا لَهُ بِالْخِطَابِ وَلَا تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظَمُوهُ وَوَقَرُّوهُ وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُنَادَى بِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُخَاطِبُوهُ إِلَّا مُسْتَفْهِمِينَ؛ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِحَبِطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ؛ قِيلَ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَقِيلَ فِي غَيْرِهِمْ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ إِلَيْنَا فَدَمَّهمُ اللهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ؛ وَقِيلَ نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةِ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْتِلَافِ جَرِي بَيْنَهُمَا حَتَّى

(١) قوله: (تعزيره) بالراء أي تعظيمه وتوقيره.

ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ فِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ؛ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً وَتُقْتَلَ شَهِيداً وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟» فَقِيلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ؛ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ<sup>(١)</sup> وَأَنْ عَمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ أُلْزِمُوا لِقَوْلِهِمْ إِنَّ لِقَوْلِهِمْ كَبْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] وَقِيلَ نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ الْهُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤] فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ، وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ<sup>(٢)</sup> بَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ<sup>(٣)</sup> أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا لَهُ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ لُغَةٌ كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نُهُوا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيماً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَبْجِلاً لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا اِرْعَانًا نَزَعًا فَنُهُوا عَنْ قَوْلِهَا إِذْ مُقْتَضَاهَا كَأَنَّهُمْ لَا يَزْعُونَ إِلَّا بِرَعَايَتِهِ لَهُمْ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُزْعَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرَضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرُّعُونَةِ فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعاً لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعاً لِلتَّشْبِهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِمُشَارَكَةِ اللَّفْظَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا.

### فصل في عادة الصحابة في تعظيمه ﷺ وتوقيره وإجلاله

حدثنا القاضي أبو علي الصدقي وأبو بكر الأسدي بسماعي عليهما في آخرين قالوا حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن سفيان حدثنا مسلم حدثنا محمد بن مثنى وأبو معن الرقائبي وإسحاق بن منصور قالوا حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا حيوة بن شريح<sup>(٤)</sup> حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس<sup>(٥)</sup> المهري<sup>(٦)</sup> قال

(١) قوله: (كأخي السرار) وهو بكسر السين المهملة النجوى، وقال ابن الأثير المساررة.

(٢) قوله: (ابن عسال) بالعين والسين المشددة المهملتين.

(٣) قوله: (جهوري) أي: شديد عال نسبة إلى جهور بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الواو، في الصحاح جهر بالقول رفع به وجهور وهو رجل جهوري الصوت وجهير الصوت.

(٤) قوله: (حيوة بن شريح) بالشين المعجمة المضمومة وفي آخره حاء مهملة.

(٥) قوله: (عن أبي شماس) بضم المعجمة وفتحها وتخفيف الميم بعدها ألف فسين مهملة.

(٦) قوله: (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء.

حَضَرْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ: عَنْ عَمْرٍو قَالَ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أُمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أُمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَ يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ لَهُمَا.

وَرَوَى أَسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ.

وَفِي حَدِيثٍ صِفَتِهِ <sup>(١)</sup> إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ.

وَقَالَ عَزُورَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ <sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَبْضُقُ بُصَاقًا وَلَا يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَلَكُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مَلِكِهِ وَقَيْصَرَ فِي مَلِكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مَلِكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظَّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا.

وَعَنْ أَنَسٍ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقَ يَخْلِقُهُ <sup>(٣)</sup> وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا لَمَّا أَدْنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ <sup>(٤)</sup> أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (وفي حديث صفته) بكسر الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها مثناة فوقية وهاء للضمير وهو الحديث المتقدم الذي رواه الحسن بن علي بن أبي طالب عن هند بن أبي هالة وفي بعض النسخ صفة بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية اسم امرأة وهو تصحيف لأن الصفيات ثلاث أم المؤمنين و بنت الزبير و بنت شيبه العبدرية وليس لواحدة منهن في هذا شيء.

(٢) قوله: (عام القضية) يريد العام الذي جرت فيه القضية أي الصلح وهو عام الحديبية ولا يريد عام القضاء لأن عام القضاء في السنة السابعة بعد الحديبية بسنة.

(٣) قوله: (والحلاق يخلقه) الذي خلق له عليه السلام في عمرة الجعرانة أبو هند وهو خلق له في حجة الوداع ففي شرح مسلم للنووي المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حيشة.

(٤) قوله: (في القضية) أي قضية صلح الحديبية لأنه إنما أرسله في عام الحديبية.

وفي حديثٍ طَلَحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ، فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلَحَةَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

وفي حديثٍ قَيْلَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا الْفُرْقُصَاءَ أَرَعَدْتُ مِنَ الْفَرْقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا؛ وفي حديثٍ الْمُعِيرَةَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِرِ .  
وَقَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخَرُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ .

## فصل

وَأَعْلَمُ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ إِلَيْهِ وَعِثْرَتِهِ<sup>(٢)</sup> وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ .

قال أبو إبراهيم التَّجِيْبِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ وَيَتَوَقَّرَ وَيَسْكُنَ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ .

قال القاضي أبو الفضلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَمْتِنَا الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .  
حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّبِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ نَاطَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وَدَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكَادُونَكَ﴾ [الحجرات: ٤] الآية وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أُمَّ اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرَفُ

(١) قوله: (إذ طلع طلحة) هو بن عبد الله بن عثمان أحد العشرة وفي الصحابة أيضاً طلحة بن عبيد الله لكن اسم جده شافع .

(٢) قوله: (وعثرته) بمثناة فوقية وعثرة الرجل أهله الأذنون .

وَجَهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتِكَ وَوَسَيْلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلْ أَسْتَقْبِلُهُ وَأَسْتَشْفِعُ بِهِ فَيُشْفِعَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية.

وقال مالك - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي (١) - مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَتَبْتُ عَنْهُ.

وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحَنِي حَتَّى يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى جُلْسَانَيْهِ فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي حَتَّى تَرْحَمَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ (٢) وَالتَّبَسُّمِ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا مُصَلِّيًا وَإِمَّا صَامِتًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لِأَنَّ يَعْينِيهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (٣) يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نُرْفَ (٤) مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ (٥) لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْنَاءِ (٦) النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ. وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ (٧) وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ.

- 
- (١) قوله: (السختياني) قال ابن قرقول هو بفتح السين ومنهم من يضمها، وبكسر المثناة الفوقية، كان يبيع السختيان وهي الجلود.
- (٢) قوله: (الدعابة) بالبدال المهملة المضمومة هي المزاح.
- (٣) قوله: (ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم) يعني ابن أبي بكر الصديق ولد زمن عائشة كان أفضل أهل زمانه.
- (٤) قوله: (نرف) بضم النون وكسر الزاي.
- (٥) قوله: (وقد جف) بفتح الجيم من الجفاف.
- (٦) قوله: (وكان من أهنا) بنون وهمزة في آخره من غير مد.
- (٧) قوله: (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام هو الإمام القدوة يقال إنه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ<sup>(١)</sup>. وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكٍ النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمْلِيًا يُسْمِعُهُمْ، فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَحُرْمَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنصَابِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ.

### فصل في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَشَّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَا أَوْ مَا دُونَ ذَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ فَتْرَبَدُ<sup>(٣)</sup> وَجْهَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ تَعَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَأَتَفَخَّتْ أَوْدَاجُهُ.

وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ<sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ يُحَدِّثُ فَجَارَهُ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

وَقَالَ مَالِكُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ.

- (١) قوله: (أخذه العويل والزويل) العويل بفتح المهملة وكسر الواو رفع الصوت، والزويل بفتح الزاي وكسر الواو، قال ابن الأثير القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على مكان، وهو والزوال بمعنى.
- (٢) قوله: (البطين) بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة هو ابن عمران الكوفي.
- (٣) قوله: (فتربد) بفتح المثناة الفوقية والراء وتشديد الموحدة بعدها دال مهملة أي تغير.
- (٤) قوله: (ابن قريم) بضم القاف وفتح الراء.
- (٥) قوله: (على أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي هو الإمام سلمة بن دينار.

وَقَالَ أَبُو مُضْعَبٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِجْلَالًا لَهُ. وَحَكَى مَالِكُ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَتَهَيَّأَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُضْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَطْرُفٌ<sup>(١)</sup> كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسَ مَالِكًا خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ فَتَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوْ الْمَسَائِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلَهُ وَأَغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدْدًا<sup>(٢)</sup> وَلَبَسَ سَاجَةً<sup>(٣)</sup> وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ وَتَلَقَّى لَهُ مِئْصَةً<sup>(٤)</sup> فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَلَا يَزَالُ يُبَخَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِئْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أُعْظَمَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا.

قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدَّثَ<sup>(٥)</sup> فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ وَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أَفْهَمَ<sup>(٦)</sup> حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ عَنْ قَتَادَةَ.

وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَعْتُهُ عَقْرَبُ سِتِّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَضْفَرُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (قال مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة.

(٢) قوله: (جددا) بضم الجيم والمهملة الأولى جمع جديد كسرير وسرر.

(٣) قوله: (ولبس ساجة) الساج بالسين المهملة والجيم الطيلسان، وفي القاموس الطيلسان الأخضر والأسود.

(٤) قوله: (مئصة) بكسر الميم وفتح النون وتشديد الصاد المهملة سرير العروس، قاله ابن الأثير، وفي القاموس والعروس أقعدها على المئصة بالكسر وهي ما ترفع عليه فانتصت.

(٥) قوله: (أن يحدث) بكسر الدال المشددة.

(٦) قوله: (أن أفهم) بضم الهمزة وفتح الفاء وتشديد الهاء.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَسْنِيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَقِيقِ<sup>(١)</sup> فَسَأَلْتُهُ عَن حَدِيثِ فَاثْتَهْرِنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَن حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي .  
 وَسَأَلَهُ جَرِيرٌ بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَن حَدِيثِ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَاضٍ، قَالَ: الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أَدَبٍ .  
 وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ بَنَ الْغَازِي<sup>(٢)</sup> سَأَلَ مَالِكَاً عَن حَدِيثِ وَهُوَ وَقِفٌ فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطاً ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عَشْرِينَ حَدِيثاً فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ<sup>(٣)</sup> لَوْ رَأَيْتُ سِيَّاطاً وَيَزِيدُنِي حَدِيثاً .  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ صَالِحٍ كَانَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ .  
 وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَفْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ؛ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ تَيَمَّمُ .

### فصل

وَمِنَ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَبِرِّهِ بَرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ كَمَا حَضَرَ عَلَيْهِ ﷺ وَسَلَكَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَرْزُقْهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦].

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيءُ الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْخُفَّافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَايِيُّ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَن أَبِيهِ عَن سَعِيدِ بَنِ مَسْرُوقٍ عَن يَزِيدِ بَنِ حَيَّانَ<sup>(٥)</sup> عَن زَيْدِ بَنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي - ثَلَاثًا - فُلْنَا لَزِيدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ .

- (١) قوله: (إلى العقيق) هو واد على ثلاثة أميال وقيل على ميلين من المدينة عليه مال من أموال أهلها وهما عقيقان أحدهما عقيق المدينة الذي عرق عن حربها أي قطع وهو العقيق الأصفر وفيه بئر رومة والعقيق الأحمر أكبر من هذا وفيه بئر عروة .
- (٢) قوله: (وذكر أن هشام بن الغازي) قال الحافظان الرشيد العطار والمزي: الصواب هشام بن عمار الدمشقي لأن هشام بن الغازي لا يعرف له رواية عن مالك لأنه توفي سنة ست وخمسين ومائة قبل وفاة مالك وقد ذكر هذه الحكاية جماعة من المؤرخين عن هشام بن عمار الدمشقي .
- (٣) قوله: (وددت) بكسر الدال الأولى .
- (٤) قوله: (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم .
- (٥) قوله: (عن يزيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية .

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ وَعَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا».

وَقَالَ ﷺ: «مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوَلَايَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ». قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا عَرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ عَرَفَ وَجُوبَ حَقَّهُمْ وَحُرْمَتَهُمْ بِسَبِيهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية - وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ<sup>(١)</sup> بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلَفَ ظَهْرَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَلِيٍّ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» وَقَالَ فِيهِ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ» وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَعُدُّ عَلِيٌّ يَا عَمَّ مَعَ وَلَدِكَ» فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمَلَأَتِهِ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «هَذَا عَمِّي وَصِنُّو أَبِي وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتَرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي إِيَّاهُمْ» فَأَمَّنْتَ أَسْكُفَةَ الْبَابِ وَحَوَائِطَ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ. وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ازْقُبُوا مُحَمَّدًا<sup>(٤)</sup> فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَالَ أَيْضاً: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا» وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ» وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ «وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ» وَقَالَ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها» وَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «لَا تُؤَذِّنِي فِي عَائِشَةَ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) قوله: (فجللهم) بالجيم وتشديد اللام الأولى.

(٢) قوله: (صنو أبيه) بكسر الصاد المهملة وسكون النون بعدها واو: أي مثل.

(٣) قوله: (بملاءته) بضم الميم وتخفيف اللام والمد.

(٤) قوله: (ازقبوا محمداً) أي: ارعوه واحترموه.

بِأَبِي شُبَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ<sup>(١)</sup>. لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيِّ. وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ أَوْ أَكْتُبْ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَيَّ بِأَبِي.

وَعَنْ الشُّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرْبَتْ بَعْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ حَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا نَفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ فَقَبِلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي<sup>(٢)</sup> فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، وَقَالَ لَوْ رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلْتُ بِنْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يُمَسِّكُ يَدَهَا فَقَامَ لَهَا عُمَرُ وَمَسَى إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَاهُ فِي ثِيَابِهِ وَمَسَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ<sup>(٣)</sup> وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا.

وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ؟ فَقَالَ لَهُ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ

(١) قوله: (بأبي شبويه بالنبي) قيل المشهور بالشبه للنبي ﷺ جماعة الحسن بن علي وجعفر بن أبي طالب وقثم بن العباس والسائب بن يزيد من أجداد الشافعي وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ويشبهه الحسن بن علي ابن أبي طالب بنصفه الأسفل ويشبهه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ويشبهه كابس بن ربيعة بن مالك السامي بالسني المهمله رجل من أهل البصرة وجه إليه معاوية وأقطعه قطعة، ويشبهه أيضاً عبد الله بن عامر ابن كريب بضم الكاف وفتح الراء، ويشبهه أيضاً مسلم بن مغيث في سيرة أبي الفتح اليعمري ومن نظمه: بخمسة شبه المختار من مضر يا حسن ما حولوا من شبهه الحسن بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبي سفيان والحسن

(٢) قوله: (عبدي) قال ابن قرقول بالياء من العبودية للبيهقي وللکافة بالنون، والأول أوجه.

(٣) قوله: (على مجلسه) قال ابن برى في كتاب الفروق: المسجد اسم البيت الذي يسجد فيه، والموضع الذي يوضع فيه الجبهة المسجد بفتح الجيم ومثله المجلس بكسر اللام البيت، وفتحها موضع التكرمة وهو الذي نهى الشارع عن الجلوس فيه بغير إذن صاحبه.

(٤) قوله: (ولما فرض عمر بن الخطاب لابنه عبد الله في ثلاثة آلاف) قيل ما الجمع بين هذا وبين ما رواه البخاري في الهجرة عن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاث آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته عن أربعة آلاف؟ قال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه؟ وأحيب بأن ابن عمر فرض له مرتان أولها ثلاثة آلاف والأخرى ثلاثة آلاف وخمسمائة فإن قيل كيف قال هاجر به أبواه وأمه زينب بنت مطلق ماتت بمكة قبل أن يهاجر؟ وأحيب بأن المراد بالأبوين هنا الأب وزوجة الأب.

أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ وَأَسَمَاءَةٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكَ فَاتْرُتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حُبِّي (١).

وَبَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ كَابِسَ بْنَ رَبِيعَةَ يُشْبِهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَّقَاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَقْطَعَهُ الْمِرْعَابَ (٢) لِشِبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوي أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ (٣) بِنِ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ مَا نَالَ وَحَمَلَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلِّ، فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي.

وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ (٤) مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَرْتَفَعَ مِنْهَا سَوْطَ عَن جَسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلِّ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ (٥) لَوْ أَنَا نِي أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَتَّ فُلَانَةٌ - لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا؟» وَأَيُّ آيَةٍ أَغْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. وَكَمَا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا، فَلَمَّا تُوُفِّي وَفَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

## فصل

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (٦) وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْإِضْرَابُ عَنِ أَخْبَارِ

- (١) قوله: (فأترت حب رسول الله ﷺ على حبي) بضم الحاء وكسرهما في الموضعين .
- (٢) قوله: (وأقطعه المرعاب) بكسر الميم وسكون الراء وتخفيف العين المهملة في آخره موحدة.
- (٣) قوله: (لما ضربه جعفر) هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس فهو ابن عم أبي جعفر المنصور، نقلوا له عن مالك أنه لا يرى الأيمان ببيعتهم لازمة لأنه يرى أن يمين المكره ليست بلازمة.
- (٤) قوله: (أقاده) أي طلب أن يقتل له، في الصحاح أقدت القاتل بالقتيل أي: طلبته به.
- (٥) قوله: (وقال أبو بكر بن عياش) آخره شين معجمة ابن سالم الأسدي الخياط المقرئ أحد الأعلام.
- (٦) قوله: (عما شجر بينهم) أي عما اختلف بينهم يقال شجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم.

المُؤرَّخِينَ وَجَهَلَةَ الرُّوَاةِ وَضَلَالِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرَجَ لَهُمْ أَصَوْبُ الْمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُغْمَصُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَمْرٌ بَلْ تُذَكَّرُ حَسَنَاتُهُمْ وَفَضَائِلُهُمْ وَحَمِيدُ سِيرِهِمْ وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ وَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَوْ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِالَّذِينَ خَالَفُوا بَلَّغْنَا مَوَدَّةَ النَّبِيِّ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَقَرٌّ وَمَوْجِدٌ وَإِنَّهُمْ فِيكُمْ ذُرِّيَّةٌ لِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وَقَالَ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الْآيَةَ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ حَدَّثَنَا التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وقال: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ».

وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ أَصْحَابِي كَمِثْلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَضْلُجُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ». وَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَمَنْ آذَى اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْتَقَى أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَبَجَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ» وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي». وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ

(١) قوله: (ولا يغمص) بسكون الغين المعجمة بعدها صاد مهملة أي يعاب.

(٢) قوله: (الحسن بن الصباح) هو البزار - بالراء في آخره.

(٣) قوله: (عن رباعي بن حراش) رباعي بكسر الراء وسكون الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة.

(٤) قوله: (نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة يقال نصف بكسر النون وضمها نصيف.

(٥) قوله: (صرفاً ولا عدلاً) الصرف بفتح المهملة: التوبة، وقيل الحيلة والعدل بفتح العين المهملة. وقيل الفريضة.

فَلَيْسَ لَهُ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَنَزَعَ بِآيَةِ الْحَشْرِ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، وَقَالَ: مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَنْظُرَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: خَضَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا: الصَّدُوقُ وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَخَافُ أَنْ لَا يَضَعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَاعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِدٍ وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثِيَّةِ، أَيُّهَا النَّاسُ أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي لَا يَطَالِبْتَكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَظْلَمَةٍ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهَا مَظْلَمَةٌ لَا تُوَهَّبُ فِي الْقِيَامَةِ عَدَاً» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ: مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ وَصَهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ، وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «كَانَ يُبَغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ» وَقَالَ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «أَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ» وَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ: «مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرِنِي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ».

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدَّبُ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ كَالْمُودِّعِ لَهُمْ وَيَذَلِّكَ أَمْرَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُبِّهِمْ وَمَوَالَاتِهِمْ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُمْ.

رُؤْيِي عَنْ كَعْبٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَطَلَبَ مِنْ

(١) قوله: (خالد بن سعيد) قيل هو خالد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، فسعيد جده، والحديث من روايته عن سهل بن يوسف بن سهل بن مالك عن أبيه عن جده قال لما قدم النبي ﷺ من حجة الوداع المدينة صعد المنبر فحمد الله ثم قال: أيها الناس - إلى آخر الحديث ..

(٢) قوله: (بمظلمة) بكسر اللام وفتحها، في الصحاح ما تطلبه عند الظالم لك وهو اسم ما أخذ منك.

الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ مَنْ لَمْ يُوقِرْ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعِزْ أَوَامِرَهُ.

## فصل

وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنْتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَعَاهِدِهِ وَمَا لَمَسَهُ ﷺ أَوْ عُرِفَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ نَجْدَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مَخْذُومَةَ قُصَّةٌ <sup>(١)</sup> فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَخْلِفُهَا فَقَالَ لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَخْلَفُهَا وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. وَكَانَتْ فِي قَلْنَسُوةَ خَالِدٍ <sup>(٢)</sup> بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ فَسَقَطَتْ قَلْنَسُوتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شِدَّةً أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةً مِنْ قِتْلٍ فِيهَا فَقَالَ لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلْنَسُوةِ بَلْ لِمَا تَضَمَّنْتُهُ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ لِثَلَا أُسَلِّبَ بِرَكَتِهَا وَتَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ.

وَرُوِيَ ابْنُ عُمَرَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى مَقْعِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرْكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تَرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَافِرِ دَابَّةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ كُرَاعاً كَثِيراً كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْعُرَاةِ الرُّمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ أَفْتَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ تَرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ: تَرْبَةُ دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَبِيبَةٍ! وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحَدَّثاً» <sup>(٣)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدلاً.

(١) قوله: (قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة: ما على الجبهة من شعر الرأس.

(٢) قوله: (في قلنسوة خالد) أي قبته.

(٣) قوله: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً) قال ابن الأثير: الحدث الأمر المنكر الذي ليس بعمتاد ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر خائناً أو آواه وأجاره من خصمه، ومعنى الفتح الأمر المبتدع نفسه فيكون معنى الإيواء فيه الرضى والصبر عليه فإنه إذا رضى البدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه.

وَحِكْيَ أَنْ جَهَّجَاهَا الْعِفَارِيُّ أَحَدَ قَضَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكِيلَةُ فِي رُكْبَتَيْهِ فَقَطَّعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ .

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

وَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ زَائِرًا وَقَرَّبَ مِنْ بَيْوتِهَا تَرَجَّلَ وَمَشَى بَاكِيًا مُنْشِدًا:

وَلَمَّا رَأَيْنَا<sup>(١)</sup> رَسَمَ مَنْ لَمْ يَدْعَ لَنَا فُوَادًا لِعِرْقَانِ الرُّسُومِ وَلَا لَبًّا  
نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ نَمْشِي كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلِمَ بِهِ رَكْبًا  
وَحِكْيَ عَنِ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْشَأَ يَقُولُ مُتَمَثِّلًا:  
رُفِعَ الْحِجَابُ<sup>(٢)</sup> لَنَا فَلَاحَ لِنَاطِرٍ قَمَرٌ تَقَطَّعُ دُونَهُ الْأَوْهَامَ  
وَإِذَا الْمَطْيُ بِنَا بَلَّغْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرَّحَالِ<sup>(٣)</sup> حَرَامَ  
قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ  
وَحِكْيَ عَنِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَاشِيًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ الْأَبِيُّ يَأْتِي إِلَى بَيْتِ  
مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ عَلَى قَدَمِي .

قَالَ الْقَاضِي وَجَدِيرٌ لِمَوَاطِنَ عُمَرَ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ وَتَرَدَّدَ بِهَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَعَرَجَتْ  
مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ وَصَحَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّنْصِيحِ وَاشْتَمَلَتْ ثُرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ  
الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا أَنْتَشَرَ مَدَارِسُ آيَاتِهِ وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتُ وَمَشَاهِدُ  
الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكُ الدِّينِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاقِفُ  
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمَتَّبِعُوا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ حَيْثُ أَنْفَجَرَتِ الثُّبُوءُ وَأَيْنَ فَاضَ عِبَابُهَا<sup>(٤)</sup> وَمَوَاطِنُ طُوبَى  
فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسِّ جِلْدِ الْمُضْطَلِّى ثُرَابُهَا أَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتُنْتَسَمَ نَفْحَاتُهَا وَتُقْبَلَ  
رُبُوعُهَا وَجُدْرَاتُهَا:

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ<sup>(٥)</sup> وَمَنْ بِهِ هُدْيِ الْأَنْامِ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ

(١) قوله: (ولما رأينا) هذان البيتان لأبي الطيب أحمد بن الحسين المتنبلي .

(٢) قوله: (رفع الحجاب) هذه الأبيات لأبي نواس الحكمي يمدح بها أمين الدولة .

(٣) قوله: (فظهرهن على الرحال) هو بالمهملة جمع رحل، كذا رأيت بخط شيخنا كمال الدين الدميري الشافعي .

(٤) قوله: (عبابها) العباب بضم العين المهملة وبموحدين: معظم السيل وارتفاعه وكثرته .

(٥) قوله: (يا دار خير المرسلين) الظاهر أن هذه الأبيات للمصنف .

عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوَعَةٌ وَصَبَابَةٌ<sup>(١)</sup> وَعَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي  
لَأَعْفُرَنَّ مَضُونَ شَيْبِي بَيْنَهَا لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُهَا  
لَكُنْ سَاهِدِي مِنْ حَفِيلٍ<sup>(٢)</sup> تَحِيَّتِي أَرْكِي مِنَ الْمِسْكِ الْمَفْتَقِ<sup>(٤)</sup> نَفْحَةً  
وَتَخْصُهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَتَشْوُقُ مُتَوَقِّدُ الْجَمَرَاتِ  
مِنْ تِلْكَ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشْفَاتِ  
أَبْدًا وَلَوْ سَخِبًا عَلَى الْوَجْنَاتِ لِقَطِينٍ<sup>(٣)</sup> تِلْكَ الدَّارِ وَالْحُجْرَاتِ  
تَغْشَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبُكْرَاتِ وَتَوَامِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ

(١) قوله: (صباية) هي رقة الشوق.

(٢) قوله: (من حفيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء أي جميع، في الصحاح حفل القوم واحتفلوا أي اجتمعوا.

(٣) قوله: (لقطين) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة: أي المقيم.

(٤) قوله: (المفتق) بتشديد المثناة الفوقية المفتوحة أي المستخرج الرائحة.

## الباب الرابع

### في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ؛ وَقِيلَ إِنَّ اللَّهَ يَتَرَحَّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ وَأَصْلُ الصَّلَاةِ التَّرْحُّمُ فَيَمِينُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَأَسْتَدْعَاءٌ لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ فَهَذَا دُعَاءٌ. وَقَالَ بَكْرُ الْقَشِيرِيِّ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ رَحْمَةٌ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِيمًا. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ وَتَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ أَنَّهُمَا بِمَعْنَيَيْنِ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ.

وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ، وَيَكُونُ السَّلَامُ مَصْدَرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَادَةِ. الثَّانِي أَي السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلٍّ لَهُ وَكَفِيلٌ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمُ اللَّهِ. الثَّلَاثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالانْقِيَادِ كَمَا قَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

## فصل

اعْلَمَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ مَحْدَدٍ بِوَقْتٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمَلِ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ مَحْمِلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى الثَّدْبِ وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ وَمَأْتُمْ تَرْكُ الْفَرْضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوءِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَنْدُوبٌ مُرَعَّبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ: الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ

عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِيُؤْتِيَ مَعْلُومًا فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْتَبَرَ الْمَرْءُ مِنْهَا وَلَا يُغْفَلَ عَنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ بِالْجُمْلَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمْرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَقَالُوا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا<sup>(٢)</sup> وَقَدْ بَالَعَ فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ وَشَعُّوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُثَنِّبِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارَكَ فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهَا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشَهُدِ مُسِيءٌ. وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ<sup>(٣)</sup> الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ تَارِكِهَا دُونَ السُّنْيَانِ.

(١) قوله: (وشد الشافعي في ذلك) قال النووي نقل أصحابنا فريضة الصلاة في التشهد عن عمر بن الخطاب وابنه ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي سعيد الحدرى ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو أحد الروايتين عن أحمد.

(٢) قوله: (ولا سنة يتبعها) قيل له سنة وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابن مسعود الأنصاري أنهم قالوا كيف يصلى عليك إذا نحن صليتنا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد - إلى آخر الحديث».

(٣) قوله: (وأوجب إسحاق) هو ابن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب بن راهويه المروزي عالم خراسان.

وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةٌ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَعَیْرُهُ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَازِ يَرَاهَا فَرِيضَةً فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْوُجُوبُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّدْبُ. وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَیْرُهُ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِي وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ شَنَّعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جِدًّا وَهَذَا تَشْهُدُ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشْهُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّارِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَنَحْوَهُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ؛ وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ؛ وَضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ رَوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ.

### فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ

وَيُرْعَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهُدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشْهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ. حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله: (وهذا تشهد ابن مسعود) ذكر ابن الملقن الشهادات الواردة عنه ﷺ في تخريج أحاديث الرافي فبلغت ثلاثة عشر تشهداً.

(٢) قوله: (وفي حديث أبي جعفر) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين.

عِيْلَانٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيءُ حَدَّثَنَا حَيَوْهُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ<sup>(١)</sup> الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ» وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ وَهُوَ أَصَحُّ.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدعاء والصلوة معلق بين السماء والأرض فلا يضعد إلى الله منه شيء حتى يصل على النبي ﷺ. وعن علي بن النبي ﷺ بمعناه. وعن علي: وعلى آل محمد. وروى أن الدعاء محجوب حتى يصل على النبي ﷺ.

وعن ابن مسعود: إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصل على النبي ﷺ ثم ليسأل فإنه أجدر<sup>(٣)</sup> أن ينجح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح<sup>(٤)</sup> الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شراب شربه أو الوضوء توضع وإلا هراقه<sup>(٥)</sup>» ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

وقال ابن عطاء: للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فإن وافق أركانه قوي وإن وافق أجنحته طار في السماء وإن وافق مواعيته فار وإن وافق أسبابه أنجح فأركانه حضور القلب والرفقة والاستيكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الأسباب وأجنحته الصدق ومواقبته الأسحار وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ.

وفي الحديث: «الدعاء بين الصلاتين لا يرد» وفي حديث آخر: «كل دعاء محجوب دون السماء فإذا جاءت الصلاة على صعد الدعاء». وفي دعاء ابن عباس الذي رواه عنه حنش فقال في آخره: «وَأَسْتَجِبْ دُعَائِي» ثُمَّ تَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَنَبِيَّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ.

(١) قوله: (أبو هانئ) بهمزة في آخره.

(٢) قوله: (أن عمرو بن مالك الجنبى) بجيم ونون فموحدة وياء للنسبة إلى جنب بطن من مذحج.

(٣) قوله: (فإنه أجدر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة أي أحق.

(٤) قوله: (كمقدح) بفتح القاف والدال قال الهروي أراد لا تؤخروني في الذكر كالراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه.

(٥) قوله: (هراقه) يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء.

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ ﷺ:  
«رَغِمَ أَنْفٌ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الدَّبْحِ. وَكَرَهُ سُخْنُونُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ  
لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِسَابِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ لَا يُذَكَّرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ الدَّبِيحَةُ وَالْعُطَاسُ فَلَا تُقْلُ فِيهِمَا  
بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ  
مَعَ اللَّهِ. وَقَالَهُ أَشْهَبُ؛ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ اسْتِنَانًا.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِ وَيُبَارِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمَ تَسْلِيمًا وَيَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قَالَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا  
الْمَسَاجِدُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا لَمْ  
يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ: إِذَا دَخَلْتَ  
الْمَسْجِدَ أَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.  
وَنَحْوُهُ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا  
دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا  
الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِهِ.

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

(١) قوله: (رغم أنف) أي ذل حتى كأنه ملصق بالرغام - بفتح الراء - أي التراب.

(٢) قوله: (وذكر عن أبي أمامة) هو سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ولد في زمنه ﷺ وكانه، وحديثه الذي لم يذكر فيه الصحابي مرسل والذي أشار إليه المصنف رواه الحاكم من طريق يونس عن الزهري عن أبي أمامة أنه أخبره رجال من الصحابة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ.

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنَكَّرْهَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الرِّسَائِلِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُخِذَتْ عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ فَمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبُ؛ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ». وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِيءِ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ التَّشَهُدِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَشَهُدٍ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ جِئْنَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ: وَاجِبٌ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

### فصل في كيفية الصلاة عليه والتسليم

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَقِيدٍ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١) قوله: (عن عمرو بن سليم الزرقني) سليم بضم المهملة وفتح اللام والزرقني بضم الزاي وفتح الراء.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عمرو فِي حَدِيثِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ». وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعاً عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفِ النَّحْوِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَوَّرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ حَزْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ عمرو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِيلُ وَقَالَ هَكَذَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤)</sup> سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ:

(١) قوله: (والسلام كما قد علمتم) بضم العين وتشديد اللام وفتحها وتخفيف اللام السلام يعني في التحيات وهو السلام عليك أيها النبي إلى آخره.

(٢) قوله: (ابن عجرة) بضم العين وسكون الجيم.

(٣) قوله: (عن زيد بن علي) هو محمد الباقر.

(٤) قوله: (زيد بن خارجة الأنصاري) هو الحارثي المتكلم بعد الموت زمن عثمان وقد تقدم.

«صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ كَانَ عَلِيٌّ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ دَاحِي الْمَدْحُوتِ<sup>(١)</sup> وَبَارِيءِ الْمَسْمُوكَاتِ<sup>(٢)</sup> أَجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَتَوْامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقُ<sup>(٣)</sup> وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُعَلِّمِ الْحَقِّ وَالِدَامِغِ لِجَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ كَمَا حُمِّلَ<sup>(٤)</sup> فَاضْطَلَعَ<sup>(٥)</sup> بِأَمْرِكَ لِبَطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ وَإِعْيَا لَوْحِيكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَا ضِيأَ عَلَيَّ نَفَاذِ<sup>(٦)</sup> أَمْرِكَ حَتَّى أُوْرَى قَبْساً<sup>(٧)</sup> لِقَابِسِ، آلاءِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابَهُ؛ بِهِ هُدَيْتِ الْقُلُوبَ<sup>(٩)</sup> بَعْدَ حَوْصَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ وَأَبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللَّهُمَّ أَنْسَخْ لَهُ فِي عَدْنِكَ<sup>(١٠)</sup> وَأَجْزِهِ<sup>(١١)</sup> مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مُهْتَنَاتٍ لَهُ غَيْرِ مَكْدَرَاتٍ مِنْ فَوْزِ تَوَابِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَعْلُولِ<sup>(١٢)</sup> اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلِيَّ بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمْ مَنَوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزَلَهُ<sup>(١٣)</sup> وَأَتِمَّ لَهُ نُورَهُ وَأَجْزِهِ مِنْ ابْتِعَائِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِيٍّ الْمَقَالَةَ ذَا مَنْطِقِي عَدْلٍ وَخُطَةِ فَضْلِ<sup>(١٤)</sup> وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ .

وَعَنْهُ أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

- (١) قوله: (داحي المدحوات) أي باسط المسبوبات .
- (٢) قوله: (وباريء المسموكات) أي رافع المرفوعات .
- (٣) قوله: (لما أغلق) بضم الهمزة وكسر اللام .
- (٤) قوله: (كما حمل) بضم الحاء وكسر الميم المشددة .
- (٥) قوله: (فاضطلع) بالضاد المعجمة أي نهض .
- (٦) قوله: (على نفاذ) بالفاء والذال المعجمة .
- (٧) قوله: (حتى أوري قبساً) في الصحاح وري الزند بالفتح يوري إذا خرجت ناره وفيه لغة أخرى : وري الزند يري بالكسر فيها وأرته أنا وكذلك وريته والقبس: الشعلة من النار .
- (٨) قوله: (آلاء الله) أي نعمه وهو مبتدأ خبره تصل بأهله أسبابه .
- (٩) قوله: (به هديت القلوب) بضم الهاء وكسر الدال ورفع القلوب أو بفتح الهاء والذال ونصب القلوب .
- (١٠) قوله: (في عدنك) بفتح العين المهملة وسكون الدال أي جنتك في الصحاح عدنت البلد توطته وعدنت الإبل بمكان كذا ألزمته فلم تبرح ومنه: ﴿جنت عدن﴾ أي جنت إقامة .
- (١١) قوله: (واجزه) بهمزة وصل قال الله تعالى ﴿وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً﴾ .
- (١٢) قوله: (المعلول) من العلل: بفتح المهملة واللام الأولى وهو الشرب الثاني بعد النهل بفتحيتين وهو الشرب الأول .
- (١٣) قوله: (ونزله) بضم النون والزاي .
- (١٤) قوله: (وخطه فصل) الخطه الأمر والقصة والفصل القطع .

الآية لَبَيْكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ النَّبْرِ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ أَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيْطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَاسِ الْأَوْفَى مِنْ حَوْضِ الْمُضْطَفَى فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدِ الْكُبْرَى<sup>(١)</sup> وَأَرْزُقْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ أَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيْطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَمَا يُؤَثَّرُ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الثَّنَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي التَّشْهُدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ

(١) قوله: (شفاعة محمد الكبرى) هي التي للفصل بين أهل الموقف.

(٢) قوله: (وعن وهيب بن الورد) بالتصغير وهو عبد الوهاب المكي.

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَفِي تَشْهُدِ عَلِيِّ السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ غَابَ مِنْهُنَّ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَأَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ<sup>(١)</sup> وَمَا وُلَدَا وَأَرْحَمُهُمَا السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ: الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْغُفْرَانِ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَيْضاً قَبْلُ: الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مَنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي تُخْتَصُّ بِهِ وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ مُحَمَّدًا وَأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

### فصل في فضيلة الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعاء له

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُعَيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ أَبَانَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ مَوْلَى نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي فَقَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ» وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ ﷺ «لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ لِي إِنِّي أَبْشُرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ». وَنَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ<sup>(٣)</sup> وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) قوله: (ولوالدي) إنما قال ذلك للتعليم لا الدعاء.

(٢) قوله: (الوسيلة) أي القرب من الله والمنزلة عنده وفي الحديث أنها درجة في الجنة.

(٣) قوله: (ابن الحدثان) بفتح الحاء والذال المهملتين بعدهما مثله.

الْحُبَابِ<sup>(١)</sup> سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاتَزَلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ» وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيَكْثُرَ» وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ رُجُوعًا لَلَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ» قَالَ: الزَّئِجُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» قَالَ: التُّلْكُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» قَالَ: التُّلْتَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى وَيُغْفَرَ ذَنْبَكَ».

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشِيرِهِ وَطَلَّاقَتِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «وَمَا يَمْتَنِعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جَبْرِيْلُ آتِيًا فَأَتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبْشُرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ».

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً» وَفِي بَعْضِ

(١) قوله: (وعن زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة قال الحافظ يحيى بن علي القرشي المشهور بالرشيد العصار هذا وهم فإن زيد بن الحباب هذا ليس من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم وإنما يروي عن مالك بن أنس والضحاك وأمثالهم وليس له في الصحابة نظير في اسمه واسم أبيه معاً وهذا الحديث محفوظ من رواية روفيع بن ثابت الأنصاري وقد رواه زيد بن الحباب هذا عن لهيعة عن بكر بن سواده بن زياد بن نعيم عن وفاء ابن سريج الحضرمي عن روفيع بن ثابت عن النبي ﷺ وأجيب بأن المصنف عند كتابته أسقط ما عدا زيد بن الحباب لأنه لا غرض له في ذكر الرواة.

(٢) قوله: (فكم أجعل لك من صلاتي) قيل الصلاة هنا بمعنى الدعاء والمعنى أن لي زماناً أدعو فيه لنفسي فكم أجعل لك من ذلك الزمان للصلاة عليك.

الآثَارِ «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ» وَفِي آخِرِ «إِنْ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلثَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ.

### فصل في ذم من لم يصل على النبي ﷺ وإثمه

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَجَمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(١)</sup> الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى، حَدَّثَنَا السُّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطَقَهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَمِينَ» ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ «أَمِينَ» ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ: «أَمِينَ» فَسَأَلَهُ مُعَاذٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ جَبْرِيْلُ أَتَانِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ قُلْ أَمِينَ. فَقُلْتُ: أَمِينَ». وَقَالَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ مِثْلَهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطِئَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ». وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ<sup>(٣)</sup>» إِنْ شَاءَ عَذَبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ الْجَفَاءُ<sup>(٤)</sup> أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ» وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنِ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ

(١) قوله: (وأبو الحسين) بالتصغير.

(٢) قوله: (الدورقي) نسبة إلى نوع من القلانس، وقال المزي تبعاً لأبي أحمد الحاكم في الكنى هو منسوب إلى بلد.

(٣) قوله: (ترة) بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المخففة أي نقص وقيل تبة.

(٤) قوله: (من الجفاء) بفتح الجيم والمد هو ترك البر والصلة.

وَأَنَّ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ» وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

## فصل في تخصيصه

### صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه أو سلم من الأنام

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا حَيَوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا <sup>(٣)</sup> بَلَّغْتُهُ <sup>(٤)</sup>. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٥)</sup>: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَكْثَرُوا مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيَّكُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ مِنْهَا. وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ ﷺ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَّغَهُ <sup>(٦)</sup>. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا <sup>(٧)</sup> وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا <sup>(٨)</sup> وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ <sup>(٩)</sup>: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ»

(١) قوله: (ابن عوف) هو محمد بن عوف بن سفيان الحمصي شيخ أبي داود والنسائي.

(٢) قوله: (المقري) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن بريد أحد شيوخ البخاري.

(٣) قوله: (نائياً) أي بعيداً.

(٤) قوله: (بلغته) بضم الباء الموحدة وكسر اللام المشددة.

(٥) قوله: (وعن أبي مسعود) كذا وقع في كثير من النسخ والصواب ابن مسعود.

(٦) قوله: (إلا بلغه) بضم الباء الموحدة وكسر اللام المشددة.

(٧) قوله: (لا تتخذوا بيتي عيداً) المراد بالبيت هنا القبر لأنه دفن في بيته ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته كالاتحاد للعيد فيحتمل أن يكون نهيه عليه السلام عن ذلك لدفع المشقة عن أمته وأن يكون مخافة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره الحد.

(٨) قوله: (ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً) معناه عند البخاري لا يجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، ومعناه عند غيره: اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن الميت لا يصلي في قبره.

(٩) قوله: (وفي حديث أوس) بن أوس الثقفي الصحابي أخرج هذا الحديث عنه الترمذي في الصلاة وابن ماجه في الجنائز.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» وعن سليمان بن سُهَيْمٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّوَمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسْأَلُونَكَ عَلَيْكَ أَنْفَقَهُ سَلَامَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرَدْتُ عَلَيْهِمْ» وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ إِنْ فَلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا».

## فصل في الاختلاف في الصلاة على غير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام

قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ غَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَرُوِيَ عَنْهُ لَا تَتَّبِعِي الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ، وَقَالَ سُفْيَانُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ، وَوَجَدْتُ بِحَظِّ بَعْضِ شُيُوخِي: مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ لِيَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا أَمَرْنَا بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ أَخْذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ. وَأَخْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَعَلَى آلِهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيَّ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَبِهِ نَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي» قَالُوا: وَالْأَسَانِيدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنَّهُ وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى يَمْنَعُ مِنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الاحزاب: ٥٣] الْآيَةُ وَقَالَ: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الْآيَةُ. وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَكَانَ إِذَا أَنَا قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، وَفِي آخَرَ: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، قِيلَ أَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ آلُ بَيْتِهِ، وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ، وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَسِ سَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ» وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ

الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِآلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُحِلُّ بِالْفَرَضِ وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» يُرِيدُ مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ: وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كُنَّا نَدْعُو لِأَصْحَابِنَا بِالْغَيْبِ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتِ قَوْمِ أَزْرَارِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ بِالنَّهَارِ. قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يُخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيرًا كَمَا يُخَصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّزْيِيهِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ غَيْرُهُ كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] وَيَذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠] أَيْضًا فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أَحَدُهُ الرَّاغِضَةُ وَالمُتَشَبِّهَةُ فِي بَعْضِ الْأَيْمَةِ فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهِيَ عَنْهُ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّزْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالمُؤَاجَهَةِ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦١] فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالَفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ مِنْ شَيْوَحِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

### فصل في حكم زيارة قبره ﷺ

#### وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو

وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها.

حدّثنا القاضي أبو علي حدّثنا أبو الفضل بن خَيْرُون قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جَوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقَالَ<sup>(١)</sup> زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ قَبِيلَ كَرَاهِيَةِ الْأَسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» وَهَذَا يَزِدُّهُ قَوْلُهُ: «نُهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» وَقَوْلُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي» فَقَدْ أُطْلِقَ اسْمُ الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْمَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنَّ يَقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَأْكِيدٌ لَا وَجُوبٌ فَرَضٍ وَالْأَوَّلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فَحَمَى إِضَافَةَ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهُ بِفِعْلِ أَوْلِيكَ قَطْعًا لِلدَّرَبَةِ وَحَسْمًا لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ: وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنٍ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيِيهِ رُؤْيَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَامِسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعَمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْبِدُ إِلَيْهِ وَيَنْزِلُ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَنْ عَمَرَهُ وَقَصَدَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالِاغْتِيَابُ بِذَلِكَ كُلُّهُ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٦] ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فَلَانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَهْرِيِّ قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ

(١) قوله: (وكره مالك أن يقال) قال أبو عمر بن عبد البر إنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة وزيارته النبي ﷺ لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض فكره تسوية النبي ﷺ بهذا اللفظ مع الناس وأحب أن يخص بأن يقال سلمنا على النبي ﷺ، قال وأيضاً الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ، يريد وجوب التبرع لا وجوب الفرائض.

العزير فلما ودَّعته قال: لي إليك حاجة؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقره مني السلام؛ قال غيره وكان يُبرد إليه البريد<sup>(١)</sup> من الشام قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف؛ وقال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال في المبسوط لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدغو ولكن يسلم ويمضي؛ قال ابن أبي مليكة من أحب أن يقوم وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل<sup>(٢)</sup> الذي في القبلة عند القبر على رأسه، وقال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر رأته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول السلام على النبي ﷺ السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف، ورؤي ابن عمر واضعاً يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه. وعن ابن قسيط والعنبي كان أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد حسوا زمائة المنبر التي تلي القبر بميامينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون، وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر وعند ابن القاسم والقنبي ويدعو لأبي بكر وعمر قال مالك في رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال في المبسوط ويسلم على أبي بكر وعمر قال القاضي أبو الوليد الباجي وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر كما في حديث ابن عمر من الخلاف؛ وقال ابن حبيب ويقول إذا دخل مسجد الرسول باسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وفورك بالقبر تحمداً الله فيهما وتساله تمام ما خرجت إليه والعون عليه وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل وقد قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة» ثم يقف بالقبر متواضعاً متوقفاً فتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء؛ قال مالك في كتاب محمد: ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك قال محمد وإذا خرج جعل آجر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافراً؛ ورؤي ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ

(١) قوله: (وكان يبرد إليه البريد) المراد بالبريد هنا الرسول المستعجل.

(٢) قوله: (القنديل) بكسر القاف وأما بفتحها فالعظيم الرأس.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيَسَلْهُ مَكَانَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» وَفِي أُخْرَى «اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضاً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ حَمِدَ اللهُ وَسَمَّى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي» وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَالْأَبْيُ بَكَرٍ وَعَمْرٌ قَبِيلٌ لَهُ إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّيْمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِلَدُنَا وَتَرَكُهُ وَاسِعٌ وَلَا يُضْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدَرَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ آرَادَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتُوا الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا، قَالَ وَذَلِكَ رَأْيُ قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، أَشْتَدَّ غَضَبِ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً» وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَنْدِيِّ فِي مَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ: لَا يَلْصِقُ بِهِ وَلَا يَمَسُّهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا؛ وَفِي الْعُتْبِيَّةِ<sup>(١)</sup> يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْفُلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخْلَقُ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالتَّقَدُّمُ إِلَى الصُّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ.

(١) قوله: (وفي العتبية) بضم العين المهملة وسكون المشاة الفوقية بعدها موحدة وياء للنسبة إلى فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي مصنفها وهو ابن موالي عتبة بن أبي سفيان.

## فصل

فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَدَبِ سِوَى مَا قَدَّمَاهُ وَقَضِيهِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذَكَرَ قَبْرَهُ وَمَثْبَرَهُ وَقَبْلَهُ سَكُنَى الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ (١) هُوَ؟ قَالَ «مَسْجِدِي هَذَا» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْقُرَيْتَيْنِ (٢) لِأَذُبْتُكَ إِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدَى وَأَنْ يُنَزَّهُ عَمَّا يُكْرَهُ؛ قَالَ الْقَاضِي حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ (٣) فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ، قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيُكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيمَا يُخَلِّطُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ وَلَيْسَ مِمَّا يُخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَقَدْ كُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَنَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْهُ وَقَالَ

(١) قوله: (روي أن النبي ﷺ سأل أي مسجد) أخرج هذا الحديث مسلم في آخر المساجد والترمذي والنسائي في التفسير.

(٢) قوله: (لو كنت من هاتين القرابتين) يريد مكة والمدينة.

(٣) قوله: (القاضي إسماعيل في ميسوطه) هو ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي المالكي توفي فجأة سنة اثنين وثمانين ومائتين.

ابن نافع صاحبه وجماعه أصحابه إلى أن معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول (1) أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون الألف. واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» فتأتي فضيلة مسجد الرسول ﷺ بتسعمائة وعلى غيره بألف وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب ومالك وأكثر المدنيين وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة وهو قول عطاء وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك وحكاه الباجي (2) عن الشافعي وحملوا الاستثناء في الحديث المتقدم على ظاهره وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي هريرة وفيه «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» وروى قتادة مثله؛ فتأتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض؛ قال القاضي أبو الوليد الباجي: الذي يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها مع المدينة؛ وذهب الطحاوي إلى أن هذا التفصيل إنما هو في صلاة الفرض، وذهب مطرف من أصحابنا إلى أن ذلك في النافلة أيضاً قال وجمعه خير من جمعة ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثاً نحوه وقال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ومثله عن أبي هريرة وأبي سعيد وزاد: «ومنبري على حوضي» وفي حديث آخر: «منبري على ترعة من ترع الجنة» قال الطبري فيه معنيين أحدهما أن المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر مع أنه روي ما يبينه «بين حجري ومنبري» والثاني أن البيت هنا القبر وهو قول زيد بن أسلم في هذا الحديث كما روي بين قبري ومنبري، قال الطبري وإذا كان قبره في بيته اتفقت معاني الروايات ولم يكن بينها خلاف لأن قبره في حجرته وهو بيته، وقوله: «ومنبري على حوضي» قيل يحتمل أنه منبره بعينه الذي كان في الدنيا وهو أظهر والثاني أن يكون له هناك منبر والثالث أن قصد منبره

(1) قوله: (إلى أن معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول إلى آخره) قيل يرد هذا التأويل ما في مسند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» قال حديث حسن.

(2) قوله: (وحكاه الباجي) هو الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى العتبي البصري، أخذ الأشعري عنه مقالة أهل الحديث.

وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمُلَازِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ الشُّرْبَ مِنْهُ قَالَهُ الْبَاجِي، وَقَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ: الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يَثْقُلُهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بِعَيْنِهَا، قَالَهُ الدَّوْدِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا يَضِيرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا»<sup>(١)</sup> وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ فِيْمَنْ تَحْمَلُ عَنْ الْمَدِينَةِ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» وَقَالَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup> تَنْفِي خَبَثِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا» وَقَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أُنْدَلَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ». وَرَوَى عَنْهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ حَاجِجاً أَوْ مُغْتَمِراً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ» وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ «بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمَّا﴾ [آل عمران: 96، 97] قال بعض المفسرين آمناً من النار وقيل كان يأمن من الطلب من أحدث حدثاً خارجاً عن الحرم ولجأ إليه في الجاهلية. وهذا مثل قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: 125] على قول بعضهم، وحكي أن قوماً أتوا سعدون<sup>(٤)</sup> الخولاني بالمنستير<sup>(٥)</sup> فأعلموه أن كُتامة قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئاً وبقي أبيض البدن فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ قالوا نعم، قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثابته دأين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار، ولما نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة قال: «مَرَحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ» وفي الحديث عنه ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ» وكذلك عند الميزاب، وعنه ﷺ:

- (١) قوله: (على لأوائها) أي شتاتها وصيفها.
- (٢) قوله: (شهِيداً أَوْ شَفِيعاً) أي شفيعاً لبعضهم أو شهيداً لبعضهم، فأو هنا للتقسيم وليس للشك من الراوي لأنه رواه عدة من الصحابة بهذا اللفظ.
- (٣) قوله: (كالكبير) قال ابن الأثير: كبير الحداد هو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار، والمبني من الطين: الكور.
- (٤) قوله: (سعدون) بفتح السين المهملة، والقياس صرفه وصرف حمدون، وقد وقعا في كتب الحديث المعتمدة غير مصروفين.
- (٥) قوله: (بالمنستير) بميم مضمومة فنون مفتوحة فسین مهملة ساكنة فمشناة فوقية مكسورة: مكان بالقيروان.

«مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَحُسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِ». قال الفقيه القَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَسْتَجِيبَ لَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي، وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْحُمَيْدِيِّ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي؛ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي؛ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيْقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئاً وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيْقٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ قَالَ الْعُدْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةً اسْتَجِيبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سِعَةِ فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجِيبَ لِي بِقِيَّتِهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا نُبْدَأَ مِنْ هَذِهِ التُّكَيْتِ فِي هَذَا الْفَضْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ حِرْصاً عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ.

### القسم الثالث

فِي مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا يُسْتَجِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُورُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسُلُ أَقْوَامٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ» [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ

(١) قوله: (الملتزم) هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، قال الأزرقى هو قدر أربعة أذرع، سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه في الدعاء.

قَبَلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴿المائدة: ٧٥﴾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، فَمُحَمَّدٌ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَطَاقَ النَّاسُ مُقَاوَمَتَهُمْ وَالْقُبُولَ عَنْهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الانعام: ٩] أَي لَمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُمَكِّنُكُمْ مُخَالَطَتُهُمْ إِذْ لَا تُطِيقُونَ مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ وَمُخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَتَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥] أَي لَا يُمَكِّنُ فِي سُنَّةِ اللهِ إِرْسَالَ الْمَلِكِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَنْ حَصَّهُ اللهُ تَعَالَى وَاضْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مُقَاوَمَتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِبُ بَيْنِ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يُبَلِّغُونَهُمْ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَمَلَكُوتِهِ فَظَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَيْنَتُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَوْصَافِ الْبَشَرِ طَارِيءٌ عَلَيْهَا مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَبَوَاطِنُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ سَلِيمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْآفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبًا عَجْزُ الْبَشَرِيَّةِ وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كَظَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الْأَخْذَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَرُؤْيَتَهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ وَمُخَالَطَتَهُمْ كَمَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ مُتَّسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَائِكَةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالظُّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ وَمِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ لَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ» وَكَمَا قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظُلُّ<sup>(١)</sup> يُطْعِمُنِي<sup>(٢)</sup> رَبِّي وَيُسْقِينِي فَبَوَاطِنُهُمْ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلُّ ذِي هِمَّةٍ بَلِ الْأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) قوله: (إني أظل) بفتح الظاء المعجمة.

(٢) قوله: (يطعمني) قيل على ظاهره وإطعام أهل الجنة لا يخطر وقيل معناه يجعله في قوة الطاعم والشارب.

## الباب الأول

فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَهُ اللَّهُ: أَعْلَمُ أَنَّ الطَّوَارِيءَ مِنَ التَّعْيِيرَاتِ وَالْآفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جَسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَأَخْتِيَارٍ كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَأَخْتِيَارٍ وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَايخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْآفَاتُ وَالتَّعْيِيرَاتُ بِالْأَخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْأَخْتِيَارِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ وَيَجُوزُ عَلَى جِبَلْتِهِ يَجُوزُ عَلَى جِبَلَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْأَخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْأَخْتِيَارِ كَمَا سَبَّيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ.

### فصل في حكم عقد قلب النبي ﷺ من وقت نبوته

أَعْلَمُ مَحَنًا اللَّهُ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ أَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَيَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِنْتِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالشُّكِّ أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ؛ هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي؛ إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِخْيَاءِ الْمَوْتَى وَلَكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ الْإِخْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ.

الوجه الثاني أن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِتْمَا أَرَادَ اخْتِيَارَ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تَوْتِنِ﴾ [البقرة: ٦٠] أَي تُصَدِّقُ بِمَنَزَلَتِكَ مِنِّي وَخَلَّتِكَ وَأَصْطَفَاكَ.

الوجه الثالث أنه سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طُمَأْنِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذْ الْعُلُومُ الصَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا، وَطَرِيَانُ الشُّكُوكِ عَلَى الصَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ وَمُجَوِّزٌ فِي

النَّظَرِيَّاتِ؛ فَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ أَوْ الْحَبْرِ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّرْقِي مِنَ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بُنُورَ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ.

الوجه الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عياناً.

الوجه الخامس قول بعضهم هو سؤال على طريق الأدب: المراد أقدرني على إحياء الموتى؛ وقوله ليظمن قلبي عن هذه الأمانة.

الوجه السادس أنه أرى من نفسه الشك وما شك لكن ليجاب فيزداد قربه وقول نبينا ﷺ نحن أحق بالشك من إبراهيم نفي لأن يكون إبراهيم شك وإبعاد للخواطير الضعيفة أن تظن هذا بإبراهيم أي نحن موقنون بالبغث وإحياء الله الموتى، فلو شك إبراهيم لكنا أولى بالشك منه إما على طريق الأدب أو أن يريد أمته الذين يجوز عليهم الشك أو على طريق التواضع والإشفاق أن حملت قصة إبراهيم على اختيار حاله أو زيادة يقينه.

فإن قلت فما معنى قوله: ﴿إِن كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآيتين - فأحذر ثبت الله قلبك أن يخطر ببالك ما ذكره فيه بعض المفسرين عن ابن عباس أو غيره من إثبات شك للنبي ﷺ فيما أوحى إليه وأنه من البشر؛ فمثل هذا لا يجوز عليه جملة بل قد قال ابن عباس لم يشك النبي ﷺ ولم يسأل؛ ونحوه عن ابن جبير والحسن، وحكى قتادة أن النبي ﷺ قال ما أشك ولا أسأل؛ وعمامة المفسرين على هذا؛ واختلفوا في معنى الآية فقبل المراد قل يا محمد للشاك ﴿إِن كُنْتَ فِي شكٍ﴾ [يونس: ٩٤] الآية؛ قالوا وفي السورة نفسها ما دل على هذا التأويل: قوله: ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا لِقَابِ رَبِّي﴾ [يونس: ١٠٤] الآية؛ وقيل المراد بالخطاب العرب وغير النبي ﷺ كما قال ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية؛ والخطاب له والمراد غيره ومثله ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ [هود: ١٠٩] ونظيره كثير؛ قال بكر بن العلاء ألا تراه يقول: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٩٥] الآية وهو ﷺ كان المكذب فيما يدعو إليه فكيف يكون ممن كذب به؟ فهذا كله يدل على أن المراد بالخطاب غيره ومثل هذه الآية قوله: ﴿الرَّحْمَنُ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] المأمور ههنا غير النبي ﷺ ليسأل النبي والنبي ﷺ هو الخبير المسؤول لا المستخبر

(١) قوله: (فليس الخبر كالمعانية) روى أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعاً: ليس الخبر كالمعانية.

السَّائِلُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ إِنْ مَا هُوَ فِيمَا قَصَّه اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥] الآية المُرَادُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْخِطَابُ مُوَاجَهَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلْنَا عَمَّنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَذِفَ الْحَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ ﴿أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ [الزخرف: ٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّيٌّ، وَقِيلَ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةً لِإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَشَدَّ يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَسْأَلُ قَدِ اكْتَفَيْتُ» قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ؛ وَقِيلَ سَلْ أُمَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاؤُوهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ؟ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ ﷺ بِمَا بُعِثَ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْدُنْ فِي عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ زِدَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى<sup>(٢)</sup>؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْثَبُ الْعِثَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤] أَيْ فِي عِلْمِهِمْ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأُوا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شَكُّهُ فِيمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنْ امْتَرَى فِي ذَلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿أَفَتَعْبِرَ اللَّهُ أَتَبَعِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤] الآية؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَقِيلَ هُوَ تَفْرِيرٌ كَقَوْلِهِ: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتُ فِي شَكِّ فَاسْأَلُ تَزِدُّ طُمَأْنِينَةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ، وَقِيلَ إِنْ كُنْتُ تَشْكُ فِيمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَاسْأَلُهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشْرِ فُضَائِلِكَ، وَحِكْمِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كُنْتُ فِي شَكِّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا. فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ؟ قُلْنَا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ الرُّسُلُ بِرَبِّهَا وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَأَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ» وَعَلَى هَذَا أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ وَقِيلَ إِنْ صَمِرٌ «ظَنُّوا» عَائِدٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُجَاهِدٌ كَذَّبُوا بِالْفَتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِأَنَّكَ مِنْ شَادٍ

(١) قوله: (قال القتيبي) وفي بعض النسخ القتيبي وكلاهما أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة صاحب المصنفات.

(٢) قوله: (إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى) هكذا وقع في كثير من الأصول والتلاوة إنما هي: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وحكي عن أبي عبيدة هو معمر بن المثنى.

التفسير بسواه مما لا يليق بمنصب العلماء فكيف بالأنبياء؟ وكذلك ما ورد في حديث السيرة ومبدأ الوحي من قوله ﷺ لإخديجة «لقد خشيت على نفسي» ليس معناه الشك فيما أتاه الله بعد رؤيته الملك ولكن لعلّه خشى أن لا تحتمل قوته مقاومة الملك وأعباء الوحي فينخلع قلبه أو تزهق نفسه، هذا على ما ورد في الصحيح أنه قاله بعد لقائه الملك أو يكون ذلك قبل لقائه وإعلام الله تعالى له بالنبوة لأول ما عرضت عليه من العجايب وسلم عليه الحجر والشجر وبدأته المنامات والتبائير كما روي في بعض طرق هذا الحديث أن ذلك كان أولاً في المنام ثم أري في اليقظة مثل ذلك تأييساً له عليه السلام لئلا يفجأه الأمر مشاهدة ومشافهة فلا يحتمله لأول حالة بنية البشرية وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»، قالت: ثم حُبب إليه الخلاء؛ وقالت إلى أن جاءه الحق وهو في غار حراء» الحديث وعن ابن عباس: مكث النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup> يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه؛ وقد روى ابن إسحاق عن بعضهم أن النبي ﷺ قال وذكر جواره<sup>(٢)</sup> بغار حراء، قال: «فجاءني وأنا نائم فقال: اقرأ؛ فقلت: ما أقرأ؟» وذكر نحو حديث عائشة في غطه له وإفرائه له ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] السورة قال: «فانصرف عني وهببت من نومي<sup>(٣)</sup> كأنما صورّت في قلبي ولم يكن أبغض إليّ من شاعر أو مجنون، قلت لا تحدث<sup>(٤)</sup> عني فرئش بهذا أبداً لأعمد<sup>(٥)</sup> إلى حالي<sup>(٦)</sup> من الجبل فلا طرح نفسي منه فلاقتلنها؛ فبينما أنا عايد لذلك إذ سمعت منادياً يتأدي من السماء يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل على صورة رجل - وذكر الحديث» فقد بين في هذا أن قوله لما قال وقصده لما قصد إنما كان قبل لقاء جبريل عليهما السلام وقبل إعلام الله تعالى له بالنبوة وإظهاره وأصطفائه له بالرسالة ومثله حديث عمرو بن شرحبيل<sup>(٧)</sup> أنه ﷺ قال لإخديجة «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً وقد خشيت والله أن يكون

(١) قوله: (بمكة خمس عشرة سنة) هذا يتأتى على القول المرجوح وهو أنه عليه السلام عاش خمساً وستين سنة والصحيح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، أقام منها بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة على الصحيح وفي المدينة عشرًا بلا خلاف.

(٢) قوله: (جواره) بكسر الجيم وضمها أي ملازمته واعتكافه.

(٣) قوله: (وهببت من نومي) انتبهت.

(٤) قوله: (لا تحدث) بفتح المثناة الفوقية وأصله تحدث فحذف منه إحدى التاءين.

(٥) قوله: (لأعمد) بكسر الميم أي لأقصد.

(٦) قوله: (إلى حالي) بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف، قال الهروي: أي جبل عال.

(٧) قوله: (عمرو بن شرحبيل) هو أبو ميسرة الهمداني.

هَذَا لِأَمْرِ» وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَخَدِيجَةَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا وَأَرَى صَوَاءً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّ الْأُبْعَدَ شَاعِرٌ أَوْ مَخْنُونٌ وَالْأَفْظَاظُ يُفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشُّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ كُلُّهُ فِي أَيْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ فَكَيْفَ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَفْظَاظِ لَا تَصِحُّ طُرُقُهَا؟ وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شُكٌّ فِيمَا أَلْقَى إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شُبُوخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْفَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوٌ مَا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَوَجُّهُ إِلَيْكَ مَنْ يَزِيكُ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَحَدِيثُ خَدِيجَةَ وَأَخْتِبَارُهَا أَمْرٌ جَرِيْلٌ بِكَشْفِ رَأْسِهَا . . . الْحَدِيثُ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ لِتَتَحَقَّقَ صِحَّةُ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ مَلَكٌ وَيَزُولُ الشُّكُّ عَنْهَا لِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيخْتَبِرَ هُوَ حَالَهُ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَرَقَةَ أَمَرَ خَدِيجَةَ أَنْ تَخْبِرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَمِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ إِذَا جَاءَكَ؟ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَجْلِسْ إِلَى شَقِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ فَقَالَتْ مَا هَذَا بِشَيْطَانِ هَذَا الْمَلِكِ يَا ابْنَ عَمِّ فَأَثْبَتْ وَأَبْشِرْ، وَأَمَنْتَ بِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَثْبِتَةٌ بِمَا فَعَلْتَهُ لِنَفْسِهَا وَمُسْتَظْهِرَةٌ لِإِيْمَانِهَا لِالنَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ مَعْمَرٍ فِي فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ؛ لَا يَقْدَحُ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ لِقَوْلِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فِيمَا بَلَّغْنَا وَلَمْ يُسَيِّدْهُ وَلَا ذَكَرَ رُؤَاةَهُ وَلَا مَنْ حَدَّثَ بِهِ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ وَلَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ بَلَّغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَذَبَتْ بَعْضُ نَفْسِكَ عَلَى عَاقِبَتِهِمْ إِنَّ لَنَا يُؤْمِنُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا﴾ [الكهف: ٦] وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ رِوَاةِ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ<sup>(٢)</sup> لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ أَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَرَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾ [المزمل: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]

(١) قوله: (محمد به عقيل) بفتح العين المهملة ابن أبي طالب.

(٢) قوله: (بدار الندوة) بفتح النون وإسكان الدال المهملة وهي دار بناها قصي بن كلاب وجعل بابها إلى الكعبة ليجتمع فيها العرب للمشاورة وللختان وللنكاح وإذا قدمت عير نزلت وإذا ارتحلت منها وسميت بدار الندوة من الندى - بتشديد الياء - وهو المجتمع، وهي الآن من الحرم.

أَوْ خَافَ أَنَّ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ  
بَعْدُ شَرْعٌ بِالَّتِي هِيَ عَنْ ذَلِكَ فَيَعْتَرِضُ بِهِ، وَنَحْوُ هَذَا فِرَارُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةً تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ  
لَمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُوسُفَ: ﴿فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] مَعْنَاهُ أَنْ  
لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ، قَالَ مَكِّي طَمِعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ مَسَلَكُهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنَ  
ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نُقَدِّرُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ، وَقَدْ قُرِيَءَ نُقَدِّرُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ  
وَقِيلَ نُوَاجِدُهُ بِعَضْبِهِ وَدَهَابِهِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ أَفْظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَلَا  
يَلِيْقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا﴾  
[الأنبياء: ٨٧] الصَّحِيحُ مُغْضِبًا لِقَوْمِهِ لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصُّحَّاحُ وَعَيْرِهِمَا لَا لِرَبِّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ إِذْ مُغْضِبَةٌ اللَّهُ مُعَادَاةٌ لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ؟ وَقِيلَ مُسْتَحْيَا  
مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَبْرِ وَقِيلَ مُغْضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ  
بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ غَيْرِي أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّي فَعَزَمَ  
عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغْضِبًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِرْسَالَ يُوسُفَ وَبُؤُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ  
نَبَذَهُ الْحُوتَ وَاسْتَدِلَّ مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ ﴿فَبَدَّلَهُ بِالْعُرَّةِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَلْبَسْنَا عَلَيْهِ سِجْرَةً مِنْ بَقَطِينٍ  
وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ﴾ [الصافات: ١٤٥ - ١٤٧] وَاسْتَدِلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَالِحِ الْقَوْمِ﴾  
[القلم: ٤٨] وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَجَبَنَّهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠] فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا  
قَبِلَ بُؤُوتَهُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيَعْنَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَفِي  
طَرِيقِ «فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» فَأَحْذَرُ أَنْ يَقَعَ بِإِلَّاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَيْنُ وَسُوسَةٌ أَوْ رَبِيًّا  
وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَضَلَّ الْعَيْنُ فِي هَذَا مَا يَتَّعَشَى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ  
مِنْ عَيْنِ السَّمَاءِ وَهُوَ إِطْبَاقُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا؛ وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْعَيْنُ شَيْءٌ يُعْشَى الْقَلْبَ وَلَا يُعْطِيهِ كُلُّ  
التَّعْطِيَةِ كَالْعَيْنِ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعْرِضُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنْ  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَفْتَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي  
ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا هَذَا عَدَدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ لَا لِلْعَيْنِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى  
عَقَلَاتِ قَلْبِهِ وَقَفَرَاتِ نَفْسِهِ وَسَهْوَاهَا عَنْ مُدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ  
مُقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعُدُوِّ وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ وَكَلْفَهُ مِنْ  
أَعْبَاءِ آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَحَمْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ خَالِقِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ﷺ

(١) قوله: (وقال ابن زيد) كذا في أكثر النسخ وفي تفسير البغوي، والظاهر أنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفي بعض النسخ أبو يزيد.

أَزْفَعَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَتَمَّهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوهُ هَمِّهِ وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ وَإِقْبَالِهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامُهُ هُنَالِكَ أَزْفَعَ حَالِيهِ رَأَى ﷺ حَالَ فِتْرَتِهِ عَنْهَا وَشَغْلِهِ بِسِوَاهَا غَضاً مِنْ عَلِيٍّ حَالِهِ وَخَفْضاً مِنْ زَفِيحِ مَقَامِهِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ هَذَا أَوْلَى وَجُوهِ الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا وَإِلَى مَعْنَى مَا أَشْرْنَا بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَحَامٌ حَوْلَهُ فَقَارَبَ وَلَمْ يَرِدْ وَقَدْ قَرَّبْنَا غَامِضَ مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ مُحْيَاهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفِتْرَاتِ وَالْعَقْلَاتِ وَالسَّهُوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِمَّنْ قَالَ بِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا جُمْلَةً وَأَجَلَّهُ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ فِي حَالِ سَهُوٍ أَوْ فِتْرَةٍ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يَهُمُّ<sup>(١)</sup> خَاطِرُهُ وَيَعْمُ فِكْرُهُ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ ﷺ لَاهْتِمَامِهِ بِهِمْ وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؛ قَالُوا وَقَدْ يَكُونُ الْعَيْنُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ السَّكِينَةَ تَتَغَشَّاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠] وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ عِنْدَهَا إِظْهَاراً لِلْعُبُودِيَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ؛ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اسْتِغْفَارُهُ وَفِعْلُهُ هَذَا تَغْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ؛ قَالَ غَيْرُهُ وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحَذَرَ وَلَا يَزْكُونُونَ إِلَى الْأَمْنِ؛ وَقَدْ يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِعَانَةُ حَالَةً خَشْيَةٍ وَإِعْظَامِ تَغْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً لِعُبُودِيَّتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ» فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥] وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ: ﴿فَلَا تَتَلَوَّنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]؟ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ قَالٍ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا ﷺ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقَّ لِقَوْلِهِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيهِ إِبْتِائَاتُ الْجَهْلِ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ وَغَظُّهُمْ أَنْ لَا يَتَسَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا قَالَ إِنِّي أَعْطَكُ وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كُوزِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُوزِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا ﴿فَلَا تَتَلَوَّنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦] فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَخْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجُوزُ إِبَاحَةُ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَتَنَاهَا اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمُهُ وَأَكْنَهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمُوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ

(١) قوله: (بهم) بمشاة تحتية وكسر الهاء، يقال أهمني الأمر: أقلقني.

صَلِّحٌ ﴿[هود: ٤٦] حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمِرٌ نَبَّيْنَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالْتِزَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يُخْرِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحْسُرِ، حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ أُنِي فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ، حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي؛ وَقَالَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ فَبِهَذَا الْفَضْلِ وَحَبِّ الْقَوْلِ بَعْضَمَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ الثَّبُوتِ قَطْعًا. فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَرْتَ عِزْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦] الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ [الإسراء: ٧٥] الْآيَةَ وَقَوْلِهِ: ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّرْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وَقَوْلِهِ: ﴿أَتَقَى اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [الأحزاب: ١] فَاعْلَمْ وَفَقِنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَلِّغَ وَلَا يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلُّ أَوْ يُخْتَمَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعِ الْكَافِرِينَ لَكِنْ يَسِّرُ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالنِّيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنْ يُبَلِّغَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَانَهُ مَا بَلَّغَ وَطَيَّبَ نَفْسَهُ وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ ﴿لَا تَخَافَا﴾ [طه: ٤٥] لِيَسْتَدَّ بِصَائِرِهِمْ فِي الْإِبْلَاحِ وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعَفِ لِلنَّفْسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَفَقْنَا لَعَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِلِ﴾ [الحاقة: ٤٤] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ [الإسراء: ٧٥] فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَزَاءٌ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَقَعْلُهُ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فَالمرادُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّرْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤]، و﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وَمَا أَشْبَهَهُ فَالمرادُ غَيْرُهُ وَأَنَّ هَذِهِ حَالٌ مَنْ أَشْرَكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ: ﴿أَتَقَى اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأحزاب: ١] فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ وَاللَّهُ يَنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢] الْآيَةَ، وَمَا كَانَ طَرَدَهُمْ ﷺ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

## فصل

وَأَمَّا عِزْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ الثَّبُوتِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ الثَّبُوتِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاصَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ عَنِ

الأنبياء بتزبيهم عن هذه التقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان بل على إشراق أنوار المعارف وفتح ألطاف السعادة كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الأول من كتابنا هذا ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبى وأضطفي ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك ومستند هذا الباب الثقل وقد استدل بعضهم بأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله وأنا أقول إن قرئناً قد رمت نبينا بكل ما افترته، وعير كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنتها وأختلقته مما نص الله تعالى عليه أو نقلته إلينا الرواة ولم نجد في شيء من ذلك تغييراً لواحد منهم برفضه إلهته وتفريره بدمه بتزك ما كان قد جامعهم عليه ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين ويتلونه في معبوده محتجين ولكان توبيخهم له بنهيم عما كان يعبد قبل أقطع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيم عن تركهم إلهتهم وما كان يعبد آبائهم من قبل ففي إطباقهم على الإغراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عند تحويل القبلة وقالوا ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها كما حكاها الله عنهم وقد استدل القاضي القشيري<sup>(١)</sup> على تزبيهم عن هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ﴾ [الأحزاب: ٦٦] الآية وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] إلى قوله: ﴿تَوَمَّنْ بِهِ وَاتَّصِرْهُ﴾ [آل عمران: ٨١] قال وطهره الله في الميثاق وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه ثم يأخذ ميثاق النبيين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب، هذا ما لا يجوز إلا ملحد، هذا معنى كلامه؛ وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل عليه السلام وسق قلبه صغيراً واستخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله بماء حكمة وإيماناً كما تظاهرت به أخبار المبدأ ولا يشبهه عليك بقول إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس هذا ربي فإنه قد قيل كان هذا في سن الطفولية وابتداء النظر والاستدلال وقبل لزوم التكليف وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكراً<sup>(٢)</sup> لقرومه ومستديلاً عليهم وقيل معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار، والمراد فهذا ربي، قال الزجاج قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] أي على قولكم كما قال: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِي﴾ [القصص: ٧٤]؟ أي عندكم، ويدل على أنه لم يعبد شيئاً من ذلك ولا أشرك قط بالله طرفة عين: قول الله عز وجل عنه ﴿إِذْ قَالَ لِأبيه

(١) قوله: (وقد استدل القاضي القشيري) هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري انتفع على والده وعلى إمام الحرمين وتوفي سنة أربع وخمسمائة بنيسابور نقل الراجعي عنه في البدل.  
(٢) قوله: (مبكراً) أي معنفاً.

وَقَوِيهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿ الشعراء: ٧٠ ﴾ ثم قال: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَتُمْرُ وَءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِيتِمُ عَدُوٌّ لِي وَإِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧] وقال: ﴿ إِذْ جَاءَ رَبُّكَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ٨٤] أَي مِنْ الشُّرْكِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥] فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ [الأنعام: ٧٧] قِيلَ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْإشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزْلِ مِنَ الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [إبراهيم: ١٣] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسُلِ ﴿ قَدْ أَفْرَأْتِنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهُ مِثْلَهَا ﴾ [الأعراف: ٨٩] فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ بِمَعْنَى الصِّيْرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حُمَمًا<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلَ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبَنٍ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَ بَعْدَ أَبْوَالَا

وَمَا كَانَ قَبْلَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى: ٧] فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ، قِيلَ ضَالًّا عَنِ النَّبِيِّ فَهَذَا كَالِإِنِّهَا؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا بِالْإِيمَانِ وَإِلَى إِزْشَادِهِمْ وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَعَبْرٍ وَاجِدٌ، وَقِيلَ ضَالًّا عَنِ شَرِيعَتِكَ أَي لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كَالِإِنِّهَا، وَالضَّلَالُ هُنَا التَّحْيِيرُ وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يَخْلُو بِعَارِ جِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالِإِنِّهِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مَعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى: أَي بَيَّنَّ أَمْرَكَ بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ [الضحى: ٧] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَهَذَا كَالِإِنِّهِ إِلَى الْمَدِينَةَ وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزْلِ أَي لَا تَعْرِفُهَا فَمَنْنُتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي؛ وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ أَي أَهْتَدَى بِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ أَي: مُجِبًّا لِمَعْرِفَتِي وَالضَّلَالُ الْمُجِبُّ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥] أَي مَحَبَّتِكَ الْقَدِيمَةَ وَلَمْ يُرِيدُوا هُنَا فِي الدِّينِ إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَي مَحَبَّةٍ

(١) قوله: (حُمَمًا) بضم الحاء المهملة أي فحماً جمع حمة.

(٢) قوله: (ومثله قول الشاعر) هو أمية بن أبي الصلت، قاله من جملة أبيات، وأوله:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

بَيِّنَةٌ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ<sup>(١)</sup> وَوَجَدَكَ مُتَحِيرًا فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَاكَ لِبَيَانِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٣] الآيَةَ، وَقِيلَ وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالثُّبُورَةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْدَاءَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ؛ وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا إِذَا مِنْ الصَّالِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] أَيْ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بَعِيرٍ قَصِدُ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِئِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ أَيْ نَاسِيًّا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتَبُ وَلَا الْإِيمَنُ﴾ [الشورى: ٥٢] فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّمْرَقَنْدِيَّ قَالَ: مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوُحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَقَالَ بَكْرُ الْقَاضِي نَحْوَهُ؛ قَالَ وَلَا الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ، قَالَ: فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فَرَادِ التَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣] فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يونس: ٧] بَلْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمَنِ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَزُويهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلَفَهُ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِئْلَامِ الْأَضْنَامِ؟ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ؛ فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جِدًّا وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ يُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا يُلْتَمَذُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ: «بُعِضْتُ إِلَيَّ الْأَضْنَامِ» وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ الَّذِي رَوَتْهُ أُمَّ أَيْمَنَ جِئْنَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَآلَهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ: «كَلَّمَا دَنُوتُ مِنْهَا مِنْ صَنَمٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي وَرَاءَكَ لَا تَمْسَهُ» فَمَا شَهِدَ بَعْدَ لَهُمْ عِيدًا؛ وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ

(١) قوله: (وقال الجنيد) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري الزاهد أصله من نهاوند ومنشؤه ومولده بالعراق، شيخ الطريقة وسيد الطائفة تفقه على أبي ثور وكان يفتي بحلقته وله من العمر عشرون سنة، كذا في الطبقات للسبكي، واختص بصحبة السري السقطي والحاتر بن أسد المحاسبي وأبي حمزة البغدادي كان يقول ما أخذنا التصوف عن القليل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وكان يقول طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقبدي به، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين بالشونيزية عند خاله السري.

(٢) قوله: (قاله ابن عرفة) هو العبدى المؤدب، يروي عن ابن المبارك.

بَحِيرًا حِينَ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ إِذْ لَقِيَهُ بِالشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ الثُّبُوءِ فَاجْتَبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بُغْضُهُمَا» فَقَالَ لَهُ بِحِيرًا فَبِاللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ» وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوتِهِ يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## فصل

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَهُ اللَّهُ قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عُقُودَ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالرُّوحِيِّ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجَمَاعُهَا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَقِيئًا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِقَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءٌ قَوْفَهُ وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَاهُ وَجَدَهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنا ﷺ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يُنْبَهُ عَلَى مَا وَرَأَاهُ إِلَّا أَنْ أَحْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخْتَلِفُ؛ فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأُمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِقَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا وَضَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هَمَمْتُمْ مُتَعَلِّقَةً بِالْآخِرَةِ وَأَنْبَاءُهَا وَأَمْرُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِنِهَا، وَأُمُورُ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ كَمَا سَبَّبْنَا هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْعَقْلَةِ وَالْبَلَهَةِ وَهُمْ الْمُنَزَّهُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُزِيلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقُلُّدُوا سِيَاسَتَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ وَالتَّنَظَّرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرَتِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشُّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ الْجَهْلُ؟ بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْبَاقِيُّ أَوْ يَكُونُ فَعَلَّ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي إِتَمَّا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بَرَأِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثَّقَاتُ، وَكَقِصَّةِ أَسْرَى بَدْرٍ وَالْإِذْنِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ مِمَّا يُثْمِرُهُ اجْتِهَادُهُ إِلَّا حَقًّا وَصَحِيحًا؛ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَمَسُ إِلَى خِلَافٍ مِنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَارَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ لَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَضَوُّبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بَأَنَّ الْحَقَّ

في طَرْفٍ وَاحِدٍ لِعِضْمَةِ نَبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَادُهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُشْرَحْ لَهُ قَبْلُ، هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَلْبَهُ فَأَمَّا مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ مِنْ أَمْرِ التَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا أَوْلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جُمْلَتِهَا عِنْدَهُ إِمَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ أَوْ إِذْنٍ أَنْ يُشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللهُ وَقَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا عِنْدَهُ ﷺ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْتَفَاءَ الْجَهْلِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ إِذْ لَا تَصِحُّ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللهِ وَتَغْيِينِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَآيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بِوَحْيٍ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أُعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ لَكِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي» وَلِقَوْلِهِ: «وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَوْلِ مُوسَى لِلْحَضْرَةِ ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ» وَقَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوَّ كَلِمَاتِ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦] قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللهِ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا تُنْتَهَى لَهَا؛ هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

## فصل

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَىٰ عِضْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَدَى وَلَا عَلَىٰ خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١) قوله: (عباس الترقفي) عباس بالموحدة والسين المهملة، والترقفي يفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وكسر الفاء وياء النسبة.

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ النَّجْنِ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، زَادَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ «فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رُوِيَ فَأَسْلَمَ بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ فَأَسْلَمْتُ أَنَا مِنْهُ وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا، وَرُوِيَ فَأَسْلَمَ يَعْنِي الْقَرِينَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ كَالْمَلِكِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهَ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ وَلَا أَقْدِرَ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُ؟ وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ بِتَصَدِّي الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِمَانَةً نَفْسِهِ وَإِدْخَالَ شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَسُوءُوا مِنْ إِغْوَائِهِ فَانْقَلَبُوا حَاسِرِينَ كَتَعَرُّضِهِ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْرَهُ؛ فَيُفِي الصَّحَاحِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «فِي صُورَةِ هَرٍّ، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَّتُهُ<sup>(١)</sup> وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> ﴿رَبِّ اغْبِرِّي لِي وَهَبِي لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] الْآيَةَ؛ فَزَدَهُ اللَّهُ حَاسِنًا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ ﷺ «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَنِي بِشَهَابٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ» وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ «ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «لَأُصْبِحَ مُوثِقًا يَتَلَاعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبِ عَفْرِيَّتِ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فَعَلَّمَهُ جِبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْهُ؛ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطِئِ، وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَذَاهُ بِمُبَاشَرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى عِدَائِهِ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْاِثْتِمَارِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ<sup>(٥)</sup> وَمَرَّةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ:

(١) قوله: (فشد علي فدعته) شد حمل ودعته بالعين المهملة قال ابن الأثير: الدعت بالبدال والذال الدفع العنيف، والذعت أيضاً المعك في التراب قال النووي وأنكر الخطابي المهملة وقال لا يصح، وصححها غيره وصورها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وقال ابن قرقول وعند ابن الحذاء في حديث ابن أبي شيبه فدعته ببدال وغين معجمتين.

(٢) قوله: (فذكرت قول أخي سليمان) قال المصنف في شرح مسلم معناه أنه مختص بهذا فامتنع ﷺ من ربطه إما لأنه لم يقدر عليه لذلك وإما لأنه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه يقدر عليه أو تواضعاً أو تأدباً انتهى.

(٣) قوله: (أبي الدرداء) اسمه عويمر بن عامر.

(٤) قوله: (بشهاب) أي شعلة.

(٥) قوله: (الشيخ التجدي) إنما انتسب للعين إلى نجد لأنهم قالوا عند تعاقدهم لا تدخلوا منكم أحداً من أهل تهامة إن هوامهم مع محمد.

﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] الآية، ومرة يُنذِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللهُ أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضُرَّهُ وَشَرُّهُ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفِيَ مِنْ لَمَسِهِ فَجَاءَ لِيُطْعَمَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ ﷺ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ لَهُ حَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللهُ يُسَلِّطُهُ عَلَيَّ» فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] الآية؟ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ثُمَّ قَالَ وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ أَيْ يَسْتَخِفُّكَ غَضَبٌ يَحْمِلُكَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ؛ وَقِيلَ النَّزْغُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠] وَقِيلَ يَنْزَغَنَّكَ يُغْرِيبُكَ وَيُحَرِّكُكَ، وَالنَّزْغُ أَذْنَى الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَذْنَى وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ فَيُكْفَى أَمْرَهُ وَيَكُونَ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّعْرِضِ لَهُ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ لَا فِي أَوَّلِ الرُّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجَزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ أَنْ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ أَمَّا بِعِلْمِ ضَرُورِي يَخْلُقُهُ اللهُ لَهُ أَوْ بِبُرْهَانٍ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ لِيَتَمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] الآية؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَابِلَ مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْثُ<sup>(٤)</sup> وَالسَّمِيمُ وَالْعَثُّ، وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ التَّمَنَّى هُنَا التَّلَاوَةُ وَالْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا إِشْعَالُهُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لِلتَّالِي حَتَّى يُدْخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالتَّسْيَانَ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخَلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُزِيلُهُ اللهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ بِأَشْبَحَ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ حَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ إِنْكَارَ قَوْلِ مَنْ قَالَ

- (١) قوله: (في الحجاب) أي الغشاء الذي يكون الجنين في داخله وهو المشيمة، وقيل حجاب بين الشيطان وبين مريم.
- (٢) قوله: (ذات الجنب) هي قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه.
- (٣) قوله: (ويلبس) بكسر الموحدة أي يخلط.
- (٤) قوله: (والوعث) بفتح الواو وسكون العين المهملة بعدها مثلثة: في الصحاح الوعث المكان السهل الكبير الدهش تغيب فيه الأقدام ويسبق على من يمشي فيه والدهش المكان السهل لا يبلغ أن يكون رملاً وليس تراباً ولا طيناً.

بَسَلَطَ الشَّيْطَانِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَعَلَيْتِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ مَبِينَةً  
بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ:  
﴿إِنِّي مَسَى الشَّيْطَانُ بَصْبٍ وَعَدَابٍ﴾ [ص: ٤١] إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَضَهُ  
وَأَلْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُشْبِهُهُمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ مَكِّيٌّ: وَقِيلَ إِنَّ  
الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوْسَعَ: ﴿وَمَا  
أَسْنَيْنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ: ﴿فَأَسْنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]  
وَقَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» وَقَوْلِ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ٦٥] فاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ يَرُدُّ فِي  
جَمِيعِ هَذَا عَلَى مُزَوِّدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَضْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ  
فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥] وَقَالَ ﷺ: «فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ  
شَيْطَانٌ» وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَ يُوْسَعَ لَا يَلْزِمُنَا الْجَوَابَ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ  
مُوسَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: ٦٠] وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نُبِيَءٌ بَعْدَ مَوْتِ  
مُوسَى، وَقِيلَ: قَبِيلَ مَوْتِهِ؛ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا  
كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ؛ وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَسْنَسَهُ الشَّيْطَانُ﴾ [يوسف: ٤٢] قَوْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِي أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ أَحَدُ صَاحِبِي السَّجَنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ؛ أَيِ أَنَسَاهُ أَنْ يَذْكَرَ  
لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى  
يُوسُفَ وَيُوْسَعَ بَوَسَاوِسَ وَتَزْنِخَ وَإِنَّمَا هُوَ بِشْغَلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ أُخْرَى وَتَذْكَيرِهِمَا مِنْ أُمُورِهِمَا مَا  
يُنْسِيهِمَا مَا نَسِيَا؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَسْوَاسَتِهِ  
لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَاآءَ فَلَمْ يَزَلْ  
يُهْدِئُهُ<sup>(٢)</sup>» كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ» فاعْلَمْ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِنَّمَا كَانَ عَلَى بِلَالِ  
الْمُؤَكَّلِ بِكَلَاءَةٍ<sup>(٣)</sup> الْفَجْرَ، هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ التَّوْمِ عَنِ  
الصَّلَاةِ؛ وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَا تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ الرَّجِيلِ عَنِ الْوَادِي وَعِلَّةَ لِيَتْرَكَ الصَّلَاةَ بِهِ وَهُوَ دَلِيلُ مَسَاقِ  
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَا أَعْتَرَا ضَرْبَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَبَيِّنَهُ وَأَرْتَفَاعَ إِشْكَالِهِ.

(١) قوله: (ويشبههم) من التثبيت وفي نسخة ويشبههم من الثواب.

(٢) قوله: (يهدئته) بسكون الهاء وكسر الدال المخففة بعدها همزة، في الصحاح أهدأت الصبي إذا جعلت تضرب عليه بكفك وتسكنه لينام.

(٣) قوله: (بكلاءة) أي بحراسة.

## فصل

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ ﷺ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الواضحةُ بصحةِ المعجزةِ على صِدْقِهِ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ فيما كَانَ طَرِيقُهُ البَلَاغُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الإِخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا قُصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا أَمَا تَعَمَّدُ الخَلْفُ فِي ذَلِكَ فَمَتَنَّبَ بِدَلِيلِ المعجزةِ القائمةِ مَقَامَ قَوْلِ الله صَدَقَ فيما قَالَ اتِّفَاقًا، وَيَاطَبِقُ أَهْلُ المِلَّةِ إجماعاً وَأَمَا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ عِنْدَ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإسْفَرَايْنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَمِنْ جِهَةِ الإجماعِ فَقَطُّ وَوُرُودِ الشَّرْعِ بَانْتِفَاءً ذَلِكَ وَعِصْمَةَ النَّبِيِّ لَا مِنْ مُفْتَضَى المعجزةِ نَفْسِهَا عِنْدَ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ الباقِلَانِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُفْتَضَى دَلِيلِ المعجزةِ لَا نَطْوُلُ بِذِكْرِهِ فَتَخْرُجُ عَنِ غَرَضِ الكِتَابِ فَلْتَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إجماعُ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خَلْفٌ فِي القَوْلِ إِبْلَاحِ الشَّرِيعَةِ وَالإِغْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ العَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِي الرُّضَى وَالسَّخِطِ وَالصَّحَّةِ وَالمرَضِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَكْتَبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ فِي الرُّضَى وَالغَضَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا حَقًّا» وَلنَزِدْ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ المعجزةِ عَلَيْهِ بَيَانًا فَتَقُولُ: إِذَا قَامَتِ المعجزةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا يُبَلِّغُ عَنِ الله إِلَّا صِدْقًا وَأَنَّ المعجزةَ قائِمةٌ مَقَامَ قَوْلِ الله لَهُ صَدَقْتَ فيما تَذْكُرُهُ عَنِي وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْكُمْ لِأَبْلَغِكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ أُبَيِّنُ لَكُمْ مَا نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ المَوَكِّاتِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤] وَقَدْ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ، وَمَا آتَاكُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا البَابِ خَبَرٌ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ الغَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا خْتَلَطَ الحَقُّ بِالباطِلِ؛ فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصِ فَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَإجماعاً كَمَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ.

## فصل

وَقَدْ تَوَجَّهَتْ ههنا لِيَبْغُضَ الطَّاعِنِينَ سؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّجْمِ وَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلَلَّتْ وَالغَزَى وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩-٢٠] قَالَ تِلْكَ العَرَانِيقُ<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: (بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الواو.

(٢) قوله: (العرانيق) في الصحاح الغرنيق بضم الغين وفتح النون من طير الماء طويل العنق، وإذا وصف بها الرجال فواحدهم غرنيق وغرنيق بكسر الغين وفتح النون فيهما وغرنيق وغرانيق وهو الشاب الناعم والجمع الغرانيق بالفتح والغرانيق والغرانيق انتهى.

العلی وَإِنْ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى وَيُرَوَّى تُرْتَضَى، وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى، وَإِنَّهَا لَمَعَ الْعَرَابِيَةِ  
العلی وَفِي أُخْرَى وَالْعَرَابِيَةُ الْعَلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَى، فَلَمَّا حَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ  
الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَى عَلَى آلِهِتِهِمْ وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا  
عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ  
أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفِرُهُمْ عَنْهُ وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ  
عَلَيْهِ السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهِاتَيْنِ، فَحَزِنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
تَسْلِيَةً لَهُ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا  
لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الْآيَةَ؛ فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكَلِ هَذَا الْحَدِيثِ  
مَأْخُذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَضْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ، أَمَّا الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنْ هَذَا  
حَدِيثٌ لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أُولَعِ بِهِ وَبِمِثْلِهِ  
الْمُفَسَّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمَوْلَعُونَ<sup>(١)</sup> بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَفِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ  
وَصَدَقَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ<sup>(٢)</sup> بِبَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
وَالْتَفْسِيرِ وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ ثِقَلَتِهِ وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَاخْتِلَافِ  
كَلِمَاتِهِ فَقَائِلٌ يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ؛  
وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَآخَرُ يَقُولُ بَلْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا، وَآخَرُ يَقُولُ مِنَ  
الشَّيْطَانِ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ؛ وَآخَرُ  
يَقُولُ بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا  
نَزَلَتْ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ؛ وَمَنْ حُكِيَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ  
لَمْ يُسْنَدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ وَأَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ  
حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَا أَحْسِبُ الشُّكَّ فِي  
الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبِرَّازُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنَدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَازِرَةُ يُرْسَلُهُ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ

(١) قوله: (المولعون) بضم الميم وفتح اللام.

(٢) قوله: (لقد بلى الناس) بضم الموحدة وكسر اللام.

(٣) قوله: (سنه) بكسر السين وفتح النون أي نعاس.

(٤) قوله: (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة.

رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وُقُوعِ الشُّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوْتَقُّ بِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ مَعَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبْرَارُ رَحِمَهُ اللهُ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالتَّجْمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ ﷺ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ إِمَّا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللهِ وَهُوَ كَفَرُ أَوْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُسَبَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُنْبَهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ ﷺ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَمْدًا - وَذَلِكَ كَفَرُ - أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِضْمَتَهُ ﷺ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَسَبَّهُ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلِكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنَزَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَيْنًا بِعَظْمِ الْآقَابِلِ﴾ [الحاقة: ٤٤] الْآيَةَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَذْنَلْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥] الْآيَةَ؛ وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ اسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا زَوِي لَكَانَ بَعِيدَ الْإِتِّمَانِ مُتَنَاقِضَ الْأَقْسَامِ مُمْتَزِجَ الْمَدْحِ بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلٌ<sup>(١)</sup> التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ يَحْضُرْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصِنَادِيهِ<sup>(٢)</sup> الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى مُتَأَمِّلٍ فَكَيْفَ بِمَنْ رَوَى حَلْمُهُ وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عِلْمُهُ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمَعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيطُ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَقْلٍ فِتْنَةٍ وَتَغْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةَ<sup>(٣)</sup> بِهِمْ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ<sup>(٤)</sup> وَارْتِدَادَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَدْنَى شُبْهَةٍ وَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْأَضَلِّ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتَ قُرَيْشَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصُّوْلَةَ وَلَاقَامَتِ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَةً فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضَّعَفَاءِ رِدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْقِضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ

(١) قوله: (متخاذل) بالخاء والذال المعجمتين.

(٢) قوله: (وصناديد) جمع صنديد بكسر الصاد المهملة وهو السيد الشجاع.

(٣) قوله: (والشَّمَاتَةُ) بضم الشين المعجمة وتشديد الميم: جمع شامت.

(٤) قوله: (الفينة بعد الفينة) بقاء مفتوحة ومثناة تحتيه ساكنة ونون الحين بعد الحين.

الْبَلِيَّةِ لَوْ وُجِدَتْ وَلَا تَشْغِيبَ لِلْمُعَادِي حَيْثُ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أَمْكَنْتَ فَمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِدٍ فِيهَا كَلِمَةً وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبَبِهَا بِنْتُ شَفَةَ فَدَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَاجْتِنَاثِ أَصْلِهَا وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ مُعْغَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَوَجْهٌ رَابِعٌ ذَكَرَ الرُّوَاةُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ ﴿لَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الْآيَتَيْنِ، وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِيَ وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنْ تَبَتَّهُ لَكَادَ يَزْكُنُ إِلَيْهِمْ فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ وَتَبَتَّهُ حَتَّى لَمْ يَزْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلاً فَكَيْفَ كَثِيراً وَهُمْ يَرَوُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ بِمَدْحِ آلِهِتِهِمْ وَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «افْتَرَيْتَ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتَ مَا لَمْ يَقُلْ» وَهَذَا ضِدُّ مَفْهُومِ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعُفُ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ؟ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَادَ فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣] وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادَ أَحْفِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ الْقُشَيْرِيُّ الْقَاضِي وَلَقَدْ طَالَبَهُ قُرَيْشٌ وَتَقَيَّفَ إِذْ مَرَّ بِآلِهِتِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعْدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ لَيَفْعَلَ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَ الرَّسُولَ وَلَا رَكَنَ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِّ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ رَسُولِهِ تَرُدُّ سِفْسَافَهَا<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَنَّنَ عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيتهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ وَمُرَادُنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهُهُ وَعِصْمَتَهُ ﷺ وَهُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ؛ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِي عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ وَقَدْ أَعَادْنَا اللَّهَ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنِ ذَلِكَ أَتَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا الْعَثُّ وَالسَّمِينُ فَمِنْهَا مَا رَوَى قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ السُّورَةَ فَجَرَى هَذَا الْكَلَامَ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْطَعُ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَلَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا سَهْواً وَلَا قُضْداً وَلَا يَتَقَوْلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ

(١) قوله: (سفسافها) بسينين مهملتين وفاءين: أي حقيرها وردلها.

لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّفْهِيمِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] بَعْدَ السُّكُوتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَثَلِ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامَ قَبْلُ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ يُرْتَلُ الْقُرْآنُ تَرْيِيلًا وَيُفْصَلُ الْآيَةُ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ فِيمَنْ كُنْ تَرَصَّدُ الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ السُّكُوتَاتِ وَدَسَّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَفَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَاعُوهُمَا وَلَمْ يَفْذَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَمِ الْأَوْثَانِ وَعَيْنِهَا مَا عَرَفُ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ<sup>(١)</sup> فِي مَعَارِيزِهِ نَحْوَ هَذَا؛ وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا وَإِنَّمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رُوِيَ مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْإِشَاعَةِ وَالشُّبُهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] الْآيَةَ فَمَعْنَى تَمَنَّى: تَلَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] أَيْ تِلَاوَةً وَقَوْلُهُ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] أَيْ يَذْهَبُهُ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ؛ وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهَ لِذَلِكَ وَيَزْجَعُ عَنْهُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَيْ حَدَّثَ نَفْسَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَهَذَا السَّهْوُ فِي الْقِرَاءَةِ إِذَا صَبَحَ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلِ الْأَلْفَاظِ وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنِ اسْقَاطِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ وَيَذَكِّرُهُ بِهِ لِلْحِجِينِ عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مُجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْعَرَانِقَةَ الْعُلَى فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ فَلَنَا لَا يَبْعُدُ أَنْ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْعَرَانِقَةِ الْعُلَى وَأَنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْعَرَانِقَةَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَوْثَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْكُفْرُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْأُنْتَى﴾ [النجم: ٢١] فَأَنْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ

(١) قوله: (وقد حكى موسى بن عقبة) أي ابن عباس وفي بعض النسخ محمد بن عقبة، وليس بصواب.

المُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْهَيْهَاتُمْ وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَرَزَّيْتَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَالْقَاءَ  
إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْفَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ <sup>(١)</sup> اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ  
بِهِمَا سَبِيلًا لِلإِبْسِ كَمَا نُسِخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي إِنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ  
حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَ  
﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْفَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقِ  
بَعِيدٍ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣].  
[٥٤] الآية - وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى  
خَافَ الْكُفَّارَ أَنْ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ لِيُخْلَطُوا فِي تِلَاوَةِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَنِّعُوا عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ ﴿لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوَى فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
[فصلت: ٢٦] وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحَمَلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ فَحَزَنَ لِذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ فَسَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾  
[الحج: ٥٢] الآية، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَدَفَعَ مَا لَبَسَ  
بِهِ الْعَدُوُّ كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وَمِنْ ذَلِكَ  
مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَلَمَّا تَابُوا كُشِفَ عَنْهُمْ  
الْعَذَابُ فَقَالَ لَا أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُعَاضِبًا. فَاعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي خَبَرٍ مِنَ  
الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُهُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا  
عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ، وَالِدَّعَاءُ لَيْسَ بِخَبَرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، لِكَيْتَهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ مُصَبِّحُكُمْ  
وَقَتَّ كَذَا وَكَذَا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ [يونس: ٩٨] الآية وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا  
ذَلِيلَ الْعَذَابِ وَمَخَايِلَهُ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَسَاهُمْ الْعَذَابُ كَمَا يُعْشَى  
الثُّوبُ الْقَبْرِ. فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ <sup>(٢)</sup> كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ازْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ مُحَمَّدًا  
حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَأَقُولُ أَوْ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ؛ وَفِي  
حَدِيثٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «اَكْتُبْ كَذَا» فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَذَا؟ فَيَقُولُ: «اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ»

(١) قوله: (ورفع تلاوة تلك اللفظتين) الظاهر أن يقال تينك كما وقع في بعض النسخ وكذا قوله بتلك الكلمتين: الظاهر أن يقال بتينك.

(٢) قوله: (ابن أبي سرح) بسين مهملة وراء ساكنة وحاء مهملة.

وَيَقُولُ أَكْتُبُ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ فَيَقُولُ لَهُ أَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتَ؟ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَعْلَمَ ثُبَّتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِلَيْنَا سَبِيلًا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوْلَا لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَمِّهِمْ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرِ حِكَايَتَيْهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا وَلَعَلَّهُ حَكَى مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبَرَّازُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ وَأُظُنُّ حُمَيْدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهَ اللَّهُ وَلِهَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حُمَيْدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ وَذَكَرَنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسِ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِّ النَّضْرَانِيِّ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا قَدْخٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أُوجِي إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ لِلشَّيْطَانِ وَالْعَالِطِ عَلَيْهِ وَالتَّخْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنٌ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ أَوْ قَلْبُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَّلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمَلَاهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي وَفُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجَوْدَةِ حِسِّهِ وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَاتِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِيمٌ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ إِنْ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ الْآيِ وَجِهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَلَى إِحْدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَوَّبَهَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُضْحَفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ بِهِمَا مَعًا

الْجُمْهُورُ وَتَبَتْنَا فِي الْمُضْحَفِ مِثْلُ ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْإِطَارِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] وَنُشِرُهَا - وَيَقْضِي الْحَقُّ؛ وَيَقْضُ الْحَقُّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ رَيْباً وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلْطاً وَلَا وَهْماً وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّاسِ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ.

## فصل

هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَدَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيِ بَلِّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ فَالَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ لَا عَمْداً وَلَا سَهْواً وَلَا غَلْطاً وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجَدَهُ <sup>(١)</sup> وَمَزَجَهُ وَصَحَّحَهُ وَمَرَّضَهُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَالثَّقَّةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقُفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءَاتٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا، وَلَمَّا اخْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِيْقِ الْيَهُودِيَّ عَلَى عَمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ؟» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَأَيْضاً فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَأَثَارَهُ وَسِيرَهُ وَسَمَائِلَهُ مُعْتَنَى بِهَا مُسْتَفْصَى تَفَاصِيلُهَا وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ ﷺ لِغَلْطِ فِي قَوْلِ قَالَهُ أَوْ اعْتِرَافُهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعُهُ ﷺ عَمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ <sup>(٢)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ رَأياً لَا خَبراً وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»؛ وَقَوْلِهِ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» - الْحَدِيثُ - وَقَوْلِهِ: «اسْقُ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ» <sup>(٣)</sup> كَمَا سَنَبِّينُ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَأَيْضاً فَإِنَّ الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ اسْتِرْيَابَ بِخَبْرِهِ وَأَثَمَهُمْ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقَعِ قَوْلُهُ فِي

(١) قوله: (وجده) بكسر الجيم: ضد الهزل.

(٢) قوله: (في تلقيح النخل) أي تأبيرها وهو جعل شيء من النخل الذكر في الأنثى.

(٣) قوله: (الجدرة) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة قيل المراد هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الشجر.

الثُّبُوسِ مَوْقِعًا وَلِهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ بِالْوَهْمِ وَالْعَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْعَلَطِ مَعَ ثِقَتِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ مُسْقِطٍ لِلْمُرُوءَةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُنْزَهُ عَنْهُ مَنْصِبُ الثُّبُوءِ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فِيمَا يُسْتَبْتَعُ وَيُسْتَشْتَعُ مِمَّا يُخْلُ بِصَاحِبِهَا وَيُزْرِي بِقَائِلِهَا لَاحِقَةٌ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعَ فَإِنَّ عَدَدَاتِهَا مِنْ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْجِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ الثُّبُوءِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عُمْدَةُ الثُّبُوءِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّبَيُّنُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمُشْكِكٌ فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْمُعْجَزَةِ فَلَنْقَطِعَ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَسَامُحٌ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ، نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الْكُذْبُ قَبْلَ الثُّبُوءِ وَلَا الْإِتْسَامُ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُزْرِي وَيُرِيبُ بِهِمْ وَيَنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِيقِهِمْ بَعْدَ وَانْظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عُرِفَ وَاتَّفَقَ الثَّقَلُ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِيهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

## فصل

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ أَبُو الْأَصْبَغِ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَخَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا

(١) قوله: (ابن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

(٢) قوله: (فقام ذو اليدين) اسمه الخرباق السلمي كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة له صحبة، قال الحسيني في رجال المسند وكان يقال له ذو الشمالين وليس هو بذي الشمالين وإنما ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن جبلة الخزاعي استشهد ببدر، وقال الذهبي وهو ذو الزوائد.

(٣) قوله: (أقصرت الصلاة) قال ابن الأثير يروى على ما لم يسم فاعله وعلى تسمية الفاعل بمعنى النقص، وقال المزي: الصحيح بناء أقصرت لما لم يسم فاعله من قبل الرواية ومن قبل المعنى لأن غيرها قصرها ولموافقة لفظ القرآن وهو أن تقصروا من الصلاة.

نَسِيَتْ - الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ - فَأَخْبَرَ بِتَفْصِيلِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ دُو  
الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فاعْلَمُوا وَقَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجُوبَةً  
بَعْضُهَا بِصَدَدِ الْإِنْصَافِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنِيَّةِ التَّعَسُّفِ<sup>(١)</sup> وَالْإِعْتِسَافِ وَهَذَا أَنَا أَقُولُ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ  
بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْبَلَاغُ وَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا اعْتِرَاضَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ وَأَمَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهُوَ وَالنَّسْيَانَ فِي أَعْمَالِهِ جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي  
مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِمُصَوِّرَةِ النَّسْيَانِ لَيْسَنُ فَهُوَ صَادِقٌ فِي حَبْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى  
هَذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَنُهُ لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ نَذْرُهُ  
فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَا عَلَى إِحَالَةِ السَّهُوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهُوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلِ  
كَمَا سَنَذَكْرُهُ فِيهِ أَجُوبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَصَمِيرِهِ أَمَا إِنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ  
وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَمَا النَّسْيَانُ فَأَخْبَرَ ﷺ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَانَهُ قَصَدَ الْخَبَرَ  
بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ  
أَيُّ أَنِّي سَلَّمْتُ قَصْدًا وَسَهْوَتٌ عَنِ الْعَدَدِ أَيُّ لَمْ أَسْهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بُعْدٌ  
وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبْعَدُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيُّ  
لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنَّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَقْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ  
وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ؛ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَثْمَتِنَا وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ  
لِللَّفْظِ عَلَى بُعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسُّفِ الْآخَرِ مِنْهَا؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَقْنَا اللَّهُ وَالَّذِي أَقُولُ وَيَظْهَرُ  
لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ إِنْكَارٌ لِللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى  
غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهُ نُسِيٌّ»<sup>(٢)</sup> وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ  
رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ «لَسْتُ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسِي»<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ  
نَسِيَتْ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ وَنَسْيَانُهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ  
نُسِيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نُسِيَ وَأَجْرِي عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَنُ فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ  
وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ نُسِيٌّ .

وَوَجْهٌ آخَرٌ اسْتَنْزَهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُوُ وَلَا  
يَنْسِي وَلِذَلِكَ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ النَّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النَّسْيَانَ عَفْلَةٌ وَأَفَقٌ وَالسَّهُوُ إِذَا هُوَ شُغِلَ . قَالَ فَكَانَ

(١) قوله: (بنية التعسف) أي بقصد الأخذ على غير الطريق، والتعسف والمعسف والاعتساف بمعنى واحد.

(٢) قوله: (ولكنه نسي) بضم النون وكسر السين المهملة المشددة.

(٣) قوله: (ولكن أنسى) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد السين المفتوحة.

النَّبِيُّ ﷺ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَأَنَّ يَشْعُلُهُ عَن حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ» خَلْفَ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ» بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ التُّسْيَانِ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَسْلَمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي نَسِيتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ. وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ (١) عَن زَوْجَتِهِ: إِنَّهَا أُخْتِي (٢). فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكَذِبِ لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِيضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَةٌ (٣) عَنِ الْكَذِبِ أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ: سَأَسْقِمُ أَي: أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مَعْرُضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قُدِّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَشَاهَدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحَمَى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَدَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ: بَلْ عَرَّضَ بِسَقَمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعَفَ مَا أَرَادَ بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّجُومِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ هُوَ وَلَا ضَعْفَ إِيمَانِهِ وَلَكِنَّهُ ضَعْفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمَ نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُومٌ (٤) حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّمْنَا بَيَانَهُ وَأَمَّا

(١) قوله: (للملك) قال السهيلي على ابن قتيبة إن اسمه صادوف وقيل سنان بن علوان.

(٢) قوله: (إنها أختي) قيل إنما لم يقل إنها زوجتي لأن ذلك الجبار كان على دين المجوس وفي دينهم أن أخت الأخت أحق بها من غيره فأراد إبراهيم عليه السلام أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي عليه ذلك الجبار، واعترض بأن الذي جاء بدين المجوس زرادشت وهو متأخر عن إبراهيم، وأجيب بأن دين المجوس متقدم على زرادشت وإنما زرادشت زاد فيه أموراً، وفي حاشية التفاتراني على الكشاف أنه إنما لم يقل زوجتي لأن ذلك الجبار كان لا يتعرض إلا لذوات الأزواج.

(٣) قوله: (مندوحة) أي سعة: من ندحت الشيء إذا وسعته.

(٤) قوله: (ونظر معلول) الأجود أن يقال معل، قال ابن الصلاح: قول المحدثين والفقهاء معلول مردول عند أهل العربية واللغة قال النووي إنه لحن، وقال صاحب المحكم: والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول كثيراً ولست على ثقة ولا تلج، لأن المعروف إنما هو علة فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه في قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاء على جننته وسللته ولم يستعملا في الكلام، استغنى عنها: ما فعلت وإذا أرادوا جن وسل فإنما يقول جعل فيه الجنون والسل.

قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] الآية فإنه عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فِعْلُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضاً وَلَا خُلْفَ فِيهِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ: فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَمَّاهَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكُذْبِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةَ وَرَى بِغَيْرِهَا فَلَيْسَ فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَتْرٌ مَقْصِدِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوُّهُ جِذْرَهُ وَكَتَمَ وَجْهَ دَهَابِهِ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ آخَرَ وَالنَّبَحِثِ عَنِ أَخْبَارِهِ وَالتَّغْرِیضِ بِذِكْرِهِ لِأَنَّهُ يَقُولُ تَجَهَّزُوا إِلَى عَزْوَةَ كَذَا أَوْ وَجْهَتُنَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا خِلَافَ مَقْصِدِهِ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ يَدْخُلُهُ الْخُلْفُ. فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ - الْحَدِيثُ - وَفِيهِ قَالَ بَلْ عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ النَّبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ وَهَذَا خَبْرٌ قَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَى عِلْمِهِ فَهُوَ خَيْرٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا خُلْفَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ؛ وَعَلَى الطَّرِيقِ الْآخَرَ فَمَحْمَلُهُ عَلَى ظَنِّهِ وَمُعْتَقَدِهِ كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ لِأَنَّ حَالَهُ فِي الثُّبُوتِ وَالِاضْطِغَاءِ يَفْتَضِي ذَلِكَ فَيَكُونُ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ أَيْضاً عَنِ اعْتِقَادِهِ وَحَسْبَابِهِ صِدْقًا لَا خُلْفَ فِيهِ وَقَدْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَفْتَضِيهِ وَظَائِفُ الثُّبُوتِ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَيَكُونُ الْخَضِرُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ مِنْ عُلُومٍ غَنِيهِ كَالْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي خَبْرِهِمَا فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَ عَلَى الْجُمْلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا أَعْلَمَ عَلَى الْخُصُوصِ بِمَا أَعْلِمَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] وَعَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَارُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ قَوْلَهُ شَرْعًا وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِئَلَّا يَفْتَدِيَ بِهِ فِيهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَرْكِيبَةِ نَفْسِهِ وَعَلُوِّ دَرَجَتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَهْلِكُ لَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالتَّعَاطِي وَالِدَّغْوَى وَإِنْ نَزَّ عَنْ هَذِهِ الرَّدَائِلِ الْأَنْبِيَاءُ فَعَبْرَتُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ لَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ فَالْحَفْظُ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَيَلْفُتَدِي بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ تَحْفَظُوا مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا قَدْ عَلِمَ بِهِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ إِحْدَى حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِنُبُوتِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا

أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى<sup>(١)</sup> وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ وَيَقُولُهُ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي؛ فَدَلَّ أَنَّهُ بَوْحِي، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِ نَبِيِّ آخَرَ، وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيٍّ غَيْرِهِ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ خَضِرٍ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ مِنَ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى، وَقَالَ آخَرُ إِنَّمَا أُجِئَ مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِلتَّأْدِيبِ لَا لِلتَّلْغِيمِ.

## فصل

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَتِهَا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْاِغْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَاهُ مِنْ مَعَارِفِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَاجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ<sup>(٢)</sup> وَمُسْتَنَدُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَمَنْعَهَا غَيْرُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ مَعَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كِتْمَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ مِنْهُ الْمُعْجِزَةَ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَافَّةِ، وَالْجُمْهُورُ قَائِلٌ بِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُعْتَصِمُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَكَسْبِهِمْ إِلَّا حُسَيْنًا النَّجَّارَ فَإِنَّهُ قَالَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي أَضْلًا، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَجَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَسَوَّرْدُ بَعْدَ هَذَا مَا اخْتَجُّوا بِهِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْوَقْفِ وَقَالُوا الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ وَقُوعَهَا مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالُوا: لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الصَّغَائِرِ وَتَعْيِينِهَا<sup>(٣)</sup> فِي الْكَبَائِرِ وَإِشْكَالِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ إِنَّ

(١) قوله: (لقوله فيه أنا أعلم من موسى) هكذا وقع في كثير من الأصول وهو غير صواب لأن الضمير المضاف إليه القول عائد حينئذ على الخضر والضمير المجرور بقي عائد على الحديث السابق وليس فيه أن الخضر قال أنا أعلم من موسى والصواب ما في بعض النسخ وهو قوله فيه إنه أعلم من موسى ويكون الضمير المضاف إليه القول عائداً على الله تعالى والضمير المنسوب بأن عائد على الخضر وقد سبق أن في الحديث: بل عبد لنا بمجمع البحرين أعلم منك.

(٢) قوله: (والموبقات) بكسر الموحدة أي المهلكات.

(٣) قوله: (وتعيينها) هو بالجر عطف على الصغائر.

(٤) قوله: (وإشكال ذلك) هو بالجر عطف على اختلاف الناس وذلك إشارة إلى تعيينها.

كُلُّ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ مِنْهَا الصَّغِيرُ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَمُخَالَفَةُ  
النَّبَارِيِّ فِي أَيْ أَمْرٍ كَانَ يَجِبُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ  
إِنْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ صَغِيرَةٌ إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُعْتَمَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ مَعَ ذَلِكَ  
بِخِلَافِ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا فَلَا يُحِبُّهَا شَيْءٌ وَالْمَشِيئَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ  
قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أئمَّتِنَا: وَلَا  
يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَخْتَلِفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحَقُهَا ذَلِكَ  
بِالْكِبَائِرِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَأَسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ وَأَوْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ وَالْخَسَاسَةَ،  
فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعاً، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُحْطُ مَنْصَبُ الْمُتَّسِمِ بِهِ وَيُزْرِي بِصَاحِبِهِ  
وَيُنْفَرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَلْحَقُ بِهِذَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فَأَدَّى إِلَى  
مِثْلِهِ لَخُرُوجِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحَظَرِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ  
مُؤَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قِصْداً، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِنَالِ  
أَفْعَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقاً، وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ قَرِينَةً بَلْ مُطْلَقاً عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ، وَحَكَى ابْنُ  
خُوَيْزِمَنْدَادٍ وَأَبُو الْفَرَجِ عَنِ مَالِكِ التَّزَامِ ذَلِكَ وَجُوباً وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَأَكْثَرِ  
أَصْحَابِنَا وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup> وَالْإِصْطَخْرِيِّ<sup>(٣)</sup> وَابْنِ خَيْرَانَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ  
وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَذْبٌ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ. وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ  
مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ بِهِ مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَفْعَالِهِ لَمْ يَقَيِّدْ قَالَ فَلَوْ جَوَّزْنَا  
عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَمْ يُمَكِّنِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ مِنْ  
الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظَرِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِامْتِنَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لَا  
سِيَّماً عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الْأُصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا، نَزِيدُ هَذَا حُجَّةً بِأَنَّ نَقُولَ  
مَنْ جَوَّزَ الصَّغَائِرَ وَمَنْ نَفَّاهَا عَنْ نَبِينَا ﷺ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ  
وَأَنَّهُ مَتَى رَأَى شَيْئاً فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ

(١) قوله: (إلى الحظر) بالحاء المهملة والطاء المعجمة: أي المنع.

(٢) قوله: (وابن سريج) بالسين المهملة والجيم هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: أخذ عن الأنماطي، كانت وفاته سنة ست وثلاثمائة.

(٣) قوله: (والإصطخري) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن بريد، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة كان هو وابن سريج شيوخ الشافعية ببغداد.

(٤) قوله: (وابن خيران) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي.

يُجَوِّزُ وَفُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا الْمَأْخُذِ تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مَوَاقِعِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ إِذِ الْحَظْرُ أَوْ النَّذْبُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يُنَافِي الرَّجْرَجَ وَالنَّهْيَ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ؛ وَأَيْضاً فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعاً الْاِقْتِدَاءَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَنٍ كَالاِقْتِدَاءِ بِأَمْرِهِ فَقَدْ نَبَذُوا حَوَاتِيمَهُمْ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَهُ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ وَاسْتَجَابَهُمْ بِرُؤْيَاةِ ابْنِ عَمْرِ إِيَّاهُ جَالِساً لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَاسْتَجَّ عَزِيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَلَّا حَبَّرْتِيهَا أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُخْتَجَةً: «كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ وَقَالَ: «إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» وَالْأَنَارُ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهَا لِكَيْتَهُ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعُهُمْ أَفْعَالَهُ وَاقْتِدَاءُهُمْ بِهَا وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا اسْتَسْقَى هَذَا وَلَقِيلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِخُتْمِهِمْ عَنِ ذَلِكَ وَلَمَا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى الْآخِرِ قَوْلَهُ وَاعْتِدَارُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَجَائِزٌ وَفُوعُهُ مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَأْذُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيَهُمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ وَشَرَحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ وَاضْطَفُّوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ بَالِهِمْ بِاللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ مِمَّا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَضَّرُورَةِ دُنْيَاهُمْ وَمَا أَخَذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ التَّحَقُّقَ طَاعَةً وَصَارَ قُرْبَةً كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا ﷺ؛ فَبَانَ لَكَ عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَنْ جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنِ وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ وَرَسَمِ الْمَعْصِيَةِ.

## فصل

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ الثَّبُوتِ فَمَنْعَهَا قَوْمٌ وَجَوَّزَهَا آخَرُونَ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَعِصْمَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرَّيْبَ فَكَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ تَصَوَّرَهَا كَالْمُمْتَنِعِ فَإِنَّ الْمَعَاصِي وَالنَّوَاهِي إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعاً لِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعاً لِشَيْءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَالْمَعَاصِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ حُجُجُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ سَيْفُ السُّنَّةِ وَمُقْتَدَى فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّقْلُ وَمَوَارِدُ الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لُنَقِلَ وَلَمَا أَمْكَنَ كَثْمُهُ وَسَتْرُهُ فِي الْعَادَةِ إِذْ كَانَ مِنْ مِهْمِ أَمْرِهِ وَأَوْلَى مَا اهْتَبَلَ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ وَلَفَخَرَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَلَاخْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلاً قَالُوا: لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ

يَكُونُ مَتَّبِعًا مِّنْ عُرْفٍ تَابِعًا، وَبَنُوا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيعِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَاسْتِنَادُ ذَلِكَ إِلَى الثَّقَلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ ﷺ وَتَرَكَ قَطَعَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُحِلَّ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلَ وَلَا اسْتِبَانًا عِنْدَهَا فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقَ الثَّقَلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ إِنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرْعٍ مِّنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الشَّرْعُ أَمْ لَا فَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَحْجَمَ وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ وَصَمَّمَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْمَعْيَنَةُ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ فَقِيلَ نُوْحٌ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ مُوسَى وَقِيلَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَبْعَدُهَا مَذَاهِبُ الْمَعْيَنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَا وَلَمْ يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي أَنْ عِيسَى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَنْبُتْ عُمُومٌ دَعَاةَ عِيسَى بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّ دَعَاةَ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَلَا حُجَّةٌ أَيْضًا لِلْآخِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] فَمَحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أُمَّتَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ كَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً لَا يُسْكِنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا، فَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ يُخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلَازِمَةٍ وَأَمَا مَنْ مَالَ إِلَى الثَّقَلِ فَأَيْنَمَا تُصَوِّرَ لَهُ وَتُقَرَّرَ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ، وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ.

## فصل

هَذَا حُكْمٌ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنِ قَضْدٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؛ وَأَمَا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَضْدٍ وَتَعَمُّدٍ كَالسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فِي الْوِظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ وَتَرَكَ الْمُوَآخَذَةَ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرَكَ الْمُوَآخَذَةَ بِهِ وَكَوْنَهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَمَمِهِمْ سِوَاءِ ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ وَأَخْذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ، أَمَا الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا النَّبَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَنْفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعِضْمَتِهِ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَضْدًا أَوْ سَهْوًا؛ فَكَذَلِكَ قَالُوا

الأفعال في هذا الباب لا يجوزُ طُرُوهُ<sup>(١)</sup> المخالفة فيها لا عمداً ولا سهواً لأنها بِمَعْنَى القَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ وَطُرُوهُ هَذِهِ العَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ وَيَسَبِّبُ المَطَاعِنَ، وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السُّهُوِ بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى هَذَا مَا لَأَبُو إِسْحَاقَ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ المُخَالَفَةَ فِي الأَفْعَالِ البَلَاغِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْواً وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الأَقْوَالِ البَلَاغِيَّةِ لِقيامِ المِعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي القَوْلِ وَمُخَالَفَتِهِ ذَلِكَ تَنَاقُضُهَا وَأَمَّا السُّهُوُ فِي الأَفْعَالِ فَغَيْرُ مُتَأَمِّنٍ لَهَا وَلَا قَادِحٍ فِي الثُّبُوتِ بَلْ غَلَطَاتُ الفِعْلِ وَغَفَلَاتُ القَلْبِ مِنْ سِمَاتِ البَشَرِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النِّسْيَانِ وَالسُّهُوِ هُنَا فِي حَقِّهِ ﷺ سَبَبٌ إِفَادَةٍ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأُنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ» بَلْ قَدْ رُوِيَ «لَسْتُ أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى لِأَسْنٍ» وَهَذِهِ الحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النُّقْصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ القَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرُّسْلَ لَا تَقْرَأُ عَلَى السُّهُوِ وَالغَلَطِ بَلْ يُنْبَهُونَ عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالقُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ انقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الأَخْرِينِ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ البَلَاغُ وَلَا بَيَانُ الأَحْكَامِ مِنْ أَعْمَالِهِ ﷺ وَمَا يُخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورٍ دِينِيَّةٍ وَأَذْكَارٍ قَلْبِيَّةٍ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السُّهُوِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلِحُوقِ الفُتْرَاتِ وَالغَفَلَاتِ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَةِ الخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ الأَهْلِ وَمُلاحَظَةِ الأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الاتِّصَالِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التُّدْوْرِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللهَ» وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ مُعْجَزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السُّهُوِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفَلَاتِ وَالْفُتْرَاتِ فِي حَقِّهِ ﷺ جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ المُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ القُلُوبِ وَالمَقَامَاتِ وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ .

### فصل في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه ﷺ

وقَدْ قَدَّمْنَا فِي الفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يُجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السُّهُوُ ﷺ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الأَخْبَارِ جُمْلَةً، وَفِي الأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ قَطْعاً؛ وَأَجْرْنَا وَقَوَعَهُ فِي الأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي رُتَّبْنَا وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ القَوْلَ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ مِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٍ: أَوَّلُهَا حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ؛ الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: (لا يجوز طروه) بهمة في آخره أو بواو مشددة لغتان فيه .

(٢) قوله: (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة ونون: هو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة - وبحينة أمه .

في القيام من اثنتين؛ الثالث حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً»، وهذه الأحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قرزناه؛ وحكمة الله فيه ليستن به إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاختمال وشروطه أنه لا يقرأ على السهو بل يشعر به ليرتفع الألباس وتظهر فائدة الحكمة كما قدمناه وأن النسيان والسهو في الفعل في حقه ﷺ غير مصاد للمعجزة ولا قاذح في التصديق، وقد قال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» وقال: «رحم الله فلاناً<sup>(١)</sup> لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطهن» ويروى: «أنسيتها» وقال ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن» وذهب ابن نافع وعيسى بن دينار أنه ليس بشك وأن معناه التيسيم أي: أنسى أنا أو ينسيني الله؛ قال القاضي أبو الوليد الباجي يَحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يُرِيدَ إِنِّي أَنْسَى فِي الْيَقِظَةِ وَأَنْسَى فِي النَّوْمِ أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ النَّبِيِّ مِنَ الدُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ أَوْ أَنْسَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَقَرُّغِي لَهُ فَأَضَافَ أَحَدَ النَّسِيَانِينَ إِلَى نَفْسِهِ إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ؛ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهَوُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النَّسِيَانَ دُهُولٌ وَعَفْلَةٌ وَأَقَّةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْرَةٌ عَنْهَا وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ ﷺ يَسْهَوُ فِي صَلَاتِهِ وَيُسْغِلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا عَفْلَةً عَنْهَا وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى إِنِّي لَا أَنْسَى. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا كُلَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا: إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَنَ وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مُتَنَاقِضُ الْمَقَاصِدِ لَا يُحْلَى<sup>(٢)</sup> مِنْهُ بَطَائِلٌ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَمَرَ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النَّسِيَانِ لَيْسَنَ لِقَوْلِهِ: «إني لأنسى أو أنسى» وَقَدْ أَتَيْتْ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَائِينِي وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْتَضِيهِ وَلَا حُجَّةَ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «إني لا أنسى ولكن أنسى» إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ حُكْمِ النَّسِيَانِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ لِنَفْيِهِ وَكَرَاهَةٌ لِقَبِيهِ كَقَوْلِهِ: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسى» أَوْ نَفْيُ الْعَفْلَةِ وَقِلَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَنَسِيَ بَعْضَهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا وَشُغِلَ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَن طَاعَةِ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي تَرَكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ. وَالْعِشَاءُ؛ وَبِهِ

(١) قوله: (رحم الله فلاناً) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، قاله النووي عن الخطيب البغدادي.

(٢) قوله: (لا يحلى) بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة.

اِخْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى وَفْتِ الْأَمْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا تَقُولُ فِي نَوْمِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ : «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» : فَاغْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ عَنِ ذَلِكَ أَجْوَبَةً مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ : «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ : مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ ؛ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِبْتَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَإِظْهَارِ شَرْعٍ ، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيْقُظَنَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» ، الثَّانِي أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَعْرِفُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَخْرُوساً وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى يُسْمَعَ غَطِيطُهُ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمَكِّنُ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِمُجَرَّدِ النَّوْمِ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمُلَامَسَةِ الْأَهْلِ أَوْ لِحَدَثِ آخَرَ فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتَ غَطِيطَهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنِيهِ عَنِ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا» . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِعْرَاقِ النَّوْمِ لَمَا قَالَ لِبِلَالٍ اكْلًا لَنَا<sup>(١)</sup> الصُّبْحُ ؛ فَيَقِيلُ فِي الْجَوَابِ إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ يُدْرِكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةَ فَوَكَّلَ بِلَالاً بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ شُغِلَ بِشُغْلِ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاتِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ ﷺ : «إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ : «لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا» فَاغْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ ؛ أَمَّا نَهْيُهُ عَنْ أَنْ يُقَالَ نَسِيتُ آيَةٌ كَذَا فَمَحْمُومٌ عَلَى مَا نَسِخَ نَفْلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْعُقْلَةَ فِي هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى اضْطَرَّ إِلَيْهَا لِيَمْحُورَ مَا يَنْشَأُ وَيُنْبِتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قِبَلِهِ تَذَكَّرَهَا صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنْسَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِحْبَابِ أَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ لِاِكْتِسَابِ الْعَبْدِ فِيهِ وَإِسْقَاطَهُ ﷺ لِمَا اسْقَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بِلَاغِ مَا أَمَرَ بِبِلَاغِهِ وَتَوْصِيهِهِ إِلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَذَكِّرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ نَسَخَهُ

(١) قوله : (اكلأ لنا) أي : احفظ لنا .

وَمَخَوْهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِذْكَارِهِ؛ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا سَبِيلُهُ كَرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسِيَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يُعَيِّرُ نَظْمًا وَلَا يُخَلِّطُ حُكْمًا مِمَّا لَا يُدْخِلُ خَلَلًا فِي الْخَبَرِ ثُمَّ يُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ وَيَسْتَحِيلُ دَوَامَ نَسْيَانِهِ لَهُ لِحَفِظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ بِلَاغِهِ.

## فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به في ذلك

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُجُوزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ اِحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنْ التَّرْمُوزِ ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكِبَائِرِ وَخَرَقِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا اِحْتَجُّوا بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتِ الْاِحْتِمَالَاتُ فِي مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ أَقَاوِيلُ فِيهَا لِلسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُوزُ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيمَا اِحْتَجُّوا بِهِ قَدِيمًا وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى خَطَا قَوْلِهِمْ وَصِحَّةَ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهَذَا نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٤]؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وَقَوْلُهُ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرِزْقَ الْاَلَيْهِ أَنْفَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢ - ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهْمُ﴾ [التوبة: ٤٣] وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] وَقَوْلُهُ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١ - ٢] الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ ﴿سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَتَابٍ﴾ [ص: ٢٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ، وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» وَنَحْوِهِ مِنْ أَدْعِيَتِهِ ﷺ وَذَكَرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيَغْفِرُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي﴾ [هود: ٤٧]

(١) قوله: (ومن شايعهم) أي تابعهم: من شيعة الرجل وهم أتباعه.

الآية، وَقَدْ كَانَ قَالَ اللهُ لَهُ ﴿وَلَا تُخْطِئُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧] وَقَالَ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى ﴿بُئْتُ  
إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤] إِلَى مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الظَّوَاهِرَ؛ فَأَمَّا  
اِخْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١] فَهَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ  
المُفَسِّرُونَ؛ فَقِيلَ المُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَقِيلَ المُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا  
لَمْ يَقَعْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَقِيلَ المُتَقَدِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالمُتَأَخَّرُ عِضْمَتِكَ بَعْدَهَا؛  
حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، وَقِيلَ المُرَادُ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ ﷺ وَقِيلَ المُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ  
وَتَأْوِيلٍ؛ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَاخْتَارَهُ القُشَيْرِيُّ؛ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَيِّكَ آدَمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ  
أُمَّتِكَ، حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ:  
﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] قَالَ مَكِّيُّ مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا هِيَ  
مُخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ، وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَا آدَرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾  
[الأحقاف: ٩] سُرَّ بِذَلِكَ الكُفَّارُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾  
[الفتح: ١] الآيَةَ وَبِمَالِ المُؤْمِنِينَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى بَعْدَهَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَمَقْصِدُ الآيَةِ  
أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُوَآخِذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: المَغْفِرَةُ هُنَا تَبْرِئَةٌ مِنْ  
الْعُيُوبِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرِزْقَ الأَلْفِ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢ - ٣] فَقِيلَ مَا سَلَفَ  
مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالحَسَنِ وَمَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَفِظَ  
قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعَصِمَ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثْقَلَتْ ظَهْرَهُ، حَكَى مَعْنَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَقِيلَ المُرَادُ  
بِذَلِكَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا، حَكَاهُ المَاوَزِدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ؛ وَقِيلَ  
حَطَطْنَا عَنكَ ثِقْلَ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ، حَكَاهُ مَكِّيُّ، وَقِيلَ ثِقْلٌ شُغْلٌ سِرٌّ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبِ  
شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ، حَكَى مَعْنَاهُ القُشَيْرِيُّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حُمِلْتَ  
بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتُحْفِظْتَ وَحَفِظْتَ عَلَيْكَ، وَمَعْنَى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ أَيُّ كَادَ يَنْقُضُهُ فَيَكُونُ المَعْنَى  
عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ اهْتِمَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ  
بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ الوَضْعُ عِصْمَةَ اللهُ لَهُ وَكِفَايَتَهُ  
مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَأَنْقَضَتْ ظَهْرَهُ، أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقْلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ  
قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الجَاهِلِيَّةِ وَإِعْلَامِ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَحْيِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:  
﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهْمُ﴾ [التوبة: ٤٣] فَأَمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى  
نَهْيٌ فَيَعُدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدُّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلَ العِلْمِ مَعَاتِبَةً، وَغَلَطُوا

مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ؛ قَالَ نِفْطَوْنِهِ وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَخِي فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] فَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ ﴿عَفَا﴾ هَهُنَا بِمَعْنَى عَفَّرَ بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ» وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَي لَمْ يُلْزَمْكُمْ ذَلِكَ، وَنَحْوَهُ لِلْفُشْرِيِّ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ، قَالَ وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَي لَمْ يُلْزَمْكَ ذَنْبًا، قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرِمَةً؛ قَالَ مَكِّي هُوَ اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ، وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرِ ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ ذَنْبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَا خُصَّ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي» فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ؟ قِيلَ الْمَعْنَى: الْخِطَابُ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ عَرْضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَحَدَهُ وَالِاسْتِكْنَارِ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَصْحَابِهِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ أَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرِ وَاشْتَعَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى حَشِي عُمَرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أُعَذِّبَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ؛ فَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأُسْرَى مَعْصِيَةً؛ وَقِيلَ الْمَعْنَى: لَوْلَا إِيْمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ بِهِ الصَّفْحَ لِعُوقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ؛ وَيَزَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا بَأَنَّ يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ لِعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى؛ وَقِيلَ: لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لِعُوقِبْتُمْ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُحِلَّ لَمْ يَعْصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ﷺ قَدْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ فَقَالَ خَيْرُ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ

(١) قوله: (ولا عليه) بكسر العين المهملة وسكون اللام: في الصحاح وعلي في الشرف بالكسر يعلى علا، ويقال أيضاً بالفتح وفلان من عليه الناس. وهو جمع رجل علي: أي شريف رفيع مثل صبي وصبية.

على أن يُقتلَ مِنْهُمْ في العامِ الْمُقبِلِ مِنْهُمْ؛ فَقَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أَدَنَ لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعفِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِثْحَانِ وَالْقَتْلِ فَعُوتِبُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفَ اخْتِيَارِهِمْ وَتَضْوِيبَ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُذْنِبِينَ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا أَشَارَ الطَّبْرِيُّ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ» إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ تَضْوِيبِ رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَآخِذِهِ فِي إِعْزَازِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ كَلِمَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا نَجَا مِنْهُ عُمَرُ وَعَيْنَ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنْ اللَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَذَابًا لِحَلِّهِ لَهُمْ فِيهَا سَبَقَ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ وَالْخَبَرُ بِهِذَا لَا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمَا جَازَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ نَصِّ وَلَا جُعِلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَأْوِيلَهُ وَافَقَ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْعَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ<sup>(١)</sup> الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ بِالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَمَا عَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ بِأَزِيدٍ مِنْ عَامٍ<sup>(٢)</sup> فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِنْهُ فَلَمْ يُنَكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ لِعِظَمِ أَمْرِ بَدْرِ وَكَثْرَةِ أُسْرَاهَا وَاللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مِنْ جِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنكَارٍ وَتَذْنِيبٍ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ ﷺ بَلْ إِعْلَامٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقَ لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَزَكَّى وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْإِفْبَالِ عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدِّيهِ لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِثْلَافًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينِ أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزْكَى وَقِيلَ أَرَادَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ أَبُو ثُمَامٍ.

وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الاعراف: ٢٢]

(١) قوله: (في سرية عبد الله بن جحش) هذه السرية كانت في رجب من السنة الثانية وكان مع عبد الله رهط من المهاجرين ولم يكن معه من الأنصار أحد.

(٢) قوله: (وذلك قبل بدر بأزيد من عام) قيل بل كلاهما في سنة واحدة، تلك في رجب وبدر في رمضان.

وَتَضْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] أَيْ جَهَلَ وَقِيلَ  
أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِعُذْرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾  
[طه: ١١٥] قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا عَدُوُّكَ  
وَلِرُوحِكَ﴾ [طه: ١١٧] الْآيَةُ؛ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ  
إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَفْصِدِ الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَلِيفِ إِبْلِيسَ  
لَهُمَا ﴿إِنِّي لَكُنَّا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الاعراف: ٢١] تَوَهَّمَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ حَانِثًا وَقَدْ رُوِيَ عُذْرُ  
آدَمَ بِمِثْلِ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ؛ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهُمَا حَتَّى غَرَّهُمَا وَالْمُؤْمِنُ يُخَدَعُ وَقَدْ  
قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٧] أَيْ قُضِدَا لِلْمُخَالَفَةِ  
وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ سَكْرَانًا وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ  
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ الْجِنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسَكِّرُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ  
مُتَبَسِّئًا عَلَيْهِ غَالِطًا إِذِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى خُرُوجِ النَّاسِيِّ وَالسَّاهِي عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو  
بَكْرٍ بَنُ فُورِكَ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى  
ثُمَّ أَحْبَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] فَذَكَرَ أَنَّ الْاجْتِبَاءَ وَالْهِدَايَةَ كَانَ بَعْدَ الْعِصْيَانِ  
وَقِيلَ بَلْ أَكَلَهَا مَتَأَوَّلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ اللَّهِ عَنِ شَجَرَةٍ  
مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجِنْسِ، وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّحْفِظِ لَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ  
تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ. فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ  
رَبَّهُ فَغَوَى﴾ وَقَالَ: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١] وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي  
نُهِيتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ الْفُضْلِ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا آفًا وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبِ  
وَإِنَّمَا فِيهَا أَبَقَ وَدَهَبَ مُعَاضِبًا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنَّمَا نَقَمَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَارَأَى  
مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ، وَقِيلَ بَلْ لَمَّا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْفَاهُمْ بِوَجْهِ  
كَذَابٍ أَبَدًا وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فَخَافَ ذَلِكَ، وَقِيلَ ضَعُفَ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْنَهُمْ؛ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَرْغُوبٍ  
عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَبَقَ إِلَى الْفَلَكِ الْمَسْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ تَبَاعَدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿إِنِّي  
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ

(١) قوله: (إنما نقم) بفتح القاف، وقد تكسر.

بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ لِيُخْرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ أَوْ لِيُضَعِّفَهُ عَمَّا حُمِّلَهُ أَوْ لِيُدْعَاهِ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَدْ دَعَا نُوحٌ بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْ، وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ فِي مَعْنَاهُ نَزَّ رَبُّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَأَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَاءَ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنزِلَا فِيهِ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنزَالِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَّرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَعَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ يَنْصَ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحَسَنَ مَنَابٍ﴾ [ص: ٢٥] وَقَوْلُهُ فِيهِ أَوَّابٌ فَمَعْنَى فَتَنَّاهُ اخْتَبَرْنَاهُ وَأَوَّابٌ قَالَ قَتَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زَادَ دَاوُدُ عَلَى أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَكْفَلْنِيهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطَبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ، وَقِيلَ بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَعْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ لِأَحَدِ الْخَضَمِينَ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ [ص: ٢٤] فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَضَمِهِ؛ وَقِيلَ بَلْ لِمَا حَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسَطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالدُّنْيَا، وَإِلَى نَفْيِ مَا أَضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَأَبُو تَمَّامٍ وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ الدَّوَّادِيُّ: لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَأُورِيَا<sup>(١)</sup> خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا يُظَنُّ بِنَبِيِّ مَحَبَّةٍ قَتَلَ مُسْلِمًا وَقِيلَ إِنَّ الْخَضَمِينَ الَّذِينَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي بَتَاجٍ عَنَّمْ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ فَلَيْسَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَعَقُّبٌ وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُمْ فَيَلْزَمُ الْكَلَامَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَذَكَرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدَّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مَنْ نُبِيَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسْبَاطِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينِ فَعَلُوا بِيُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ صِغَارَ الْأَسْتَانَ وَلِهَذَا لَمْ يُمَيِّزُوا يُوسُفَ حِينِ اجْتَمَعُوا بِهِ وَلِهَذَا قَالُوا أَرْسَلَهُ مَعَنَا عَدَا نَزَّعَ وَنَلَعَبَ وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُمْ نُبُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَيْسَتْ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﴿إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً﴾ فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ لَهُمْ إِذَا وَطُنَّتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةً وَأَمَّا مَا

(١) قوله: (أورياء) بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الراء بعدها مثناة تحتية وهمزة ممدودة.

لَمْ تُؤْطِنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْمَغْفُوعُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُمْ يُوسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣] الآية أي ما أبرئتها من هذا الهم أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتذار بمخالفة النفس لما زكّي قبل وبرئ فكيف وقد حكى أبو حاتم<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة أن يوسف لم بهم وأن الكلام فيه تقديم وتأخير أي ولقد همّت به ولولا أن رأى بزهان ربه لهم بها وقد قال الله تبارك وتعالى عن المرأة ﴿وَلَقَدْ زُوِّدْتُهُ عَنْ نَفْسِي فَاسْتَعَصَمْتُ﴾ [يوسف: ١٣٢] وَقَالَ تَعَالَى ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف: ٢٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْزَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] الآية قيل في ربي الله وقيل الملك وقيل هم بها أي بزجرها ووعظها وقيل هم بها أي عمها امتناعه عنها وقيل هم بها نظر إليها وقيل هم بضربها ودفعها وقيل هذا كله كان قبل نبوته؛ وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يملن إلى يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله فألقى عليه هيبة النبوة فسعلت هيبة كل من رآه عن حسنه.

وَأَمَّا حَبْرُ مُوسَى ﷺ مَعَ قَبِيلِهِ الَّذِي وَكَرَّهُ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ وَقِيلَ كَانَ مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى، وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَرَّهُ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ فَعَلَى هَذَا لَا مَعْصِيَةَ فِي ذَلِكَ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصاص: ١٥] وَقَوْلُهُ: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي﴾ [القصاص: ١٦] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ؛ وَقَالَ الثَّقَالِشُ: لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيداً لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا وَكَرَّهُ وَكَرَاهَةً يُرِيدُ بِهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى التَّلَاوَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِ ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] أَي ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ قِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقِيلَ الْفَاؤُهُ فِي التَّابُوتِ وَالْيَمِّ وَعَبَّرَ ذَلِكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصاً قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَتَنَتْ الْفِضَّةَ فِي النَّارِ إِذَا خَلَصَتْهَا وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ مَعْنَى الْاِخْتِيَارِ وَإِظْهَارُ مَا بَطَّنَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِيَارِ أَدَى إِلَى مَا يُكْرَهُ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْحَبْرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا «الْحَدِيثُ» لَيْسَ فِيهِ مَا يُحْكَمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّعَدِّيِّ وَفِعْلٍ مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَجْهِ جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ آتَاهُ لِاتِّلَافِهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ عَلِمَ حِينئِذٍ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مُدَافَعَةً آدَتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ امْتِحَاناً مِنْ

(١) قوله: (وقد حكى أبو حاتم) هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن أدریس المنذري توفي سنة سبع وسبعين

الله فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَأَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ اسْتَسَلَّمَ؛ وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَجْوِبَةٌ هَذَا أَسَدُهَا<sup>(١)</sup> عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صَكِّهِ وَلَطْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَقَفَّ عَيْنِ حُجَّتِهِ وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللَّعَةِ وَمَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْمَانَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤] فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمِخْتَنُّهُ وَقِيلَ بَلْ مَاتَ فَأَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيْتًا، وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنِّيهِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّيِّ وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مَلِكُهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَخْتَانِهِ عَلَى خَضَمِهِمْ وَقِيلَ أَوْخَذَ بِذَنْبِ قَارِفَةٍ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلِكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ، وَإِنْ سُئِلَ لِمَ لَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ؟ فَعَنَتْهُ أَجْوِبَةٌ أَحَدُهَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفُذَ مَرَادُ اللهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ وَشَغِلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] لَمْ يَفْعَلْ هَذَا سُلَيْمَانُ غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةً بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ مَدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ اللهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ، وَقِيلَ لِيَكُونَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوتِهِ كَالْإِنَّةِ الْحَدِيدِ لِأَبِيهِ وَإِخْيَاءِ الْمَوْتَى لِعِيسَى وَاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَاهِرَةُ الْعُذْرُ وَأَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَهْلَكَ، فَطَلَبَ مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَّرِي عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي وَعْدِ اللهِ فَبَيَّنَّ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ

(١) قوله: (أسدها) بالسین المهملة، من السداد.

أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرِقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنَهَاهُ عَنِ مُحَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُوخِذَ بِهِذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ هُوَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ نُوحٌ فِيهَا حَكَاهُ التَّقَاشُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهِيَ عَنْهُ؛ وَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ<sup>(١)</sup> فَحَرَّقَ قَرِيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرَقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ» فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَتَى مَعْصِيَةً بَلْ فَعَلَ مَا رَأَاهُ مَضْلِحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي جِسْمَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا آذَنَتْهُ النَّمْلَةُ تَحَوَّلَ بِرَحْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةَ تَكَرُّرِ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةَ بَلْ نَدَبَهُ إِلَى احْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ الشَّفِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] إِذْ ظَاهِرُ فِعْلِهِ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا آذَنَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرَّةً يَتَوَقَّعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرًا نُهِيَ عَنْهُ فَيَعَصِي بِهِ وَلَا نَصَّ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ كَادَ إِلَّا يَخِيئُ بِنُ زَكَرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ.

## فصل

فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا تَفَيَّتْ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ وَإِشْفَاقِهِمْ وَهَلْ يُشْفَقُ وَيَتَابُ وَيُسْتَعْفَرُ مِنْ لَأَ شَيْءٍ؟ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعِظَمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْشِهِ مِمَّا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَالِاشْفَاقِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهَا وَلَا أَمَرُوا بِهَا ثُمَّ وَوُجِدُوا عَلَيْهَا وَعُوتِبُوا بِسَبَبِهَا وَحَذَرُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ تَزْيِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ خَائِفُونَ وَجِلُونَ وَهِيَ ذُنُوبٌ

(١) قوله: (أن نبياً قرصته نملة) قال الزكي المنذري إنه موسى وإن قيل جاء من غير وجه أنه عزيز، ونقل المحب الطبري عن الحكيم الترمذي أنه موسى.

(٢) قوله: (فإن قيل فما معنى قوله ما من أحد إلا ألم بذنب) أجاب النووي عن ذلك بأن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

بالإضافة إلى عليّ منصبيهم ومعاص بالنسبة إلى كمال طاعتهم لا أنّها كذُوبٌ غيرهم ومعاصيهم فإنّ الذنّب مأخوذٌ من الشيء الدني الرذّل ومنه ذنّب كلُّ شيءٍ أي أجره وأذنب الناس رذالهم<sup>(١)</sup> فكان هذه أذلى أفعالهم وأسوأ ما يجري من أحوالهم لتطهيرهم وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكلم الطيب والذكر الظاهر والخفي والحشية لله وإعظامه في السرّ والعلانية وغيرهم يتلوّث من الكبائر والقبايح والفواحش ما تكون بالإضافة إلى هذه الهنات<sup>(٢)</sup> في حقّه كالحسنات كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين أي يرونها بالإضافة إلى عليّ أحوالهم كالسيئات وكذلك العُضيان الترك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيفما كانت من سهو أو تأويل فهي مخالفة وترك وقوله غوى أي جهل أن تلك الشجرة هي التي نُهي عنها والعِي الجهل وقيل خطأ ما طلب من الخلود إذ أكلها وخابت أمنيته وهذا يوسف عليه السلام قد ووجد بقوله لأحد صاحبي السجين ﴿أذكرك عند ربك فأسنه الشيطان ذكره ربه فليت في السجن يصع سبعين﴾ [يوسف: ٤٢] قيل أنسي يوسف ذكر الله؛ وقيل أنسي صاحبه أن يذكره لسيده الملك، قال النبي ﷺ: «لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن ما لبث» قال ابن دينار: لما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من دوني وكيلاً لأطيلن حبسك، فقال: يا رب أنسى قلبي كثرة البلوى؛ وقال بعضهم: يؤاخذ الأنبياء بمثاقيل الدر لمكانتهم عنده ويجاوز عن سائر الخلق لِقلة مبالاة بهم في أضعاف ما أتوا به من سوء الأدب وقد قال المحدث للفرقة الأولى على سياق ما قلناه إذا كان الأنبياء يؤاخذون بهذا مما لا يؤاخذ به غيرهم من السهو والسيان وما ذكرته وحالهم أرفع فحالهم إذا في هذا أسوأ حالاً من غيرهم، فاعلمن أكرمك الله أنا لا نُثبت لك المؤاخذه في هذا على حدّ مؤاخذه غيرهم؛ بل نقول إنهم يؤاخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم ويبتلون بذلك ليكون استشعارهم له سبباً لمنمأة ربهم كما قال: ﴿ثمّ اجنّبهُ ربُّهُ فتاب عليه وهدي﴾ [طه: ١٢٢] وقال لداود ﴿ففقرنا له ذلك﴾ [ص: ٣٥] الآية وقال بعد قول موسى ثبت إليك: ﴿إني أضيقنك على الناس﴾ [الاعراف: ١٤٤] وقال بعد ذكر فتنة سليمان وإنابته ﴿فسخرنا له الريح﴾ [ص: ٣٦] إلى ﴿وحسن مآب﴾ [ص: ٢٥] وقال بعض المتكلمين زلات الأنبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة كرامات وزلف وأشار إلى نحو مما قدّمناه وأيضاً فلينبه غيرهم

(١) قوله: (رذالهم) بضم الراء وتخفيف الذال، ذكره الفارابي في ديوان الأدب، يقال هو رذال المال وغيره يعني خسيسه.

(٢) قوله: (الهنات) بمشاة تحتية ساكنة بعد الهاء فهمة وفي بعض النسخ: «الهنات» بنون مخففة من غير همزة جمع هنة، وهي خصلة الشر.

مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمُؤَاخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْمُحَاسَبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيَعُدُّوا<sup>(١)</sup> الصَّبْرَ عَلَى الْمِحَنِ بِمُلَاحَظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النُّصَابِ الرَّفِيعِ الْمَغْضُومِ فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ دَاوُدَ بَسْطَةَ لِلتَّوَابِينَ، قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحُوتِ نَقْصاً لَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَةً مِنْ نَبِينَا ﷺ وَأَيْضاً يُقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَافَقَكُمْ تَقُولُونَ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ فَمَا جَوَزْتُمْ مِنْ وُقُوعِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا فَمَا مَعْنَى الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ وَخَوْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا أَجَابُوا بِهِ فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُؤَاخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مِلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ أَمِنَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» وَقَالَ: «إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي» قَالَ الْحَارِثُ<sup>(٤)</sup> بِنُ اسِيدٍ: خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفٌ إِعْظَامٌ وَتَعَبُدٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُمْ أَمْنُونَ. وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَتَسْتَنَّ بِهِمْ أَمْنُهُمْ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» وَأَيْضاً فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَاحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالْأُوبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَالْاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِتَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

## فصل

قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ ﷺ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ جُمْلَةً بَعْدَ الثُّبُوتِ عَقْلاً وَاجْتِمَاعاً وَقَبْلَهَا سَمَاعاً وَنَقْلاً وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ وَأَدَّاهُ عَنِ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعاً وَعَقْلاً وَشَرْعاً

(١) قوله: (ويعدوا) بضم أوله وكسر ثانيه مضارع أعد.

(٢) قوله: (صالح المري) بضم الميم وتشديد الراء وياء للنسبة إلى مرة الواعظ الزاهد ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة.

(٣) قوله: (وقد أمن) بضم الهمزة وكسر الميم المشددة.

(٤) قوله: (وقال الحارث) هو المحاسبي - بضم الميم - نسبة إلى محاسبة النفس.

وَعِظْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ نَبَأِهِ اللهُ وَأَرْسَلَهُ قَضَاً أَوْ غَيْرَ قَضِدٍ وَاسْتِحَالَهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعاً وَإِجْمَاعاً وَنَظْراً وَبُرْهَاناً وَتَنْزِيهَهُ عَنْهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ قَطْعاً وَتَنْزِيهَهُ عَنِ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعاً وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقاً وَعَنِ اسْتِدَامَةِ السُّهُوِ وَالْعَفْلَةِ وَاسْتِغْرَارِ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِظْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رَضَى وَعَظَبٍ وَجَدٍ وَمَرْحٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّنِينِ وَتَقْدُرَ هَذِهِ الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَايْدِتَيْهَا وَخَطَرَهَا<sup>(١)</sup> فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَغْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْزُهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الدُّرْكِ<sup>(٢)</sup> الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ اِغْتِقَادَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يَحُلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبَوَارِ وَلِهَذَا مَا احْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأْيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّهَا صَفِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَتَهْلِكَا».

هَذِهِ أَكْرَمَكَ اللهُ إِحْدَى قَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَلَعَلَّ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا مَسَائِلُ لَا تَنَعُدُ مِنَ الْفِقْهِ وَيَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلِفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ وَبَلَاغِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوُ فِيهِ وَعِظْمَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطُولُ بِهِ وَقَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُقْتَنِي فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يُصَمِّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ فَيَأْمَنُ أَنْ يَجْتَرِيءَ عَلَى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ حَرَامٍ أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا وَيُضَيِّعَ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ وَبِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَأَيْمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ.

## فصل في القول في عصمة الملائكة

(١) قوله: (وخطرها) بفتح الخاء والطاء المهملة أي قدرها.

(٢) قوله: (في هوة الدرك) الهوة العميقة في الصحاح ودركات النار منازل أهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الآخر درك ودرك.

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضَلَاءٌ وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ  
الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمَ النَّبِيِّينَ سِوَاءَ فِي الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالنَّبِيِّينَ إِلَيْهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَّمِ وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عِصْمَةِ  
جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾  
[التحریم: ٦] وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِثَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَبْرَحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٤ -  
١٦٦] وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْحِرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرَءُونَ﴾  
[الأنبياء: ١٩ - ٢٠] وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] الْآيَةَ،  
وَبِقَوْلِهِ: ﴿كَرِيمٌ بَرُّوهُ﴾ [عس: ١٦] وَ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وَنَحْوِهِ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ،  
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَاخْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا أَهْلُ  
الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ نَحْنُ نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدُ وَبَيَّنَّ الْوَجْهَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالصَّوَابُ عِصْمَةُ  
جَمِيعِهِمْ وَتَنْزِيهِهِ نِصَابِهِمُ الرَّفِيعِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَحْطُ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مَقْدَارِهِمْ  
وَرَأَيْتُ بَعْضَ شَيْوَحِنَا أَشَارَ بِأَنَّ لَا حَاجَةَ بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ، وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ لِلْكَلامِ  
فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلامِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ  
وَالْأَفْعَالِ فِيهِ سَاقِطَةٌ هَهُنَا، فَمِمَّا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ  
وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرِهِمَا  
وَإِتِّبَالِهِمَا، فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يُرَوْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ الَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنْكَرَ  
مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ كَمَا  
نَصَّهُ اللَّهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ مِنْ افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ؛ وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ عَلَى  
شُعْ عَظِيمَةٍ وَهِيَ نَحْنُ نَحْبِرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ الْإشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاخْتَلَفَ أَوْلَا  
فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَانِ، وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَانِ أَمْ لَا، وَهَلِ الْقِرَاءَةُ  
مَلَكَانِ أَوْ مَلَكَانِ، وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]  
نَافِيَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ؟ فَانْكَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَانِ لِتَعْلِيمِ السَّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ  
عَمَلَهُ كُفْرٌ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَهُ آمَنَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾  
[البقرة: ١٠٢] وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمٌ إِذْأَرِ أَيُّ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعْلَمُهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ  
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَلَا تَنَحَّيْلُوا بِكَذَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا فَعَلَى هَذَا فَعَلَ الْمَلَكَانِ طَاعَةً  
وَتَصَرَّفُوهَا فِيمَا أَمَرَا بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ لِغَيْرِهِمَا فَتْنَةٌ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي

عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ السُّحْرَ فَقَالَ نَحْنُ نُنَزِّهُهُمَا عَنْ هَذَا فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فقال خَالِدٌ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ نَزَّهُهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السُّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مَأْذُونٌ لَهُمَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةِ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كَفَرَ وَأَنَّهُ أَمْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَأَبْتَلَاءٌ، فَكَيْفَ لَا يُنَزَّهُهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يُنَزَّلْ يُرِيدُ أَنْ «مَا» نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ يُرِيدُ بِالسُّحْرِ الَّذِي أَفْتَعَلْتَهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ أَدْعَى الْيَهُودُ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا أَدْعَوَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ببابل هاروتَ وَمَارُوتَ؛ قِيلَ: هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَا، قَالَ الْحَسَنُ: هَارُوتُ وَمَارُوتُ عِلْجَانِ (١) مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَكُونُ «مَا» إِجَابًا عَلَى هَذَا، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى (٢) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلِكُ هُنَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَتَكُونُ «مَا» نَفِيًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَقِيلَ: كَانَا مَلِكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمَا اللَّهُ، حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ. وَالْقِرَاءَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ شَادَّةٌ فَمَحْمُولُ الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ حَسَنٌ يُنَزَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَيُذْهِبُ الرَّجْسَ عَنْهُمْ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيرًا وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ ﴿كَرِيمٌ رَزِيزٌ﴾ [عبس: ١٦] وَ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦] وَمِمَّا يَذْكُرُونَهُ قِصَّةُ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَئِيسًا فِيهِمْ وَمِنْ خُرَّانِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكَّوهُ وَأَنَّهُ اسْتَنْثَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ بَلِ الْأَكْثَرُ يَنْفُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا آدَمُ أَوْ الْإِنْسُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنَ زَيْدٍ، وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ (٣) كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا، وَالْاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْقُلُوبِ﴾ [النساء: ١٥٧] وَمِمَّا رَوَاهُ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحَرَّقُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ فَأَبَوْا فَحَرَّقُوا ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا إِبْلِيسَ فِي أَخْبَارٍ لَا أَضْلَ لَهَا تَرُدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يُسْتَعْلَى بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: (علجان) العليج بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها جيم: الرجل من كفار العجم وغيرهم.

(٢) قوله: (أبزي) بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره ألف مقصورة اختلف في صحبته.

(٣) قوله: (ابن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة.

## الباب الثاني

### فيما يخصهم في الأمور الدنيوية وما يطرأ عليهم من العوارض البشرية

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْتَعْيِيرَاتِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَتَجَرُّعِ كَأْسِ الْجِمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِتَفْصِيصَةٍ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا يَحْيُونَ وَفِيهَا يَمُوتُونَ وَمِنْهَا يُخْرَجُونَ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ مَرَضَ ﷺ وَاشْتَكَى وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقَرُّ وَأَذْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَلَحِقَهُ الْغَضَبُ وَالضَّجْرُ وَنَالَهُ الإِغْيَاءُ وَالتَّعَبُ وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكَبِيرُ وَسَقَطَ فَجَحِشَ<sup>(٢)</sup> شِقُّهُ وَشَجَّهُ الْكُفَّارُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَسَقَى السَّمَّ<sup>(٣)</sup> وَسُجِرَ وَتَدَاوَى وَاحْتَجَمَ وَتَنَشَّرَ<sup>(٤)</sup> وَتَعَوَّذَ ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتَوَفَّى ﷺ وَلِحَقِّ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى<sup>(٥)</sup> وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْإِمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فُقُتِلُوا قَتْلًا وَرُمُوا فِي النَّارِ وَوُشِرُوا<sup>(٦)</sup> بِالْمَنَاشِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصِمَ بَعْدُ نَبِيُّنَا مِنْ النَّاسِ فَلَيْزِنَ لَمْ يَكْفِ نَبِيُّنَا رَبُّهُ يَدَ ابْنِ قِمَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا حَجَبَهُ عَنْ عُيُونِ عِدَائِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عُيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفٌ غَوْرَثٍ وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ وَفَرَسَ سَرَّاقَةَ وَلَيْزِنَ لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَائِرُ أَنْبِيَائِهِ مُبْتَلَى وَمُعَافَى وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ وَيَتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَلِيُحَقِّقَ بِإِمْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ وَيَرْتَفِعَ الْإِلْتِبَاسُ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لثَلَاثًا

- (١) قوله: (بمدرجة الغير) المدرجة بفتح الميم وسكون الدال: المذهب والمسلك، والغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية: الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير.
- (٢) قوله: (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة: أي خدش.
- (٣) قوله: (السم) بثلاث السين والأفصح فتحها ويليها بالضم.
- (٤) قوله: (وتنشر) من النشرة وهي الرقية والتعويد.
- (٥) قوله: (بالرفيق الأعلى) قال ابن الأثير وهو الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون وقيل هو مرتفق الجنة، وقيل الرفيق الأعلى: الله تعالى لأنه رفيق عباده وقال ابن قرقول: أهل اللغة لا يعرفون هذا، ولعله تصحيف من الرفيع.
- (٦) قوله: (ووشروا) يقال أشرت الخشبة إשרاء ووشرتها وشرأ: إذا شققها، مثل نشرتها، والمشار بالهمزة: المشار بالنون، وقد ترك الهمزة.

يَضَلُّوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالَ النَّصَارَى بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَلِيَكُونَ فِي مِحْنِهِمْ تَسْلِيَةً لِأُمَّمِهِمْ وَوُفُورَ لِأَجْوَرِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطَّوَارِيقُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمَقْصُودَ بِهَا مَقَاوِمَةُ الْبَشَرِ وَمَعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمُشَاكَلَةِ الْجِنْسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمُنْزَهَةٌ عَالِيَاً عَنِ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلَائِكَةِ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقَائِهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» وَقَالَ: «لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِيُسْتَنَّ بِي» فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْآفَاتِ الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَتَوَمٍّ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِبَاطِنِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَعْرَقَ النَّوْمُ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ وَهُوَ ﷺ فِي نَوْمِهِ حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَنْبَاءِ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوساً مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِيَكُونَ قَلْبُهُ يَقْظَاناً كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ<sup>(١)</sup> قُوَّتُهُ فَطَلَّتْ بِالْكُلِّيَّةِ جُمْلَتَهُ وَهُوَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْتَرِبُهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ<sup>(٢)</sup> وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَغَضَبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يُحِلُّ بِهِ وَلَا قَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَمَا يَغْتَرِبُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ.

## فصل

فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ ﷺ سَجَرَ كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَابِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ نَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا الْبُخَارِيُّ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ «الْحَدِيثُ» وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيَّاتِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ؟ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ الْمُلْحِدَةُ وَتَدْرَعَتْ<sup>(٣)</sup> بِهِ لِسُخْفِ عُقُولِهَا وَتَلْبِيسِهَا عَلَى أُمَّثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا

(١) قوله: (وخارت) بالخاء المعجمة: أي ضعفت.

(٢) قوله: (من وصب) بفتح الواو والصاد المهملة: أي مرض.

(٣) قوله: (وتدرعت) أي لبست الدرع.

يُدْخَلُ فِي أَمْرِهِ لِنَسْأٍ وَإِنَّمَا السُّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يُفْذَحُ فِي نُبُوتِهِ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يُفْذَحُ فِي صَدْقِهِ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِضْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُؤُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ دُنْيَاةٍ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا وَلَا فُضِّلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا غَرَضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُحْيِلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ وَأَيْضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَصْلَ الْحَدِيثُ الْآخَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يُحْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ» وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِخِلَافٍ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلَهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ حَوَاطِرُ وَتَخْيِيلَاتٍ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحْيَلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ لِكَيْتَهُ تَخْيِيلٌ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ، هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِأَثْمَتِنَا مِنَ الْأَجُوبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ وَكُلَّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْتَبَعٌ لِكَيْتَهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجَلَى وَأَبْعَدُ مِنْ مَطَاعِنِ ذَوِي الْأَصَالِيلِ يُسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سَحَرَ يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْكَرَ بَصَرَهُ ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ<sup>(٢)</sup> حُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَائِشَةَ سَنَةَ قُبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَنَّهُ مَلَكَانَ<sup>(٣)</sup> فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ «الْحَدِيثُ»؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ؛ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحُبِسَ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ؛ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ السُّحْرَ إِذَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَثَّرَ فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وَطْءِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، أَيُّ: يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى

(١) قوله: (عطاء الخراساني) هو ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة.

(٢) قوله: (ابن يعمر) بفتح أوله وضم ثالثة.

(٣) قوله: (أناه ملكان) في سيرة الدمياطي أنهما جبريل وميكائيل.

النِّسَاءِ فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَصَابَتْهُ أُخْذَةُ السَّحْرِ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ كَمَا يَغْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَاعْتَرَضَ،  
وَلَعَلَّهُ لِمِثْلِ هَذَا آسَارٌ سُفْيَانٌ يَقُولُهُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى إِنَّهُ لِيُحَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا اخْتَلَّ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ  
أَنَّهُ رَأَى شَخْصاً مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ أَوْ شَاهِدَ فِعْلاً مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يُحَيَّلُ إِلَيْهِ لَمَّا أَصَابَهُ فِي  
بَصَرِهِ وَضَعِفَ نَظْرُهُ لِأَلِشْيَاءِ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي مَيِّزِهِ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا كَانَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ إِصَابَةِ السَّحْرِ لَهُ  
وَتَأْتِيهِ فِيهِ مَا يَدْخُلُ لَبْساً وَلَا يَجِدُ بِهِ الْمُلْجِدُ الْمُعْتَرِضُ أَنْسَأً.

## فصل

هَذَا حَالُهُ فِي جِسْمِهِ، فَأَمَّا أَخْوَالُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَتَخُنُ نَسْبُهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى أَسْلُوبِهَا الْمُتَقَدِّمِ  
بِالْعَقْدِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ أَمَّا الْعَقْدُ مِنْهَا فَقَدْ يَعْتَقِدُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ وَيُظْهِرُ خِلَافَهُ  
أَوْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى شُكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِخِلَافِ أُمُورِ الشَّرْعِ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ سَمَاعاً وَقِرَاءَةً قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ وَعَبَّاسُ  
الْعَنْبَرِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ الْمَعْقِرِيُّ<sup>(٥)</sup> قَالُوا حَدَّثَنَا الثُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو  
النَّجَّاشِيِّ<sup>(٦)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ<sup>(٨)</sup> النَّخْلَ  
فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ؛ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ  
فَنَفَضْتُ<sup>(٩)</sup>، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا  
أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ

- (١) قوله: (أخذة السحر) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة، في الصحاح الأخذة بالضم رقية السحر وخرزة تؤخذ النساء بها الرجال من التأخذ.
- (٢) قوله: (في ميزه) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها زاي وهاء للضمير أي تمييزه وإفرازه.
- (٣) قوله: (نسبها) بنون في أوله مفتوحة أو مضمومة وسين مهملة ساكنة بعدها موحدرة يقال سبرته وأسبرته أي حزبه وجربته.
- (٤) قوله: (وعباس العنبري) عباس بياء موحدرة وسين مهملة هو ابن عبد المنعم بن إسماعيل بن توبة.
- (٥) قوله: (المعقري) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ويقال أيضاً بكسر الميم وفتح القاف ويقال أيضاً بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة: منسوب إلى معقرة، ناحية باليمن.
- (٦) قوله: (أبو النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة: هو عطاء بن صهيب يروي عن مولاه رافع ابن خديج ويروي عنه الأوزاعي وغيره.
- (٧) قوله: (ابن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم.
- (٨) قوله: (يأبرون) بموحدة مخففة قبل الراء، وفي رواية الطبري يؤبرون بهمزة مفتوحة وموحدة مشددة.
- (٩) قوله: (فنفضت) بنون وفاء وضاد معجمة أي أسقطت حملها، قال ابن قرقول ما عدا هذه الرواية تصحيف.

«إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخَرْصِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ» وَهَذَا عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ فِيمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَظَنَّهُ مِنْ أحوَالِهَا لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعَهُ وَسُنَّةِ سَنَّهَا وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِأَذْنَى مِيَاهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحَبَابُ <sup>(٢)</sup> بِنِ الْمُنْدِرِ: «أَهَذَا مَنَزِلٌ أَنْزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟» قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ» قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، انْهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ أَذْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَتَنَزَّلَهُ ثُمَّ نَعْوَرُ <sup>(٣)</sup> مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ فَشَرِبَ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُ بِالرَّأْيِ» وَقَعَلَ مَا قَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ﷺ ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قَالَ  
 عمران: [١٥٩] وَأَرَادَ مُصَالِحَةَ بَعْضِ عَدُوِّهِ عَلَى ثُلُثِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ، فَمَثَلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ وَلَا اِعْتِقَادِهَا وَلَا تَعْلِيمِهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اِعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّةً وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَشْحُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَلَأَنَّ الْجَوَانِحَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ مُقَيِّدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيمَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤَذَّنِ بِالْبَلَهِ وَالْعَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالثَّقَلِ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مِمَّا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

## فصل

وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْمُحَقِّ مِنْ الْمُنْظِلِ وَعِلْمِ الْمُضْلِحِ مِنَ الْمُفْسِدِ فِيهِذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحِجَّتِهِ» <sup>(٤)</sup> مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشِيءٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(١) قوله: (الخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة: أي الحزر والتقدير.

(٢) قوله: (الحاباب) بضم الحاء المهملة وبموحدين.

(٣) قوله: (ثم نعور) بالعين المهملة أو المعجمة وتشديد الواو، قال السهيلي بضم العين المهملة وسكون الواو، قال وقد جاء على لغة من يقول قول القول ويوع المباع انتهى وقال الحافظ المزني تعوير القلب - بالعين المهملة - إفساده وتعويره بالمعجمة - إزالة المأمنة وليس هذا من مقدور البشر بخلاف الأول.

(٤) قوله: (الحن بحجته) في الصحاح اللحن - بالتحريك - الفطنة وقد لحن وفي الحديث: «ولعل أحدكم ألحن بحجته» أي أفطن بها، ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم فاطنهم انتهى.

حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ: فَالْعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَنْبَلُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ وَمُوجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَةِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ<sup>(٢)</sup> وَالْوَكَاةِ<sup>(٣)</sup> مَعَ مُفْتَضَى حِكْمَةِ اللهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأَطْلَعَهُ عَلَى سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَمُخَبَّاتِ صَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْاِئْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ وَسِيرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ وَيُؤْتِرُهُ اللهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْاِئْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِقَضِيَّتِهِ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّ مَا نَعْلَمُ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ إِعْلَامِ اللهِ لَهُ بِمَا أُطْلِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا نَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَأَجْرَى اللهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَعَيْزُهُ مِنْ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اِئْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ وَيَأْتُونَ بِمَا أَتَوْا<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ، إِذِ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ أَوْقَعَ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعَ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوَّلِ وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلَى فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحَ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ وَأَكْثَرَ فَايِدَةً لِمُوجِبَاتِ التَّشَاجُرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْتَدِيَ بِذَلِكَ كُلَّهُ حُكَامُ أُمَّتِهِ وَيُسْتَوْثِقُ بِمَا يُؤْتِرُ عَنْهُ وَيَنْضَبِطُ قَانُونَ شَرِيعَتِهِ وَطَيَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْتَرُ بِهِ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مِنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَيَعْلَمُهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْتِرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي نُبُوَّتِهِ وَلَا يَقْصِمُ<sup>(٥)</sup> عُرْوَةَ مِنْ عِصْمَتِهِ.

## فصل

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحْحَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ

(١) قوله: (ابن كثير) هو بفتح الكاف وكسر المثناة .

(٢) قوله: (العفاص) بكس العين المهملة وتخفيف الفاء وفي آخره صاد مهملة: هو الوعاء الذي يكون فيه الشيء وفيه عفاص القارورة للجلد أي يلبسه رأسها .

(٣) قوله: (والوكاء) بكسر الواو والمد هو الخيط الذي يشد به الرعاء، ثم استعمل في كل ما يربط به: صرة أو غيرها .

(٤) قوله: (بما أتوا) بقصر الهمزة أي بما جاؤوا .

(٥) قوله: (ولا يقصم) بالفاء والصاد المهملة: من قصم الشيء كسره من غير أن يبين .

رَضِيَ أَوْ غَضِبَ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ ﷺ. هَذَا فِيمَا طَرِيقُهُ الْحَبْرُ الْمَخْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا سِيَّمَا لِقُصْدِ الْمَضْلَحَةِ كَتَوْرِيثِهِ عَنْ وَجْهِ مَعَاذِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حَذْرَهُ وَكَمَا رُوِيَ مِنْ مُمَارَاحَتِهِ وَدُعَابَتِهِ <sup>(١)</sup> لِيَسِطُرَ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ وَتَأْكِيدِهَا فِي تَحْبِيهِمْ وَمَسْرَةِ نُفُوسِهِمْ كَقَوْلِهِ: «لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ» <sup>(٢)</sup> وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا: «أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بِيَاضٌ؟» وَهَذَا كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بِيَاضٌ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَمْرُحٌ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ الْحَبْرُ.

فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْحَبْرِ مِمَّا صُورَتْهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» <sup>(٣)</sup> فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ قَلْبٍ؟ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ <sup>(٤)</sup> «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» [الأحزاب: ٣٧] الْآيَةَ؟ فاعْلَمْ أكرمَكَ اللهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَحُ مَا فِي هَذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنْ زَيْنَبُ <sup>(٥)</sup> سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَلَمَّا شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَى اللَّهَ» وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّزْوِيجِ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا، وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَايِدٍ <sup>(٦)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعَلِّمُهُ أَنَّ اللَّهَ يُزَوِّجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ، وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» [الأحزاب: ٣٧] أَيْ لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا، وَيُوضِحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِدْ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْاجِهِ لَهَا؛ فَدَلَّ أَنَّهُ الَّذِي أَخْفَاهُ ﷺ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي

(١) قوله: (ودعابته) بضم الدال المهملة أي مزاحه.

(٢) قوله: (لأحملنك على ابن الناقة) هو بكسر الكاف خطاب لحاضته أم أيمن لما روى سعد بإسناده أن أم أيمن جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت احملني قال: «أحملك على ولد الناقة» فقالت إنه لا يطبقني. فقال: «لا أحملك إلا على ولد الناقة والإبل كلها ولد النوق».

(٣) قوله: (خائنة الأعين) قال ابن الصلاح في مشكله قيل هي الإيماء بالعين وقيل مفارقة النظر.

(٤) قوله: (في قصة زيد) هو ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ وجهه في غزوة مؤتة.

(٥) قوله: (أن زينب) هي بنت جحش وفي أزواجه عليه السلام زينب أخرى بنت خزيمة تزوجها في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهراً من الهجرة ومكثت عنده ثمانية أشهر وتوفيت ودفنت بالبقيع.

(٦) قوله: (ابن فائد) بالفاء كذا ذكره ابن ماكولا.

الْقِصَّةُ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨] الآية، قَدْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الْأَمْرِ؛ قَالَ الطَّبْرِيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤْتِمَّ نَبِيَّهُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أَي مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِهِ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا لَكَانَ فِيهِ أَكْثَرُ الْحَرَجِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَّسِمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَكَيْفَ سَيَدُ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ وَهَذَا إِفْدَامٌ عَظِيمٌ مِنْ قَائِلِهِ وَقَلَّةٌ مَعْرِفَةٌ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِفَضْلِهِ وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مُنْذُ وُلِدَتْ وَلَا كَانَ الشَّيْءُ يَخْتَجِبُنَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ زَوْجُهَا لَزِيدٍ؟ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وَقَالَ ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَنَحْوَهُ لِابْنِ فُورَكٍ، وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا فَهِيَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ طَلَاقِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِزَوَاجِهَا لِیُبَاحَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لِزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا قَمْعًا لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جَوَزْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهَا فَجَاءَ<sup>(٢)</sup> وَأَسْتَحْسَنَتْهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ لِمَا طَبِعَ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظَرُهُ الْفُجَاءَ مَغْفُورٌ عَنْهَا ثُمَّ قَمَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تُنْكَرُ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي الْقِصَّةِ وَالتَّغْوِيلُ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَأَسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ وَعَلَيْهِ عَوْلُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ فُورَكٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ؛ قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْزَرٌّ عَنْ اسْتِعْمَالِ التَّفَاقِي فِي ذَلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَشِيَّةِ هُنَا الْحَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الِاسْتِحْيَاءُ أَي يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ وَأَنْ خَشِيَتْهُ ﷺ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ إِزْجَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَسْغِيْبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ

(١) قوله: (وهي بنت عمته) لأن أمها أميمة بنت عبد المطلب.

(٢) قوله: (فجاء) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة. وبضم الفاء وفتح الجيم والمد.

الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ فَعَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَتَرَاهُ عَنِ الْأَلْتِمَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ كَمَا عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى أَزْوَاجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١] الآية؛ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هَهُنَا ﴿وَتَحْصَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ: لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَا فِيهَا مِنْ عَتَبِهِ وَإِبْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ.

## فصل

فَإِنْ قُلْتُ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِضْمَتُهُ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جَدٍّ وَلَا مَرَحٍ وَلَا رِضَى وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ الَّتِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ<sup>(١)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اخْتَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ «الْحَدِيثُ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصِلُوا بَعْدِي أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهْجَرَ<sup>(٢)</sup>؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ» وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَهْجُرُ، وَفِي رِوَايَةٍ هَجَرَ وَيُرْوَى أَهْجَرَ، وَيُرْوَى أَهْجَرًا؛ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اسْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا وَكَثُرَ اللَّعْطُ فَقَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَفِي رِوَايَةٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، قَالَ أُثِمَّتْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهِ مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجَزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فِسَادٍ فِي شَرِيْعَتِهِ مِنْ هَذَيَانٍ أَوْ اخْتِلَالٍ فِي كَلَامٍ. وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ هَجَرَ إِذْ مَعْنَاهُ هَدَى

(١) قوله: (عبد الرزاق عن همام عن معمر) هذا يقع في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو عبد الرزاق ابن همام أو عبد الرزاق عن معمر لأن عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر. ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة.

(٢) قوله: (أهجر) بفتح الهمزة والهاء والهمزة الجيم وفي رواية هجر بفتح الهاء والجيم من غير همزة وفي رواية أهجر بفتح الهمزة وضم الهاء قال ابن الأثير أي هل تغير كلامه واختلط لما به من المرض. وهذا أحسن ما يقال فيه ولا يجعل إخباراً فيكون من الفحش والهذيان والقائل كان عمر لا يظن به ذلك انتهى. وقد أفرد ابن دحية هذه اللفظة بتأليف.

يُقَالُ هَجَرَ هُجْرًا إِذَا هَذَى، وَأَهَجَرَ هُجْرًا إِذَا أَفْحَشَ، وَأَهَجَرَ تَعْدِيَةً هَجَرَ، وَإِنَّمَا الْأَصْحُ وَالْأُولَى: أَهَجَرَ؟ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتُبُ؛ وَهَكَذَا رَوَيْنَا فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَذَا صَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِحَطِّهِ فِي كِتَابِهِ وَعَظِيمُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ الْاسْتِفْهَامِ وَالتَّقْدِيرِ أَهَجَرَ؟ أَوْ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُ الْقَائِلِ هَجَرَ أَوْ أَهَجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحَيْرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَالْمَقَامِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرِ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْقَائِلُ لَفْظَهُ وَأَجْرَى الْهَجَرَ<sup>(٢)</sup> مُجْرَى<sup>(٣)</sup> شِدَّةِ الْوَجَعِ لَا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُمُ الْإِشْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وَتَحْوِ هَذَا.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهَجَرَ<sup>(٤)</sup> - وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِيِّ<sup>(٥)</sup> فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ - فَقَدْ يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ ﷺ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هُجْرًا<sup>(٦)</sup> وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ؛ وَالْهَجْرُ بِضَمِّ الْهَاءِ: الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْامِرُ النَّبِيِّ ﷺ يُفْهَمُ إِجَابَتَهَا مِنْ نَذْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَائِنَ، فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ قَوْلِهِ ﷺ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهَمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ: اسْتَفْهَمُوهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلِمَا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ رَأْيِ عَمَرَ. ثُمَّ هُوَ لَا يَأْتُوا وَيَكُونُ امْتِنَاعُ عَمَرَ إِمَّا إِشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِمْلَاءَ الْكِتَابِ وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَسَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ؛ وَقِيلَ خَشِيَ عَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ أُمُورًا يَعْجِزُونَ عَنْهَا فَيَحْصُلُونَ فِي الْحَرَجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنْ الْأَرْفَقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ سِعَةَ الاجْتِهَادِ وَحُكْمَ النَّظَرِ وَطَلَبَ

- (١) قوله: (في حديث محمد بن سلام) هو السكندري، قال الذهبي ما ذكر فيه الخطيب ولا ابن ماكولا سوى التخفيف، وقال ابن قرقول والمصنف في المشارق نقله الأكثر.
- (٢) قوله: (وأجرى الهجر) بفتح الهاء وإسكان الجيم وهو الهذيان.
- (٣) قوله: (مجري) بضم الميم لأنه من أجرى.
- (٤) قوله: (أهجرًا) بفتح الهاء.
- (٥) قوله: (المستملي) بمشاة فوقية بعد السين المهملة.
- (٦) قوله: (هجرًا) بضم الهاء وسكون الجيم: اسم من الإهجار بمعنى الإفحاش في النطق.

الصَّوَابَ فَيَكُونُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَا جُورًا، وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ الْمِلَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَنْتِي» وَقَوْلُ عُمَرَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَارَعَهُ لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَتَّقُوا فِي ذَلِكَ الْأَقْوِيلِ كَادِعَاءِ الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةِ وَعَیْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ<sup>(١)</sup> وَالِاخْتِبَارِ وَهَلْ يَتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طَلِبَ مِنْهُ لَا أَنَّهُ أَبْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ اقْتَضَاهُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ وَأَسْتَدِلُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيِّ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عِلْمَنَاهُ، وَكَرَاهَةَ عَلِيِّ هَذَا وَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ - الْحَدِيثِ - وَأَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ «دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ» أَي الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ إِزْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْ تَدْعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طَلِبَ كِتَابَهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ.

## فصل

فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهَ حَدِيثِهِ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيْمًا مُؤْمِنَ آذِنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقْرَبُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَيْمًا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَيْمًا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ رِكَازَةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً» وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيَسْبُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيَجْلَدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَضْبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ فَأَعْلَمَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لَا» «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ» أَي عِنْدَكَ يَا رَبُّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ ﷺ بِجَلْدِهِ أَوْ آذَبَهُ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ ﷺ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ

(١) قوله: (المشورة) في الصحاح: المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين، تقول منه شاورته واستشرته.

(٢) قوله: (مولى النضريين) بنون وصاد مهملة هو سالم بن عبد الله النضري بالنون والصاد المهملة.

وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللهُ بِهَا وَحَدَّرَهُ أَنْ يَقْبَلَ اللهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ  
وَفِعْلَهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ»، لِأَنَّهُ ﷺ يَحْمِلُهُ الْعَضْبُ وَيَسْتَفِرُّهُ الصَّجْرُ  
لأنَّ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ؛ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ:  
«أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ» أَنَّ الْعَضْبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا  
أَنَّ الْعَضْبَ اللهُ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقِبَتِهِ بِلُغَتِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ  
مِمَّا خَيْرٌ بَيْنَ الْمُعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ  
الْخَوْفِ وَالْحَدَّرَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ  
وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعُقْدِ وَالْقَضْدِ بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا  
الْإِجَابَةُ كَقَوْلِهِ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»<sup>(١)</sup> وَ«لَا أَشْبِعُ اللهُ بَطْنَكَ»<sup>(٢)</sup> وَ«عَقْرَى حَلْقِي»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهَا مِنْ  
دَعْوَاتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا، وَقَالَ أَنَسٌ لَمْ يَكُنْ سَبَّابًا  
وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ<sup>(٤)</sup> «مَا لَهُ؟ تَرَبَّ جَبِينُهُ» فَيَكُونُ حَمْلُ  
الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ ثُمَّ أَشْفَقَ ﷺ مِنْ مُوَافَقَةِ امْتِثَالِهَا إِجَابَةً فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي  
الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ  
عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ لِيَلَّا يَلْحَقَهُ مِنَ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَدَّرَ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَبَّلَ دُعَائِهِ مَا  
يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ؛ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سُؤْلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَجْهِ  
صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْجِيَةً لِمَا اجْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا  
سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي  
الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ» فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ جِئِن تَخَاصُمِهِ مَعَ  
الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ<sup>(٥)</sup>: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَغْبَيْنِ» فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ يَا  
رَسُولَ اللهِ ابْنَ عَمَّتِكَ<sup>(٦)</sup>؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ

(١) قوله: (تربت يمينك) قاله لأم سلمة وفي رواية لعائشة.

(٢) قوله: (ولا أشبع الله بطنك) الذي في صحيح مسلم في كتاب الأدب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب فجاء فخطاني خطاه وقال اذهب ادع لي معاوية، قال فجنحت فقلت هو يأكل، قال: ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية، قال فجنحت فقلت هو يأكل، فقال لا أشبع الله بطنه.

(٣) قوله: (عقرى حلقي) قاله لصفية بنت حيي بن أخطب في حجة الوداع.

(٤) قوله: (عند المعتبة) بفتح المثناة الفوقية وكسرهما.

(٥) قوله: (في شراج الحررة) الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم جمع شرجة وهي مسيل الماء والحررة بفتح الحاء المهملة: أرض ذات حجارة سود.

(٦) قوله: (أن كان ابن عمتك) أي من أجل ذلك حكمت له، وعمته هي صفية أم الزبير.

الجذر» الحديث فالجواب أن النبي ﷺ مُنَّزَّهٌ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسٍ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ يُرِيبُ وَلِكِنَّهُ ﷺ نَدَبَ الزُّبَيْرِ أَوْلَى إِلَى الْإِفْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخَرَ وَلَجَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ اسْتَوْفَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ» وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ. وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَضْلاً فِي قَضِيَّتِهِ؛ وَفِيهِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهَا مَعْصُوماً، وَغَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا إِنَّمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي إِقَادَتِهِ عُكَّاشَةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَمَّدَ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنْ عُكَّاشَةً قَالَ لَهُ: وَضَرَبْتَنِي بِالْقَضِيبِ، فَلَا أَذْرِي أَعْمَداً أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عُكَّاشَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِفْتِصَاصَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعْلُقِهِ بِرِمَامٍ نَاقِيَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ: «تُذَرُّكَ حَاجَتُكَ» وَهُوَ يَأْتِي فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعُ أَدَبٍ، لِكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْفَقَ إِذْ كَانَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَمَّا عَنَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «وَرَسٌ وَرَسٌ حُطَّ حُطَّ» وَعَشِيَّتِي بِقَضِيبٍ فِي يَدِي فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، قُلْتُ الْقِصَاصَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِي؛ إِنَّمَا ضَرَبْتَهُ ﷺ لِمُنْكَرٍ رَأَاهُ بِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرُدْ بِضَرْبِهِ بِالْقَضِيبِ إِلَّا تَنْبِيْهَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجَاعٌ لَمْ يَقْصِدْهُ طَلَبُ التَّحَلُّلِ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

## فصل

وَأَمَّا أَعْمَالُهُ ﷺ الدُّنْيَوِيَّةُ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَرْقِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السُّهُوِّ وَالْعَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الثُّبُوهِ بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى التُّدْوِيرِ إِذْ عَامَّةُ أَعْمَالِهِ عَلَى السَّدَادِ وَالصَّوَابِ بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كُلُّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ عَلَى مَا يَبِينُ إِذْ كَانَ ﷺ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرُورَتَهُ وَمَا يُقِيمُ رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مَضْلِحَةٌ ذَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَعْْبُدُ رَبَّهُ وَيُقِيمُ شَرِيعَتَهُ وَيَسُوسُ أُمَّتَهُ وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ

(١) قوله: (ولج) بفتح اللام وتشديد الجيم.

(٢) قوله: (سواد بن عمرو) سواد بتخفيف الواو، قال ابن عبد البر سواد بن عمرو القاري الأنصاري روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخلوقة مرة أو ثلاثة وأنه رآه متخلقاً قطعنه في بطنه بجريدة وليست هذه القصة لسواد ابن عمرو انتهى.

أَوْ بِرٍ يُوسِعُهُ أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يُسْمِعُهُ أَوْ تَأْلُفٍ شَارِدٍ أَوْ قَهْرٍ مُعَانِدٍ أَوْ مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ، وَكُلُّ هَذَا لِأَحَقِّ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظَمٍ فِي زَاكِي وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُعَدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا فَيَرْكَبُ فِي تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرُبَ الْحِمَارَ وَفِي أَسْفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبُغْلَةَ فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيُعِدُّهَا<sup>(١)</sup> لِيَوْمِ الْفَرَجِ وَإِجَابَةِ الصَّارِخِ وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ بِحَسَبِ أَعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِخِلَافِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ لِهَذَا وَقَدْ يَرَى فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخَيْرَةُ<sup>(٢)</sup> فِي أَحَدٍ وَجَهْتِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَحَدٍ وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنُ بِهَا وَتَرْكُهَا قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُؤَالَفَةً لِغَيْرِهِمْ وَرِعَايَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَكَرَاهَةً لِأَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَتَرْكُهَا بِنَاءِ الْكُفْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مَرَاغَةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمَهُمْ لِتَغْيِيرِهَا وَحَذْرًا مِنْ نَفَارِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ وَتَخْرِيكِ مُتَقَدِّمِ عَدَوَاتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ فَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَتَمَمْتُ النَّبِيَّةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِكُونَ غَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ كَانْتِقَالِهِ مِنْ أَذْنَى مِيَاهِ بَدْرٍ إِلَى أَقْرَبِهَا لِلْعَدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَقَوْلِهِ: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرْتُ مَا سَفْتُ الْهَدْيَ» وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْعَدُوِّ رَجَاءً اسْتِثْلَافِهِ وَيَضْبِرُ لِلْجَاهِلِ وَيَقُولُ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ» وَيَبْذُلُ لَهُ الرِّغَائِبَ لِيُحِبِّبَ إِلَيْهِ شَرِيْعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مِهْنَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَتَسَمَّتُ<sup>(٤)</sup> فِي مَلَاعَتِهِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَتَّى كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرَ وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جُلَسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِيهِمْ وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَقَدْ وَسِعَ النَّاسُ بِشَرِّهِ وَعَدْلَهُ لَا يَسْتَفْزُهُ الْعَضْبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّاخِلِ عَلَيْهِ «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنَّ لَهُ الْقَوْلَ وَضَحِكَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ» وَكَيْفَ جَارَ أَنْ يُظْهِرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ؟ فَالْجَوَابُ أَنْ فِعْلَهُ ﷺ كَانَ اسْتِثْلَافًا لِمِثْلِهِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ لِيَتِمَّ كُنَّ إِيْمَانُهُ

(١) قوله: (ويعدّها) بضم أوله.

(٢) قوله: (الخيرة) بكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية.

(٣) قوله: (من مهنته) بفتح الميم وكسرهما: أي خدمته.

(٤) قوله: (ويتسمت) أي يقصد سمته.

(٥) قوله: (في ملاءته) بضم الميم والمد.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ وَيَرَاهُ مِثْلَهُ فَيُنَجِّدُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا  
الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَقَدْ كَانَ يَسْتَأْلِفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةِ  
فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيْتَةِ؟ قَالَ صَفْوَانٌ لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ  
أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ؛ فَقَوْلُهُ فِيهِ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبِيَّةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ مَا عَلِمَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ  
يَعْلَمْ لِيَحْدَرَ حَالَهُ وَيُحْتَرَزَ مِنْهُ وَلَا يُوثِقُ بِجَانِبِهِ كُلَّ الثَّقَةِ لَا سِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعاً مَتَّبِعاً، وَمِثْلُ هَذَا  
إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ وَدَفَعَ مَضْرَّةً لَمْ يَكُنْ بِغَيْبِيَّةٍ بَلْ كَانَ جَائِزاً بَلْ وَاجِباً فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ كَعَادَةِ  
الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيحِ الرِّوَاةِ وَالْمُرَكَّبِينَ فِي الشُّهُودِ؛ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى الْمُعْضِلِ<sup>(١)</sup> الْوَارِدِ فِي  
حَدِيثِ بَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مَوَالِيَ بَرِيرَةَ أَبَوَا بَيْعَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا ﷺ: «اشْتَرَيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ  
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ  
أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِ بَاعُوا وَالْوَلَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا بَاعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبِيعُوهَا قَبْلُ حَتَّى  
شَرَطُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ ﷺ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغِشَّ وَالْحَدِيثَ؟ فَاعْلَمْنَا أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
مُنَزَّهٌ عَمَّا يَتَّعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ  
قَوْلُهُ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَتَّعُ  
لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَلْعَنَهُ﴾ [الرعد: ٢٥] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾  
[الإسراء: ٧] فَعَلَى هَذَا اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لِكَ وَيَكُونُ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَعظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ  
شَرْطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لِكِنْ عَلَى مَعْنَى  
التَّسْوِيَةِ وَالْإِعْلَامِ أَنَّ شَرْطَهُ لَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ قَبْلُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ  
فَكَانَهُ قَالَ: «اشْتَرِطِي أَوْ لَا تَشْتَرِطِي فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ»، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ  
وَتَوْبِيخُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ وَتَفْرِيعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِمْ بِهِ قَبْلَ هَذَا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» أَي: أَظْهَرِي لَهُمْ حُكْمَهُ وَيَبَيِّنِي عِنْدَهُمْ  
سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَامَ هُوَ ﷺ مُبَيِّناً ذَلِكَ وَمُؤَبِّحاً عَلَى مُخَالَفَةِ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْهُ فِيهِ؛ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى فَعَلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ

(١) قوله: (المعضل) بكسر الضاد المعجمة، اسم فاعل. وهو الذي لا يهتدى وجهه.

(٢) قوله: (بريرة) هي بنت صفوان، قيل كانت قبطية وقيل حبشية.

وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرْقَتِهَا وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنكُمْ لَسْرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وَلَمْ يَسْرِقُوا؟ فَاعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] الْآيَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتِئُ فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ عُقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِزَاحَةَ السُّوءِ وَالْمُضَرَّةِ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَيَّتَهَا الْعَبْرُ إِنكُمْ لَسْرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَجِلُّ شَبْهَهُ وَلَعَلَّ قَائِلُهُ إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كَانِنًا مَنْ كَانَ ظَنَّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِعَلِّهِمْ قَبْلَ يُوسُفَ وَيَبْعِيهِمْ لَهُ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نُقَوْلَ الْأَنْبِيَاءَ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ الْخَلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْاِغْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ.

## فصل

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامَ، وَمَا الْوَجْهُ فِيهَا ابْتِلَاؤُهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتِحَانِهِمْ بِمَا افْتَحَنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ وَذُنَيْالَ وَيَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحْبَاؤُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ؟ فَاعْلَمَ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ أَفْعَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّهَا عَدْلٌ وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعَهَا صِدْقٌ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ لَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، ﴿وَلِيَبْلُوكُمْ بِإِنكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤٠] مِنْكُمْ؛ ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] ﴿وَلِنَبْلُوَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] فَامْتِحَانُهُ إِيَّاهُمْ بِضُرُوبِ الْمُحَنِ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ وَرَفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابَ لاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرَّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَمَتِّحِينَ وَالتَّشَفُّقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَذْكَرَةَ لِعَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةً لِسَوَاهِمُ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ وَيَتَسَلَّلُوا فِي الْمُحَنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَمَحْوُ لِهَاتٍ فَرَطَتْ مِنْهُمْ أَوْ عَقَلَاتٍ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهْتَدِينَ وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصِّيرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا

(١) قوله: (كان فيه ما فيه) هو بدل من قوله فلا اعتراض به جواب لإذا، والذي فيه هو أنه كيف يجوز أن يأمر الله

بمثل هذا؟

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يَنْتَلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبِيدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»؛ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثِيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ؛ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ» وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ كَيْ يَتَبَيَّنَ فَضْلُهُ وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بُنَيَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ ابْتِلَاءَ يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ كَانَ سَبَبَهُ الْتِفَاتُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَائِمٌ مَحَبَّةً لَهُ، وَقِيلَ: بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَأَبْنَاهُ يُوسُفَ عَلَى أَكْلِ حَمَلٍ<sup>(٢)</sup> مَشْوِيٍّ وَهُمَا يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمْ جَارٌ يَتِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لِبُكَائِهِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَأَبْنَاهُ فَعُوقِبَ يَعْقُوبُ بِالْبُكَاءِ أَسْفًا عَلَى يُوسُفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ حَدَقَتَاهُ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَنَادِي عَلَى سَطْحِهِ أَلَا مَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَتَعَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ وَعُوقِبَ يُوسُفَ بِالْمُحَنَّةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَطُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفَقَ بِهِ مَخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءِهِ؛ وَمُحَنَّةٌ سَلِيمَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَبِيِّتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنبِهِ أَصْهَارِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَ<sup>(٦)</sup> شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا؛

- (١) قوله: (عن عاصم بن بهدلة) قال الذهبي في ترجمته قال يحيى القطان ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدتته رديء الحفظ.
- (٢) قوله: (أكل حمل) بفتح الحاء المهملة والميم، وهو من الضأن الجذع أو دونه، قال ابن دريد والجذع من الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها.
- (٣) قوله: (بالمحنة) بنون بعد الحاء المهملة.
- (٤) قوله: (في جنبه أصهاره) بجيم ونون وموحدة. في القاموس: الجنبه والجنبه والجنب: شق إنسان.
- (٥) قوله: (وعن عبد الله) هو ابن مسعود.
- (٦) قوله: (وعكا) بفتح العين وإسكانها.

قال: «أَجَلٌ لِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ: «أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ» وفي حديث أبي سعيد أن رجلاً وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال والله ما أُطِيقُ أَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ فقال النبي ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَبْتَلِيَ بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَبْتَلِيَ بِالْفَقْرِ وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ» وعن أنسٍ عنه ﷺ: «إِنَّ عَظْمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» وقد قال المفسرون في قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُحْمَرْ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] أَنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً، وَرُوي هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي وَمُجَاهِدٍ؛ وقال أبو هريرة عَنْهُ ﷺ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ» وقال في رواية عائشة «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا» وقال في رواية أبي سعيد «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ (١) وَلَا وَصَبٍ (٢) وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» وفي حديث ابن مسعود «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يُحَاتُّ رَقُّ الشَّجَرِ» وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْإِمْرَاضِ لِأَجْسَامِهِمْ وَتَعَاقِبِ الْأَوْجَاعِ وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَمَاتِهِمْ لِتَضْعُفِ قُوَى نُفُوسِهِمْ فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتَخِيفَ عَلَيْهِمْ مَوْتَةَ النَّزْعِ وَشِدَّةَ السَّكْرَاتِ بِتَقَدُّمِ الْمَرَضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ وَالتَّنْفِيسِ لِذَلِكَ خِلَافٌ مَوْتِ الْفُجَاءِ وَأَخَذَهُ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتَى فِي الشَّدَّةِ وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوبَةِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ (٣) تَفْتِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وفي رواية أبي هريرة «مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفُوْهَا (٤) فَإِذَا سَكَنْتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ؛ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ (٥) صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ (٦) حَتَّى يَقْصِمَهُ اللَّهُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّرَهُ مَصَابَ الْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضْرِيْفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لِيُنَّ الْجَانِبَ بِرِضَاهُ وَقَلَّةِ سَخَطِهِ كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَأَنْقِيَادَهَا لِلرِّيَّاحِ وَتَمَائِلِهَا لِهُبُوبِهَا وَتَرْتُّجِهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ

(١) قوله: ( من نصب ) بفتح الصاد المهملة أي تعب .

(٢) قوله: ( ولا وصب ) بفتح الحاء أي مرض .

(٣) قوله: ( خامة الزرع ) بخاء معجمة: في الصحاح: الخامة الغضة الرطبة من النبات، وفي الحديث: «مثل المؤمن مثل خامة من الزرع يميلها الريح» .

(٤) قوله: ( تكفوها ) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي تقلبها .

(٥) قوله: ( مثل الأرزة ) قال ابن قزول: الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء، كذا الرواية: هي الصنوبر، وقال أبو عبيد إنما هو الأرزة على وزن الفاعلة ومعناه النابتة في الأرض، وأنكر هذا أبو عبيد، انتهى . وقال ابن الأثير الأرزة بسكون الراء وفتحها: شجرة الأرز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر .

(٦) قوله: ( معتدلة ) أي مكنته ولا يجلجل فيها، قاله ابن الأثير .

المؤمنين رياح البلياء واعتدل صحيحاً كما اعتدلت حامة الزرع عند سكون رياح الجور رجح إلى شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه منتظراً رحمته وثوابه عليه، فإذا كان بهذه السبيل لم يضر عليه مرض الموت ولا نزوله ولا اشتد عليه سكراته ونزعه لعادته بما تقدمه من الآلام ومعرفة ما له فيها من الأجر وتوطينه نفسه على المصائب ورفقتها وضعفها بتوالي المرض أو شدته والكافر بخلاف هذا معافى في غالب حاله ممتع بصحة جسمه كالأرزة الصماء حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه لجينيه على غيرة وأخذه بغته من غير لطف ولا رفق فكان موته أشد عليه حسرة ومقاساة نزع مع قوة نفسه وصحة جسمه أشد ألماً وعداباً ولعذاب الآخرة أشد كانجفاف<sup>(١)</sup> الأرزة وكما قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] وكذلك عادة الله تعالى في أعدائه كما قال الله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ﴾ [العنكبوت: ٤٠] الآية، فجاء جميعهم بالموت على حال عتو وغفلة وصحتهم به على غير استعداد بغته ولهذا ذكر عن السلف أنهم كانوا يكرهون موت الفجأة<sup>(٢)</sup> ومنه في حديث إبراهيم كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف<sup>(٣)</sup> أي الغضب يريد موت الفجأة.

وحكمة ثالثة أن الأمراض تذيب الممات ويقدر شدتها شدة الخوف من نزول الموت فيستعد من أصابته وعلم تعاهدها له للقاء ربه ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة الأثكاد ويكون قلبه معلقاً بالمعاد فيتصل من كل ما يخشى تباعته<sup>(٤)</sup> من قبل<sup>(٥)</sup> الله وقيل العباد ويؤدي الحقوق إلى أهلها وينظر فيما يحتاج إليه من وصية فيمن يخلقه أو أمر يعهده وهذا نبينا ﷺ المغفور له ما تقدم وما تأخر قد طلب التصل في مرضه ممن كان له عليه مال أو حق في بدن وأقاد من نفسه وماله وأمكن من القصاص منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة وأوصى بالثقلين بعده: كتاب الله وعثرته، وبالأنصار عيبيته<sup>(٦)</sup>، ودعا إلى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده إما في

(١) قوله: (كانجفاف) بكسر الجيم: أي كانتقاع.

(٢) قوله: (ولهذا ما كره السلف موت الفجأة) «ما» هنا زائدة وكذلك في ما يقع في بعض النسخ ولهذا ما ذكر عن السلف أنهم كانوا يكرهون موت الفجأة.

(٣) قوله: (كأخذة الأسف) الأخذة بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، والأسف بفتح السين المهملة الغضب.

(٤) قوله: (تباعته) بكسر أوله: أي تبعته.

(٥) قوله: (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة.

(٦) قوله: (بالأنصار عيبيته) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية أراد أنهم موضع سره وأمانته كعبية الثياب التي يضع فيها الشخص متاعه.

التَّصُّ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوْ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْإِنْسَانَ عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سِيرَةُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ يُحْرِمُهُ غَالِبًا الْكُفْرَ لِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلِيَسْتَدْرَجَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٤٩- ٥٠] وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ فُجَاءَةً «سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ غَضَبِ الْمَخْرُومِ مِنْ حُرْمِ وَصِيَّتِهِ» وَقَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفَىٰ لِلْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ غَالِبًا وَهُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهُ مُنْتَظِرٌ لِحُلُولِهِ فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَمَا جَاءَ وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا كَمَا قَالَ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» وَتَأْتِي الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مَبِيتُهُ عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةِ وَلَا مُقَدَّمَاتٍ مُنْذِرَةٍ مُزِعِجَةٍ ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٠] فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَعَ<sup>(١)</sup> أَمْرَ صَدَمَهُ وَأَكْرَهَ شَيْءٍ لَهُ. وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

### القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام

#### فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال القاضي أبو الفضل وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنْ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ بَرٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ وَبِحَسَبِ هَذَا<sup>(٢)</sup> حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَذَاهُ فِي كِتَابِهِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحراب: ٥٧] وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحراب: ٥٣] وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي تَحْرِيمِ التَّغْرِيبِ لَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] الْآيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ: أَيْ أَرْعِنَا سَمْعَكَ وَاسْمَعْ مِنَّا؛ وَيُعْرِضُونَ<sup>(٣)</sup> بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونََةَ<sup>(٤)</sup> فَهَنَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ الدَّرِيعَةَ بِنَهْيِ

(١) قوله: ( أفطع ) بالفاء والطاء المعجمة أي أعظم وأشد.

(٢) قوله: ( وبحسب هذا ) بفتح السين أي بقدر.

(٣) قوله: ( ويمرضون ) بتشديد الراء المكسورة.

(٤) قوله: ( الرعونة ) بضم الراء أي الحمق.

المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبِّه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لأنها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل: بل لما فيها من قلة الأدب وعدم توقير النبي ﷺ وتعظيمه لأنها في لغة الأنصار بمعنى ازعنا نزعك فنهوا عن ذلك إذ مضمته<sup>(١)</sup> أنهم لا يزعونه إلا برعايته لهم وهو ﷺ واجب الرعاية بكل حال وهذا هو ﷺ قد نهى عن التكني بكنتيه فقال: «سموا باسمي ولا تكثروا بكنتي» صيانة لنفسه وحماية عن أذاه إذ كان ﷺ استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم، فقال: لم أعنيك، إنما دعوت هذا، فنهى حينئذ عن التكني بكنتيه لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإرزاء به فينادونه فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا لسواه. تعينتا<sup>(٢)</sup> له واستخفافاً بحقه على عادة المجان<sup>(٣)</sup> والمستهزئين فحمى ﷺ حمى أذاه بكل وجه؛ فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته وأجازوه بعد وفاته لازتفاع العلة، وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله أن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل التذنب والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لأنه قد كان الله منع من ندائه به بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وإنما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله يا نبي الله وقد يدعونه بكنتيه أبا القاسم بعضهم في بعض الأحوال؛ وقد روى أنس رضي الله عنه عنه ﷺ ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتزويجه عن ذلك إذا لم يؤقر، فقال: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم» وزوي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة لا يسمي أحد باسم النبي ﷺ حكاه أبو جعفر الطبري؛ وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع، فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: لا أرى محمداً ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً وسماءه عبد الرحمن وأراد أن يمنع لهذا أن يسمي أحد بأسماء لأنبياء إكراماً لهم بذلك وعزير أسماءهم وقال لا تسموا بأسماء الأنبياء ثم أمسك، والصواب جواز هذا كله بعده ﷺ بدليل إطباق الصحابة على ذلك وقد سمي جماعة

(١) قوله: (إذ مضمته) بضم الميم الأولى وفتح الضاد المعجمة.

(٢) قوله: (تعينتا) بعين مهملة فنون مكسورة يقال عنته تعينتا إذا شدد عليه والأزمه ما يصعب عليه أداءه، كذا في القاموس.

(٣) قوله: (المجان) بضم الميم وتشديد الجيم في الصحاح المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع وقد مجن بالفتح بمجن مجوناً فهو ماجن.

مِنْهُمْ ابْنُهُ مُحَمَّدًا وَكَتَّاهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِإِعْلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ أَسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمِيرَ وَاحِدٍ وَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ» وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) قوله: (وقد سمي به النبي ﷺ محمد بن طلحة) قيل سمي به النبي ﷺ غير محمد بن طلحة قال الذهبي محمد ابن خليفة شهد الفتح فيما يقال وكان اسمه عبد مناف فغيره النبي ﷺ، وذكر الحاكم فيمن دخل خراسان من الصحابة محمد مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه ناهية وكان مجوسياً فسافر بتجارة إلى الحجاز فأسلم وسماه النبي ﷺ محمداً. قال الذهبي رواه الحاكم بسند مظلم. ومحمد بن نبيط بن جابر ولد على عهد رسول الله ﷺ فسماه محمداً وحنكه فيما قيل. ومحمد بن هلال بن المعلى سماه النبي ﷺ وشهد الفتح، قاله أبو موسى.

## الباب الأول

### في بيان ما هو في حقه ﷺ سب أو نقص من تعريض أو نص

أَعْلَمُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عَابَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ أَوْ الْعُضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ كَمَا نُبِئْتُهُ وَلَا نَسْتَنْبِي فَضْلًا مِنْ فُضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَضْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ تَمَنَّى مَضْرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ أَوْ عَيْثَ <sup>(٢)</sup> فِي جَهْتِهِ الْعَزِيزَةَ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ <sup>(٣)</sup> وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ أَوْ عَيْرَةٍ <sup>(٤)</sup> بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ عَمَصَهُ <sup>(٥)</sup> بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةٌ الْفَتَوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلْمٍ جَرًّا <sup>(٦)</sup>، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ لِكِنْتَهُمْ قَالُوا: هِيَ رَدَّةٌ؛ وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ ﷺ أَوْ بَرِيءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَهُ وَقَالَ سُخْنُونٌ فِيمَنْ سَبَّهُ: ذَلِكَ رَدَّةٌ كَالزَّنَادِقَةِ <sup>(٧)</sup> وَعَلَى هَذَا وَقَعَ

(١) قوله: (أو الإزراء عليه) أي التهاون به.

(٢) قوله: (أو عيث) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها مثلثة أي لعب.

(٣) قوله: (وهجر) بضم الهاء وسكون الجيم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق.

(٤) قوله: (أو عيره) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية.

(٥) قوله: (أو عمصه) بفتح العين المعجمة والميم والصاد المهملة: أي عابه أو استصغره.

(٦) قوله: (إلى هلم جرًّا) في الصحاح هلم بمعنى تعال. قال الخليل: أصله لم من قولك لم الله شعته: أي جمعه. كأنه أراد لم نفسك إلي أي أقرب وما للتنبيه وإنما حذف ألفها لكثرة الاستعمال وجعلها اسمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يصرفونها وجرًّا من الجر وهو السحب وانتصابه على المصدر أو الحال.

(٧) قوله: (كالزنادقة) قال ابن قرقول: الزنادقة من لا يعتقد ملة من الملل المعروفة ثم استعمل ذلك فيمن عطل الأديان وأنكر الشرائع وفيمن أظهر الإسلام وأسر غيره وأصله من كان على مذهب ماني ونسبوا إلى كتابه الذي وضعه في إبطال النبوة ثم عربته العرب انتهى.

الْخِلَافَ فِي اسْتِثَابِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قَتَلَهُ حَدٌّ أَوْ كُفِّرَ كَمَا سَنَبِيئُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِثَابِهِ دَمِهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَحْفِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخْنُونٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَنَفِّصَ لَهُ كَافِرٌ وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ؛ وَأَحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الْفَقِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> لِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبُكُمْ، وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ وَالْمَبْسُوطِ وَالْعُنْبُوتِ وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبُوتِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَفَّصَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ كَالزُّنْدِيقِ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ كِنَانَةَ مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمَضْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَفَّصَهُ قُتِلَ: مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. وَلَا يُسْتَتَابُ، وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخِيرْنَا أَصْحَابُ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ؛ وَقَالَ أَضْبَعُ: يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسْرًا ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرُهُ وَلَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنِ أَشْهَبَ عَنِ مَالِكِ؛ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكِ مَنْ قَالَ إِنَّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - وَيُرْوَى زِرَّ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَخَّ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ، وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِثَابَةٍ وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ يَمِينُ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ الْجَمَالُ<sup>(٣)</sup> يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ، وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ لَهُمْ تُرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَةِ هَذَا الْمَارِّ فِي خَلْقِهِ وَلِخَبِيئِهِ قَالَ

(١) قوله: (وأشار بعض الظاهرية) هو المعروف بابن حر علي بن أحمد بن سعيد بن حزم البيهقي الأموي القرطبي الظاهري توفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة.

(٢) قوله: (ابن نويرة) بضم النون وفتح الواو بعدها مثناة تحتية ساكنة.

(٣) قوله: (الجمال) بفتح الجيم وتشديد الميم.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمِ الْإِيمَانِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ صَاحِبُ سُحُنُونَ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ، يُقْتَلُ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ لَا وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فَعَلَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا - وَذَكَرَ كَلَاماً قَبِيحاً - فَقِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ الْعُقْرَبَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكَكَ؛ يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ وَتَوَابِ ذَلِكَ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ لَأَنَّ ادِّعَاءَ التَّأْوِيلِ فِي لَفْظِ صُرَاحٍ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ امْتِيهَانٌ وَهُوَ غَيْرُ مُعَزَّرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مُؤَقَّرٌ لَهُ فَوَجِبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ؛ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عَتَّابٍ فِي عَشَارٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَدَّ وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ سَأَلْتُ أَوْ جَهَلْتُ فَقَدْ جَهَلُ وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَتْلِ. وَأَفْتَى فَفَهَاءُ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمِ الْمُتَّفَقَةِ الطَّلِيْطِيِّ<sup>(١)</sup> وَصَلْبِهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مُنَاطَرَتِهِ بِالْيَتِيمِ وَخَتَنِ حَيْدَرَةَ<sup>(٢)</sup> وَرَعْمِهِ أَنْ زَهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْداً وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا إِلَى أَشْبَاهِ لِهَذَا، وَأَفْتَى فَفَهَاءُ الْقَيْرَوَانَ وَأَصْحَابُ سُحُنُونَ بِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَارِيِّ وَكَانَ شَاعِراً مُتَفَنَّناً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَاطَرَةِ فَرَفَعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا ﷺ فَأَحْضَرَ لَهُ الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ فَطُعِنَ بِالسُّكَيْنِ وَصَلِبَ مُنْكَسِماً ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، وَحَكَى بَعْضُ الْمُرُوحِينَ أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَتْ حَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوْلَتْهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ؛ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَعَ فِي دَمِهِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ حَدِيثاً عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْعُ<sup>(٣)</sup> الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ» وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُرَابِطِ: مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَزَمَ يُسْتَتَابُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَبِيعِ الْقَرَوِيُّ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ ﷺ مَا فِيهِ نَقْصٌ قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةٍ؛ وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَذَى أَوْ نَقَصَ مُعْرِضاً أَوْ مُصْرِحاً وَإِنْ قُلَّ فَقَتْلُهُ

(١) قوله: (الطليطي) بضم الطائين وفتح اللام الأولى وكسر الثانية.

(٢) قوله: (وختن حيدرة) في الصحاح الختن كل من كان من المرأة مثل الأب والأخ وعند العامة ختن الرجل زوج ابنته. وحيدرة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية الأسد. والمراد هنا علي بن أبي طالب فإن أمه فاطمة بنت أسد سمته في أول ولادته باسم أبيها وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً فغلب عليه تسمية أبي طالب وفي صحيح مسلم من إنشاد علي:

\*أنا الذي سمتني أمي حيدره\*

(٣) قوله: (لا يلع) بفتح أوله وثانيه يقال ولغ بفتح اللام وكسرهما يلع بفتح اللام.

وَاجِبٌ، فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنْقُصًا يَجِبُ قَتْلُ قَاتِلِهِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ مُتَّفَقًا لَهُمْ وَلَا مُتَّخِرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ وَبَيَّنَّهُ بَعْدُ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمَ مَنْ عَمَّصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ التَّنْيَانِ أَوْ السَّخْرِ أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِيَبْغِضَ جُيُوشِهِ أَوْ أَدَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَانِهِ أَوْ بِالْمَيْلِ إِلَى نِسَائِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلُ وَقَدْ مَضَى مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَبَاتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

### فصل في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه ﷺ

فَمِنَ الْقُرْآنِ لَعْنَةُ تَعَالَى لِمُؤْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِرَانُهُ تَعَالَى إِذَا هُوَ بِأَدَاهُ وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهُ وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنْ مَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الْآيَةَ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ فَمِنْ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونَةٌ أَيْنَمَا تُقِفُوا أُحِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَذَكَرَ عُقُوبَتَهُمْ ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] وَقَدْ يَقَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ: ﴿قِيلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وَ ﴿فَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤] أَيْ لَعْنَتُهُمْ اللَّهُ وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ إِذَا هُمَا وَأَدَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَدَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالتَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِي اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنْقَضَ فَقَدْ نَاقَضَ هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَا يُحْبَطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] ثُمَّ قَالَ ﴿حَسِبْتُمْ أَنَّهُمْ لَيَضَلَّوُنَّ بِئْسَ الْغَيْبُ﴾ [المجادلة: ٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] ثُمَّ قَالَ: ﴿يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ وَأَمَّا الْأَنْبَاءُ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلْبُونِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ

(١) قوله: (ابن زباله) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة.

جَدَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ».

وفي الحديث الصحيح أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَقَوْلِهِ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غَيْلَةً<sup>(١)</sup> دُونَ دَعْوَةِ بَخْلَافٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَلَّلَ بِأَدَاةٍ لَهُ فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُ لِغَيْرِ الْإِشْرَاقِ بَلْ لِلْأَذَى وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبُو رَافِعٍ، قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ ابْنِ حَظَلٍ وَجَارِيَتَيْهِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُعْنِيَانِ بِسَبِّهِ ﷺ.

وفي حديث آخر أن رجلاً كان يسبه ﷺ فقال: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فقال خالدُ أنا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَسُبُّهُ كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَهْدَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ فَقَتَلُوا إِلَّا مَنْ بَادَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَرَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ نَادَى يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ مَا لِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا؟ فقال له النبي ﷺ: «بِكُفْرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فقال الزُّبَيْرُ: أنا، فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ. وَرَوِيَ أَيْضًا أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُسَبُّهُ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوَّتِي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا؛ وَرَوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ عَلَيْهِمَا وَالزُّبَيْرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ، وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتُهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّرَأَةً هُنَاكَ فِي الرُّدَّةِ عُنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهَا وَنَزَعَ ثِيْبَتَهَا فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا لَأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبَهُ الْحُدُودَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ أُمَّرَأَةٌ مِنْ حَظْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مَنْ لِي بِهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَضَ فَقَتَلَهَا فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عِزْرَانٌ»<sup>(٢)</sup> وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تُسَبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَهْدَرَ دَمَهَا؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ<sup>(٣)</sup> الْأَسْلَمِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا

(١) قوله: (غيلة) بكسر الغين المعجمة.

(٢) قوله: (ولا ينتطح فيها عيزران) أي لا يجري فيها خلف ولا نزع.

(٣) قوله: (أبي برزة) بموحدة مفتوحة وراء ساكنة بعدها زاي اسمه نضلة بن عبيد على الصحيح.

بكرٍ ورواه التَّسَائِي: أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي  
أَضْرَبُ عُنُقَهُ فَقَالَ أَجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال القاضي أبو محمد بن نصر ولم  
يُخَالَفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاسْتَدَلَّ الْأَيْمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَغْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِكُلِّ مَا أَغْضَبَهُ أَوْ آذَاهُ  
أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ  
عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا  
رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا فِي رَجُلٍ سَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ  
وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فَهْمَاءَ الْعِرَاقِ افْتَوَوْهُ بِجَلْدِهِ فَعَضَبَ مَالِكٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ  
سَتَمِ نَبِيِّهَا؟ مَنْ سَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ سَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ جُلِدَ. قال القاضي أبو الفضل:  
كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ زَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمُؤَلَّفِي أَخْبَارِهِ وَغَيْرِهِمْ  
وَلَا أُدْرِي مَنْ هُوَ لِأَنَّ فَهْمَاءَ الْعِرَاقِ الَّذِينَ افْتَوَوْا الرَّشِيدَ بِمَا ذُكِرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَتْلِهِ  
وَأَعْلَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُشْهَرِ بِعِلْمِهِ أَوْ مَنْ لَا يُوثِقُ بِفَتْوَاهُ أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يُحْمَلُ عَلَى  
غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ الْخِلَافُ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ أَوْ يَكُونُ رَجَعٌ وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْهُ  
لِمَالِكٍ عَلَى أَضْلِهِ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَيَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ  
وَالِاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ مَرَضٍ قَلْبِهِ وَبُرْهَانِ سَرِّ طَوَيْتِهِ وَكُفْرِهِ،  
وَلِهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرَّدِّ وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ مَتَمَادِيًّا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقْلِعٍ عَنْهُ فَهَذَا كَافِرٌ، وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحٌ كُفْرٍ  
كَالتَّكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَالِهِ  
لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ  
قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74] قال أهل التفسير هي قولهم إن كان ما يقول  
محمدًا حقًا لنحن شرٌّ من الحمير وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمدٍ إلا قول القائل  
سَمَنْ كَلْبِكَ يَا كَلْبَكَ ﴿أَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: 8] وقد قيل  
إن قائل مثل هذا إن كان مُسْتَتِرًا بِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّنْدِيقِ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ وَقَدْ  
قال ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» وَلِأَنَّ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُزْمَةِ مَرِيَّةً عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابَّ  
الْحُرَّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ ﷺ الْقَتْلَ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَشَفُوفِ<sup>(١)</sup> مَثَرَلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) قوله: (وشفوف) بضم الشين المعجمة وتخفيف الفاء أي فضل منزلته.

## فصل

فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَدْ تَأَدَّى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَخْيَانِ؟ فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْلِفُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيَمِيلُ قُلُوبَهُمْ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَحَبُّ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيَزِيئُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُدَارِيهِمْ وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ وَيَقُولُ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَسَكُنُوا وَلَا تَنْفُرُوا» وَيَقُولُ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَ ﷺ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُجْمَلُ صُحْبَتَهُمْ وَيُعْضِي عَنْهُمْ وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَذَاهُمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ يُزِفُهُمْ بِالْعَطَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْإِحْسَانَ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [نصفت: ٣٤] وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّأْلُفِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَفْرَّ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَشْتَهَرَ أَمْرُهُ كَفَعْلِهِ بِأَبْنِ خَطَلٍ وَمَنْ عَهَدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ قَتَلَهُ غِيْلَةً مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلْبَةً مِمَّنْ لَمْ يُنْظِمُهُ قَبْلُ سَلَكَ صُحْبَتِهِ وَالْإِنْخِرَاطَ فِي جُمْلَةِ مُظْهِرِي الْإِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعٍ وَالتَّضَرِّعِ وَعُقْبَةَ وَكَذَلِكَ نَدَرَ دَمَ جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَابْنِ الزَّبْعَرِيِّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ آذَاهُ حَتَّى أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَوْهُ مُسْلِمِينَ وَبِوَاطُنِ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَبْرَةً وَحُكْمُهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفْيَةً وَمَعَ أَمْثَالِهِ وَيَخْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا نَمِيَتْ وَيُنْكِرُونَهَا وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَانَ مَعَ هَذَا يَطْمَعُ فِي قِيَابَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَرَجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ فَيَصْبِرُ ﷺ عَلَى هِنَاتِهِمْ وَجَفْوَتِهِمْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ حَتَّى فَاءَ<sup>(٤)</sup> كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ بَكْثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ وَرِزَاءٍ وَأَعْوَانٌ وَحِمَاةٌ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا أَجَابَ بَعْضُ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِمْ

(١) قوله: (ويرفقهم بالعطاء) في الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق. وحكى أبو زيد رقت به بمعنى.

(٢) قوله: (وابن الزبيري) بكسر الزاي وفتح الموحدة وسكون العين المهملة والقصر في الأصل السبيء الخلق، وقال أبو عبيدة: الكثير شعر الوجه والحاجبين واللحيين.

(٣) قوله: (فيآتهم) أي رجوعهم.

(٤) قوله: (حتى فاء) بالمد: أي رجوع.

مَا رُفِعَ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ  
وَالدَّمَاءُ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ وَأَنَّهُمْ لَوَّأُوا بِهِ أَلْسِنَتَهُمْ  
وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ إِلَّا تَرَى كَيْفَ تَبَهَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَلَوْ كَانَ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ تَتَفَرَّدْ بِعِلْمِهِ وَلِهَذَا نَبَّهَ  
النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ فِي  
ذَلِكَ لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ  
فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ  
وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمْ  
الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ لَمْ  
يَتَمَيَّزْ بَعْدُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يَتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ  
جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ  
لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعِلْمِهِ بِمَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ لَوَجَدَ الْمُتَفَرِّقَ مَا يَقُولُ وَلَا زَنَابَ الشَّارِدِ  
وَأَزْجَفَ الْمُعَانِدِ وَازْتَاعَ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ وَاجِدٍ وَلَزَعَمَ الزَّاعِمُ  
وَظَنَّ الْعَدُوَّ الظَّالِمُ أَنْ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَدَاوَةِ وَطَلَبَ أَخِذَ التُّرَةِ<sup>(١)</sup> وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَزْرَتُهُ  
مَنْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ،  
وَقَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ  
الرِّزْيِ وَالْقَتْلِ وَشِبْهِهِ لظُهُورِهَا وَاسْتِجْوَاءِ النَّاسِ فِي عِلْمِهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لَوْ أَظْهَرَ  
الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَرَّ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ  
ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ﴾ آيِنَمَا تُفْقُوا أَخْذُوا وَقْتَلُوا تَفْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ ﴿[الأحزاب: ٦٠ -

[٦٢] الآية، قَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ، وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [النوبة: ٧٣] نَسَخَهَا مَا  
كَانَ قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup> وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ أَغْدِلْ لَمْ  
يَقْهَمِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالتَّهْمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْغَلَطِ فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا

(١) قوله: (أخذ الترة) بكسر المشاة الفوقية وتره يتره ترة إذا لم يدرك دم قتيله.

(٢) قوله: (نسخها ما كان قبلها) كذا في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو «نسخت ما كان قبلها» لأن  
الناسخ لا يكون قبل المنسوخ.

وَالاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ سَبًّا<sup>(١)</sup> وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَدَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبَهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ سَبٍّ وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ لِحَاقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ الْمَلَائِلُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةِ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ سَبٍّ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ «بَابٌ إِذَا عَرَّضَ الدُّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيفٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ بِالْأَدَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَدَى وَالسَّبَّ فِي حَقِّهِ ﷺ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ وَلَا يَتْرُكُ مُوجِبُ الْأَدَى لِلأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأُولَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْاسْتِثْلَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَالْخَوَارِجِ «بَابٌ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِتَلْأَلَّ يَفْقِرَ النَّاسُ عَنْهُ» وَلِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَرَّرْنَاهُ قَبْلُ وَقَدْ صَبَرَ لَهُمْ ﷺ عَلَى سِحْرِهِ وَسَمِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ مَنْ حَيَّتَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ وَإِنزَالِهِمْ مِنْ صِيَابِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَخَرَّبَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمْ بِالسَّبِّ فَقَالَ يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَحَكَّمْ فِيهِمْ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ جَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى. فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ: «مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ» فَأَعْلَمْنَا أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمَ مِنْ سَبِّهِ أَوْ آذَاهُ أَوْ كَذْبِهِ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ آدَبٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مِمَّا لَمْ يَفْضُدْ فَاعْلُهُ بِهِ آذَاهُ لَكِنْ مِمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَهْلِ أَوْ جُبِلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السَّفْهِ كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ إِزَارَهُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَثَّرَ فِي عُنُقِهِ وَكَرَفَعَ صَوْتِ الْآخِرِ عِنْدَهُ وَكَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَرَسَهُ

(١) قوله: (فلم ير ذلك سباً) بالسين المهملة والموحدة المشددة وفي بعض النسخ شيئاً بالمعجمة والهمزة.

(٢) قوله: (من حينه) بمهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة ونون أي أراد هلاكه من الحين بفتح المهملة وهو الهلاك.

(٣) قوله: (من صياصبيهم) أي حصونهم.

(٤) قوله: (كجبد الأعرابي إزاره) قال المزي لا يصح أن يكون للإزار ذكر هنا لأن الإزار ما يتزر به الإنسان في وسطه والرداء ما يجعله على عاتقه وأكتافه والرواية في الحديث بردائه ويقع ذلك في بعض النسخ.

التي شهد فيها حُزيمَةٌ وكما كان من تظاهر زَوْجِيهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يَحْسُنُ الصَّفْحَ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِنَّ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَجُوزُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ مِمَّا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَإِنْ تَأَدَّى بِهِ غَيْرُهُ وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُؤَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ويقولهُ ﷺ في حَدِيثِ فَاطِمَةَ: «إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤَدِّيَنِي مَا يُؤَدِّيَهَا إِلَّا وَإِنِّي لَا أَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَتُهُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبْنَتُهُ عَدُوَّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَبَدًا» أَوْ يَكُونُ هَذَا مِمَّا آدَاهُ بِهِ كَافِرٌ رَجَا بَعْدَ ذَلِكَ إِسْلَامَهُ كَعَفْوِهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتَهُ وَقَدْ قِيلَ قَتْلُهَا وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَلْتَعْنُهُ مِنْ أَدَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءً اسْتِثْلَافِهِمْ وَأَسْتِثْلَافِ غَيْرِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## فصل

قال القاضي تقدّم الكلام في قتل القاصد لسببه والإضرار به وعمنصه بأي وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا إشكال فيه.

الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلأ وهو أن يكون القائل لما قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب والإضرار ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر من لغيره أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة مثل أن ينسب إليه إثيان كبيرة أو مدهانة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يعرض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما أشتهر من أمور أخبر بها ﷺ وتواتر الخبر بها عن قاصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد دمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجيرة<sup>(٢)</sup> أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسان وعجرفة<sup>(٣)</sup> وتهور في كلامه<sup>(٤)</sup> فحكم هذا الوجه حكم بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليماً إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا أفنى

(١) قوله: (زوجيه) بمثناة تحتية ساكنة.

(٢) قوله: (أو لضجيرة) أي لقلق.

(٣) قوله: (وعجرفة) في الصحاح جمل به تعجرف وعجرفة إذا كان فيه خرقاً وقلة مبالاة لسرعته.

(٤) قوله: (وتهور في كلامه) التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة.

(٥) قوله: (دون تلعمث) في الصحاح تلعمث الرجل في الأمر إذا تمكث فيه وتأنى وقال الخليل نكل عنه وتبصره.

الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي قدّمناه وقال محمد بن سحنون في المأمور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تبصره أو إكراهه وعن أبي محمد بن أبي زيد لا يُعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وأفشى أبو الحسن القاسمي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سكره يقتل لأنه يُظن به أنه يعتدّ هذا ويفعله في صحوه وأيضاً فإنه حدّ لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما يُنكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق والخصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي ﷺ وهل أنتم إلا عبيد لأبي قال فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نمل<sup>(١)</sup> فانصرف لأن الخمر كانت حبيبت غير محرمة فلم يكن في جنائياتها إثم وكان حكم ما يحدث عنها معفواً عنه كما يحدث من التوم وشرب الدواء المأمون.

## فصل

الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا؟ فهذا كافر بإجماع يجب قتله ثم يُنظر فإن كان مضرّحاً بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي ﷺ إن كان ذكره بتقيصة فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان متسترّاً بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سببته قال أبو حنيفة وأصحابه من برىء من محمد أو كذب به فهو مرتدّ حلال الدم إلا أن يرجع وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمداً ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل وقال ومن كفر برسول الله ﷺ وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهراً وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبينا نبي أنه يستتاب إن كان مغلباً بذلك فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي ﷺ في قوله لا نبي بعدي فمتر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة؛ وقال محمد بن سحنون من شك في حزم مما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو كافر جاحد، وقال: من كذب النبي ﷺ كان حكمه عند الأمة القتل،

(١) قوله: (نمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أي نشوان يقال نمل الرجل بالكسر ثملاً إذا أخذ فيه الشراب.

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْوَدٌ قُتِلَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَسْوَدَ وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال: لَوْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ بِتَاهَرْتَ وَلَمْ يَكُنْ بِتِهَامَةَ<sup>(١)</sup> قُتِلَ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ قَالَ حَبِيبُ بْنُ رَبِيعٍ تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ كُفْرٌ وَالْمُظْهَرُ لَهُ كَافِرٌ وَفِيهِ الْاِسْتِثَابَةُ وَالْمَسِيرُ لَهُ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ دُونَ اِسْتِثَابَةٍ.

## فصل

الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يُمكنُ حملُهُ على النبي ﷺ أو غيره أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره فهنا متردد<sup>(٢)</sup> النظر وخيرة العبر<sup>(٣)</sup> ومظنة<sup>(٤)</sup> اختلاف المجتهدين ووفقه استبراء المقلدين لينهك من هلك عن بيته ويحيا من حي عن بيته فمنهم من غلب حزيمة النبي ﷺ وحمي حمي عرضه فجزر على القتل ومنهم من عظم حزيمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له صل على محمد ﷺ فقال له الطالبي لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمراً للشتم، وقال أبو إسحاق البرقي وأضبع بن الفرج لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ﷺ ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة يُحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء لأجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعل صاحبيه وذهب الحارث ابن مسكين القاضي وعيظه في مثل هذا إلى القتل وتوقف أبو الحسن القاسبي في قتل رجل قال كل صاحب فئدق قرنان ولو كان نبياً مُرسلاً فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البيته عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه

- (١) قوله: (بتهامه) بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال ابن قرقول سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الرهن إذا تغير.
- (٢) قوله: (متردد) بفتح الراء والذال الأولى المشددة.
- (٣) قوله: (وحيرة العبر) الحيرة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية والعبر بكسر العين المهملة وفتح الموحدة.
- (٤) قوله: (ومظنة) بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون في الصحاح مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه.

لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَافًا قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ فُنْدَقٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ اِكْتَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ وَمَا تَرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لَا بُدَّ مِنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحُكْمِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَجِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَنْ عَلَيْهِ الْأَدَبُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَقْنَى فِيمَنْ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مَنْ حَرَّمَهُ وَفِيمَنْ لَعَنَ حَدِيثٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْصُدْ بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى نَحْوِ فِتْوَى سُحُوتٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سُفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ - يَا ابْنَ أَلْفِ خَنْزِيرٍ، وَيَا ابْنَ مَائَةِ كَلْبٍ - وَشِبْهِهِ مِنْ هُجْرِ الْقَوْلِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَّاءِ بَعْضُ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْبَغِي الرَّجْرُ عَنْهُ وَتَبَيَّنَ مَا جَهَلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ الْأَدَبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَبَّ مَنْ فِي آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمٍ لَقُتِلَ وَقَدْ يُضَيِّقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ؛ وَقَالَ: أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَتُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَقْتَضِي تَخْصِصَ بَعْضِ آبَائِهِ وَإِخْرَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ<sup>(١)</sup> فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ اخْتَلَفَ شَيْوَحْنَا فِيمَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَتَّهَمُنِي؟ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ؟ فَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ لِبِشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنْ الْقَتْلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنْ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَقْنَى فِيهَا قَاضِي قُرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ يَنْحُو مِنْ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَضْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَتَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِنْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَاهَدَتْ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَيَّامَ قَضَائِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا<sup>(٢)</sup> اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ

(١) قوله: (ابن مناس) بفتح الميم وتخفيف النون وفي آخره سين مهملة.

(٢) قوله: (هاتر رجلاً) أي فاتحه في القول من الهترة وهو الباطل والسقط من الكلام.

لَفَيْفٍ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السُّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ حَالِهِ وَهَلْ يَضْحَبُ مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يَقْوِي الرِّيْبَةَ بِأَعْتِقَادِهِ صَرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ.

## فصل

الوجه الخامس أن لا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سباً<sup>(٢)</sup> لِكِنَّهُ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ ﷺ الْجَائِزَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ<sup>(٣)</sup> نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ<sup>(٤)</sup> لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّنْذِيرِ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِي السُّوءِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ أَوْ إِنْ كُذِّبَتْ فَقَدْ كُذِّبَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ أُذْنِبَتْ فَقَدْ أُذْنِبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَوْ قَدْ صَبِرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعَزْمِ أَوْ كَصَبِرِ أَيُّوبَ أَوْ قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا صَبِرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي<sup>(٥)</sup>:

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثُمُودٍ  
وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجَّرِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْمَعْرِيِّ<sup>(٦)</sup>:  
كُنْتُ مُوسَى وَاقْتُهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فَيْكَمَا مِنْ فَيْقِيرٍ  
عَلَى أَنْ آخِرَ النَّبِيِّ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي الْأَزْرَاءِ وَالتَّخْفِيرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَفْضِيلِ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

لَوْلَا أَنْقَطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ بَدِيلٌ  
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ  
فَصَدْرُ النَّبِيِّ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْعَجْزُ

(١) قوله: ( لفييف من الناس ) أي ما اجتمع من الناس من قبائل شتى .

(٢) قوله: ( ولا سباً ) بالسین المهملة والموحدة .

(٣) قوله: ( أو عند هضيمة ) بفتح الهاء وكسر الضاد المعجمة وهي أن يهتضمك القوم شيئاً أي يظلمونك إياه .

(٤) قوله: ( غضاضة ) بغير معجمة وضادين معجمتين أي ذلة ومنقصة .

(٥) قوله: ( المتنبّي ) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي ولد سنة ثلاث وثلاثمائة ونشأ بالبادية والشام ومات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة قال السمعاني في الأنساب إنما قيل له المتنبّي لأنه ادعى النبوة في بادية السماوة وتبعه كثير من كلب وغيرهم فخرج إليهم لؤلؤ أمير حمص بالأخشيذة فأسره وسجنه طويلاً ثم أشهد عليه أنه تاب وكذب نفسه فيما ادعاه وأطلقه .

(٦) قوله: ( كقول المعري ) هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة بالمعرة .

مُحْتَمِلٌ لِرُجُوعِهِنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ نَقَّصَتِ الْمَمْدُوحَ وَالْآخَرَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَهَذِهِ أَشَدُّ  
وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَفَّقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِينِ  
وَقَوْلُ الْآخَرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ:

فَرَّ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانَ  
وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمَصِصِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُعْتَمِدِ  
وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونَ:

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَّانُ حَسَّانُ وَأَنْتَ مُحَمَّدُ

إِلَى أَمْثَالِ هَذَا وَإِنَّمَا أَكْثَرْنَا بِشَاهِدِهَا مَعَ اسْتِثْقَالِنَا حِكَايَتَهَا لِتَعْرِيفِ أَمْثَلَتِهَا وَلِتَسَاهُلِ كَثِيرِ  
مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ الضَّنْكِ<sup>(١)</sup> وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحٌ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْعَبَاءِ وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ  
مَا فِيهِ مِنَ الْوِزْرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا  
الشُّعْرَاءُ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَضْرِيحًا وَلِلْسَانَةِ تَسْرِيحًا ابْنُ هَانِيءِ الْأَنْدَلِسِيُّ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِيُّ بَلَّ  
قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ الاسْتِخْفَافِ وَالثَّقُصِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ وَعَرَضْنَا  
الآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي سُقْنَا أَمْثَلْتَهُ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّضَمَّنْ سَبًّا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى  
الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْصًا وَلَسْتُ أَعْنِي عَجْزِي بَيْتِي الْمَعْرِيُّ وَلَا قَصْدَ قَائِلِهَا إِزْرَاءَ وَعَضًّا فَمَا وَقَرَّ  
الثُّبُوءَ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةَ وَلَا عَزَرَ حُرْمَةَ الاضْطِفَاءِ وَلَا عَزَرَ حُطُوءَ الْكِرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ فِي  
كِرَامَةِ نَالِهَا أَوْ مَعْرِةٍ قَصْدَ الْإِنْجَاءِ مِنْهَا أَوْ ضَرْبِ مَثَلٍ لِتَطْيِيبِ مَجْلِسِهِ أَوْ إِغْلَاءِ فِي وَضْفِ  
لِتَحْسِينِ كَلَامِهِ بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطَرَهُ وَشَرَّفَ قَدْرَهُ وَالزَّمَ تَوْقِيرَهُ وَبَرَهُ وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ  
وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ فَحَقُّ هَذَا إِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ: الْأَدَبُ وَالسُّجْنُ وَقُوَّةُ تَغْزِيرِهِ بِحَسَبِ شُنْعَةٍ  
مَقَالِهِ وَمَقْتَضَى قُبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ أَوْ نُدُورِهِ وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ أَوْ نَدْمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ  
مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ<sup>(٤)</sup> قَوْلَهُ:

(١) قوله: (الضنك) أي الضيق.

(٢) قوله: (فادح) بالفاء وبالذال المكسورة أي شاف.

(٣) قوله: (ابن هانيء الأندلسي) هو أبو القاسم محمد الشاعر شاعر الغرب كالمتنبي في الشرق توفي سنة اثنتين  
وستين وثلاثمائة وعمره ست وثلاثون سنة وقيل اثنان وأربعون سنة ببرقة متوجهاً من مصر إلى المغرب أضافه  
شخص فعربدو عليه فقتلوه وقيل بل وجد مخنوقاً وقيل بل نام فوجد ميتاً.

(٤) قوله: (علي أبي نواس) هو الحسن بن هانيء بن عبد الأول بن الصباح توفي سنة خمس وقيل ست وقيل ثمان  
وتسعين ومائة ببغداد.

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِخْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ حَصِيبٍ  
 وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ<sup>(١)</sup> أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ  
 لَيْلَتِهِ وَذَكَرَ الْفُتَيْبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضاً وَكُفِّرَ فِيهِ أَوْ قَارَبَ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ<sup>(٢)</sup> وَتَشْبِيهِهِ  
 إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ:

تَنَازَعُ الْأَحْمَدَانِ الشُّبُهَةَ فَاسْتَبَهَا خَلْقاً وَخُلُقاً كَمَا قَدَّ الشَّرَاكَانَ  
 وَقَدْ أَنْكَرُوا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ:

كَيْفَ لَا يُذْنِبُكَ مِنْ أَمَلٍ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَفَرِهِ<sup>(٥)</sup>

لَأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمُوجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَافَةَ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي  
 أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُتَيْبِيِّ وَعَلَى هَذَا الْمُنْهَجِ جَاءَتْ فُتَيْبًا إِمَامٌ مَذْهَبًا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
 رَجِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ فَفِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْزَمٍ فِي رَجُلٍ عَيْرٍ رَجُلًا بِالْفَقْرِ فَقَالَ: تُعِيرُنِي  
 بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَنَمَ فَقَالَ مَالِكٌ قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرَى أَنْ  
 يُؤَدَّبَ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ إِذَا عُوتِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا، وَقَالَ  
 عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ: «أَنْظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا» فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ: قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ  
 كَافِرًا. فَقَالَ: «جَعَلْتُ هَذَا مَثَلًا» فَعَزَلَهُ وَقَالَ: «لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا» وَقَدْ كَرِهَ سُحْنُونَ أَنْ يُصَلَّى  
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالِاخْتِسَابِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ  
 وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٌ كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ، وَلِرَجُلٍ عَبُوسٌ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكِ  
 الْعُضْبَانِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فَتَانِي الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ أَرَوْعَ دَخَلَ  
 عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمْ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدِمَامَةِ خَلْقِهِ<sup>(٦)</sup> فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى  
 مَجْرَى التَّحْقِيرِ وَالتَّهْوِينِ فَهُوَ أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى

- (١) قوله: (يا ابن اللخناء) لخن السقاء بالكسر أي أتن وقال ابن الأثير في حديث ابن عمر يا ابن اللخناء هي المرأة التي لم تختن، وقيل اللخن التنن وقد لخن السقاء يلخن انتهى.
- (٢) قوله: (في محمد الأمين) هو ابن الرشيد ابن المهدي.
- (٣) قوله: (وقد أنكروا عليه أيضاً) أي على أبي نواس.
- (٤) قوله: (من رسول الله) بفتح الميم.
- (٥) قوله: (من نفره) انفرة بالتحريك عدة رجال من ثلاث إلى عشرة.
- (٦) قوله: (لديمامة خلقه) الديمامة بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم القبح والخلق بفتح الحاء المهملة قال المزي الديمامة بالبدال المهملة في الخلق بفتح الخاء المعجمة والديمامة بالبدال المعجمة في الخلق بضم الخاء المعجمة.

المُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسَّوِطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ؛ قَالَ: «وَأَمَّا ذَاكِرُ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عُبُوسِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْبَسُ لَهُ يَدٌ فَيُرْهَبُ بِعُبْسِيَّتِهِ فَيَسْبَهُهُ الْقَائِلُ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَلِزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةَ مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطِيعِ لِزَبِّهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ اللَّهُ يَعْضِبُ عَضْبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَحْفَ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعُبُوسِ بِعُبْسِيَّتِهِ وَأَخْتَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقَبَةُ الشَّدِيدَةَ وَلَيْسَ فِي هَذَا دَمٌ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ دَمَهُ لَقُتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضاً فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَسْكُتْ فَإِنَّكَ أُمِّي فَقَالَ الشَّابُّ أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيّاً فَسُئِعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَفَّرَهُ النَّاسُ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَمَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَحَطَأٌ لِكُنْهُ مُخْطِئاً فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّيّاً أُمِّيّاً فَسُئِعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيّاً نَقِيسَةً فِيهِ وَجَهَالَةً وَمِنْ جَهَالَتِهِ أَحْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُنْهُ إِذَا اسْتَعْفَرَ وَتَابَ وَأَعْتَرَفَ وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبِ فَطَوْعُ فَاعِلِهِ بِالذَّمِّ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفَّ عَنهُ وَنَزَلَتْ أَيْضاً مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تُرِيدُ نَقْضِي بِقَوْلِكَ - وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النُّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَاهُ بِإِطَالَةٍ سَجْنِهِ وَإِجَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ.

## فصل

الْوَجْهَ السَّادِسُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ وَيَخْتَلَفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالسَّحْرِيمُ فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ وَالْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيحِ لَهُ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالتَّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالفُتْيَا بِمَا يَلْزَمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ مَا يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِيِ لِذَلِكَ وَالْمَحْكِيِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ أَوْ يُقْطَعُ بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ فُتْيَاهُ فِي الْحُقُوقِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِسَادَةَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ وَوَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ بِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانُ مَا يَحَقُّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْظُ الْعَامَّةَ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ فَإِنَّ مَنْ هُذِهِ سَرِيرَتُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى إِفْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيَتَأَكَّدُ فِي هَؤُلَاءِ الْإِجَابِ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ

لم يَكُنِ الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ وَحِمَايَةٌ عِزُّهُ مُتَعَيَّنٌ وَنُضْرَتُهُ عَلَى الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكَيْتَهُ إِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ ظَهَرَ بِهِ الْحَقُّ وَفَصَلَتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهِ الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الْأَسْتِحْبَابُ فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضُدِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَّهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَعُهُ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ قَالَ: إِنْ رَجَا نَفَادَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَيَرَى الْأَسْتِثْنَاءَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّمْضُمُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا لِغَيْرِ عَرَضِ شَرْعِيٍّ بِمُبَاحٍ وَأَمَّا لِلْأَعْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْأَسْتِحْبَابِ وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَلَاَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَجْمَعَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُلْجِدِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيَسْتَوْهَا لِلنَّاسِ وَيَنْفُضُوا شُبُهَهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنْكَارُ لِبَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الشَّائِعَةُ الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ<sup>(٢)</sup> وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْعُتْ وَالسِّمِينِ وَمَضَاحِكِ الْمَجَانِّ وَتَوَادِرِ السُّخْفَاءِ وَالْحَوْضِ فِي قَيْلٍ وَقَالَ وَمَا لَا يَغْنِي فِكْلُ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِمِيِّ لَهُ عَلَى غَيْرِ قَضْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ بِمِقْدَارِ مَا حَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَسَاعَةِ حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى حَاكِمِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِضْوَابُهُ رُجِرَ عَنْ ذَلِكَ وَنَهِيَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَدَبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفُظُهُ مِنَ الْبَسَاعَةِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَمَّنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَالَ مَالِكٌ: كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِي فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا سَمِعْتَاهُ مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُذْ قَتْلَهُ وَإِنْ اتَّهَمَ هَذَا الْحَاكِمِي فِيمَا

(١) قوله: (على الجهمية) هم أتباع جهم بن صفوان أبي محزر السمرقندي هلك في زمان صغار التابعين أعني من رأى من الصحابة واحداً أو اثنين.

(٢) قوله: (والطرف) بضم الطاء المهملة جمع طرفة.

حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُوَلَعًا بِمِثْلِهِ وَالْاِسْتِحْقَافُ لَهُ أَوْ التَّحْقُظُ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرَوَايَةُ أَشْعَارِ هَجْوِهِ ﷺ وَسَبِّهِ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَبَادُرُ بِقَتْلِهِ وَيُعَجَّلُ إِلَى الْهَائِيَةِ أُمِّهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتِ مِمَّا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وَجِدَ دُونَ مَخَوْ وَرَجِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَعَارِزِيِّ وَالسُّبْرِيِّ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرَكُوا رَوَايَةَ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا يَسِيرَةً وَعَبَّرَ مُسْتَبَشِعَةً عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلِ لِيُرُوا نِقْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَحَرَّى فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْاِسْتِشْهَادِ بِهِ مِنْ أَهْجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كُتُبِهِ فَكُنْتُ عَنِ اسْمِ الْمَهْجُوِّ بِوَرْنِ اسْمِهِ اسْتِزْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفُظًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي ذَمِّ أَحَدٍ بِرَوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ فَكَيْفَ بِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَى عِرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ .

### فصل

الْوَجْهُ السَّابِعُ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ وَوَمُكُنْ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذْكَرَ مَا امْتَحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَذَاهُمْ لَهُ وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَمَا لَقِيَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانَاةِ عَيْشَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرُّوَايَةِ وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا فَنٌ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْفُتُونِ السُّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَمُصٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِحْقَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَهْمَاءِ<sup>(١)</sup> طَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيَجَنَّبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فِتْنَتُهُ فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ سُورَةَ يَوْسُفَ لِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِصَصِ لِيُضْعِفَ مَعْرِفَتَهُنَّ وَنَقْصَ عُقُولَهُنَّ وَإِذْرَاقَهُنَّ فَقَدْ قَالَ ﷺ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْعَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ» وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا لَا غَضَاضَةَ فِيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لِمَنْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافٍ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةَ وَالتَّحْقِيرَ بَلْ كَانَتْ عَادَةً جَمِيعِ الْعَرَبِ، نَعَمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ وَتَذْرِيجٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَذْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُقَدِّمِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ يُنَمُّهُ وَعَيْلَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِئَةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ

(١) قوله: (وفهماء) بضم الفاء والمد.

فَذَكَرُ الذَّاكِرِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَغْرِيفٍ حَالِهِ وَالْخَبِيرِ عَنِ مُبْتَدِيهِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ قِبَلَهُ وَعَظِيمِ  
مُنْتَهَى عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاصَةٌ بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ إِذْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا  
عَلَى صَنَادِيدٍ<sup>(١)</sup> الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَأَهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَسَيِّئًا وَنَمَى<sup>(٢)</sup> أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ  
مَلِكٍ مَقَالِيدِهِمْ وَأَسْتِباحَةَ مَمَالِكِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِإِظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِنُصْرِهِ  
وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلَأَيْكَةِ الْمُسَوِّمِينَ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ  
مُتَقَدِّمِينَ لَحَسِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ ظُهُورِهِ وَمُقْتَضَى عُلُوِّهِ وَلِهَذَا قَالَ هِرَقْلُ جَبِينٌ  
سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَنْهُ هَلْ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ لَقُلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ  
مَلِكًا أَبِيهِ وَإِذَا الْيَثْمُ مِنْ صِفَتِهِ وَإِخْدَى عِلَامَاتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكَذَا  
وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ أَرْمِيَاءِ<sup>(٣)</sup> وَبِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ ذِي يَزَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَحِيرًا لِأَبِي طَالِبٍ وَكَذَلِكَ  
إِذَا وَصِفَ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِيهِ مِدْحَةً لَهُ وَفَضِيلَةً ثَابِتَةً فِيهِ وَقَاعِدَةً مُعْجَزَتِهِ إِذْ مُعْجَزَتُهُ  
الْعَظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مُنِحَ ﷺ وَفُضِّلَ بِهِ مِنْ  
ذَلِكَ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يُدَارِسْ وَلَا  
لُقِّنَ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ وَمُعْجَزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِيصَةٌ<sup>(٤)</sup> إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ  
الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لَهَا وَوَاسِطَةٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتْ  
الْثَمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ اسْتَعْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ، وَالْأُمِّيَّةُ فِي غَيْرِهِ نَقِيصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ  
وَعَنْوَانُ الْعِبَاوَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ بَيَّنَّ أَمْرَهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ فِيَمَا فِيهِ مَحَطَّةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتِهِ فِيَمَا  
فِيهِ هَلَاكٌ مَنْ عَدَاهُ هَذَا شَقُّ قَلْبِهِ وَإِخْرَاجُ حُشَوَتِهِ<sup>(٥)</sup> كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَعَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَتَبَاتِ  
رُوعِهِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ فِيمَا سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَحَتْمُ مَوْتِهِ<sup>(٧)</sup> وَفَنَائِهِ وَهَلَمَّ جَرًّا إِلَى سَائِرِ مَا رُويَ مِنْ  
أَخْبَارِهِ وَسَيَرِهِ وَتَقَلُّلِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمَهْتَتِهِ<sup>(٨)</sup> نَفْسُهُ فِي

(١) قوله: (صناديد) جمع صناديد وهو الشجاع السيد.

(٢) قوله: (ونمى) بتشديد الميم.

(٣) قوله: (في كتاب أرميا) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم والقصر.

(٤) قوله: (وليس في ذلك نقیصة) الضمير المجرور بفي عائد إلى الرجل في قوله ووجود مثل ذلك من رجل  
والإشارة بذلك راجعة إلى ما أشير إليه بذلك.

(٥) قوله: (وإخراج حشوته) الحشوة بكسر الحاء المهملة وضمها وبالشين المعجمة الأعماء.

(٦) قوله: (روعه) بضم الراء وفي آخره هاء الضمير أي قلبه.

(٧) قوله: (وحتم موته) بفتح الحاء المهملة وسكون التاء الفوقية.

(٨) قوله: (مهتته) بفتح الميم وحكى الكسائي كسرهما وأنكره الأصمعي.

أَمُورِهِ وَخِدْمَةِ بَيْتِهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا لِسُرْعَةِ فَنَاءِ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أحوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فَصَائِلِهِ وَمآثِرِهِ<sup>(١)</sup> وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمَنْ أُوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مُورَدُهُ وَقَصِدَ بِهَا مَقْصِدَهُ كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أُوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءَ قَضِيهِ لِحَقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيْقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرُدُّ إِحْتِمَالَ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُزَوَى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ وَرَجِمَ اللهُ مَا لَكَأَ فَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْمُشْكَلَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ: مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ هَذَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لِمَ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْتَ النَّاسَ وَأَفْقُوهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيِّبِهَا فَأَكْثَرَهَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَقَدْ حُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ عَنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ أُوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَإِبْجَازِهِ فَلَمَّ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ مُشْكَلَةٌ ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأُمِّيَّةُ فَلَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَصَّهَا وَصَرِيحَهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ إِشَارَاتِهَا إِلَى غَرَضِ الْإِبْجَازِ وَوَحْيِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِيحِهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرَ مَذَرَ<sup>(٢)</sup> فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُذَكَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللهِ وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُتَحَدَّثُ بِهَا وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا، وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِ وَاهِيَةٌ الْإِسْتِنَادِ وَقَدْ أَتَكَرَّ الْأَشْيَاخُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ فُورِكَ تَكَلُّفُهُ فِي مُشْكَلِهِ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَنقُولَةٍ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ<sup>(٣)</sup> الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُغْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّشْبِيهُ عَلَى ضَعْفِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكَلٍ مَا فِيهَا إِزَالَةُ اللَّبْسِ بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا أَكْشَفَ لِلْبَسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ .

## فصل

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ خَالَاتِهِ مَا

(١) قوله: (ومآثره) أي مكارمه ومفاخره التي تؤثر عنه .

(٢) قوله: (شذر مذر) بكسر الشين المعجمة والميم وفتحهما في الصحاح تفرقوا شذر مذر بالتحريك والنصب وشذر مذر بالكسر إذا ذهبوا في كل وجه .

(٣) قوله: (يلبسون) بكسر الموحدة أي يخلطون .

قَدَمْنَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذَكَرَ تِلْكَ الْأَحْوَالَ الْوَاجِبَ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَرِاقَبَ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يُهْمَلُهُ وَتَظَهَّرَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالْإِزْتِمَاضُ<sup>(١)</sup> وَالْغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَالثُّرَّةُ لَوْ أَمَكَّنْتَهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ تَحَرَّى<sup>(٢)</sup> أَحْسَنَ اللَّفْظِ وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ بِشِيعِ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يُفْبِحُ كَلْفِظَةَ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكَذِبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عَلِمَ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لِفْبِحِ اللَّفْظِ وَبِشَاعَتِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي وَمُوَاقَعَةُ الصَّغَائِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يُذْنِبَ أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْصِيَةِ فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْزِيرٍ وَإِعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا فُقِّحَ مِنْهُ وَلَمْ أَسْتَضِوبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِرِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرَكَ تَحْفُظُهُ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَسَنَّعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيُكْفَرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَوْجَبَ وَالتِّزَامُهُ أَكْثَرُ فَجَوَدَةُ الْعِبَارَةِ تُفْبِحُ الشَّيْءَ أَوْ تُحَسِّنُهُ وَتَخْرِيرُهَا وَتَهْدِيئُهَا يُعْظَمُ الْأَمْرُ أَوْ يُهَوِّنُهُ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»<sup>(٣)</sup> فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْهِي عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَضْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ جُمْلَةً وَلَا إِثْبَانُ الْكِبَائِرِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجُورُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعْزِيرِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِهِ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَمْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاهُ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَأَفْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذِبَ فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ وَإِشْفَاقًا مِنَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ .

(١) قوله: (والارتماض) بالضاد المعجمة يقال ارتماض الرجل من كذا أي اشتد قلقه.

(٢) قوله: (تحرى) بالحاء المهملة أي توخى وقصد.

(٣) قوله: (إن من البيان لسحراً) قال ابن قرقول قيل أوردته مورد الدم لشبهه بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الأفتدة وتزيين القبيح وتقبيح الحسن وقيل أوردته مورد المدح أي يترضى به السائح ويستزل به الصعب ولذلك قالوا فيه السحر الحلال ويشهد له: «إن من الشعر لحكمة» الحديث.

## الباب الثاني

في حكم سابه وشانئه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبُّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ وَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدَ فاعْلَمَ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ عَنْدهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِغْلَاتُهُ وَلَا قِيَأَتُهُ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزُّنْدِيقِ وَمُسِرِّ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةَ عَلَى قَوْلِهِ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَقْرَّ بِالسَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قُتِلَ بِالسَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حَدُّهُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ اللَّهُ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ، وَقَالَ ابْنُ سُوَيْدٍ مَنْ سَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ تُزَلْ تَوْبَتُهُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَكَذَلِكَ قَدِ اخْتَلَفَ فِي الزُّنْدِيقِ إِذَا جَاءَ تَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، قَالَ: مِنْ شَيْوَحْنَا مَنْ قَالَ أَقْتُلُهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ حَسِي الطُّهُورِ عَلَيْهِ فَبَادَرَ لَذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِيئِهَا فَكَأَنَّا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسْرَتُهُ الْبَيِّنَةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَضْبَعُ وَمَسْأَلَةُ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ أَقْوَى لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا مَتَّيِّهِ بِسَبِّهِ لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ وَالزُّنْدِيقِ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ <sup>(١)</sup> وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَتَابُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَلَمْ يَزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ سَبِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدُّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزُّنْدِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ؛ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نُصْرٍ مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَشْهُورِ الْقَوْلِ بِاسْتِتَابَتِهِ أَنَّ

(١) قوله: (وأي يوسف) هو القاضي صاحب أبي حنيفة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن خيثمة الأنصاري توفي سنة اثنين وثمانين ومائة وهو ابن تسع وستين سنة روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

النَّبِيِّ ﷺ بَشْرٌ وَالْبَشْرُ جِنْسٌ تَلَحُّهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللهُ بِبُؤْيُوتِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَايِبِ قَطْعاً وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ تَلَحَّقُ الْمَعْرَةَ بِجَنْسِيهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ ﷺ كَالْإِزْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِزْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُزْتَدُّ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فَقَبِلْتُ تَوْبَتَهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَعَّقَ فِيهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ فَكَانَ كَالْمُزْتَدِّ يَقْتُلُ<sup>(١)</sup> حِينَ إِزْتِدَادِهِ أَوْ يَقْذِفُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُسْقَطُ عَنْهُ حَدَّ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَإِضْطِافُ تَوْبَةِ الْمُزْتَدِّ إِذَا قَبِلْتُ لَا تُسْقَطُ ذُنُوبَهُ مِنْ رِزْيِ وَسَرِقَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُقْتَلْ سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ لِكَفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالْإِسْتِخْفَافِ أَوْ لِأَنَّ بِتَوْبَتِهِ وَإِظْهَارِ إِبَابَتِهِ اِزْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِراً وَاللهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ وَبِقِي حُكْمِ السَّبِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاسِمِيُّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ اِزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، لِأَنَّ السَّبَّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تُسْقَطُ عَنِ الْمُزْتَدِّ وَكَلَامٌ شُيُوخَنَا هَوْلَاءِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدّاً لَا كُفْراً وَهُوَ يَخْتِاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَاَفَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رِدَّةٌ قَالُوا وَيُسْتَتَابُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَحُكْمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُزْتَدِّ مُطْلَقاً فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لَمَّا قَدَّمَاهُ وَنَحْنُ نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدّاً وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ: إِمَّا مَعَ إِنكَارِهِ مَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ إِظْهَارِهِ الْإِفْلَاحَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَنَقْتُلُهُ حَدّاً لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَتَخْفِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ حَقِّهِ وَأَجْرَيْنَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمَ الرَّزْدِيقِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْإِسْتِتَابَةِ وَتَوَابِعِهَا قُلْنَا نَحْنُ وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِإِفْرَاقِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَإِنكَارِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ رَعِمِهِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهَلَا<sup>(٢)</sup> وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلِعٌ عَنِ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ خِصَائِصُهُ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِداً لِاسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهُ فِي نَفْسِهِ كَفَرَ كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لِأَنَّ لَا نَقْبُلُ تَوْبَتَهُ وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدّاً لِقَوْلِهِ وَمُتَقَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بَعْدَ إِلَى

(١) قوله: (كالممرتد يقتل) هو بفتح المثناة التحتية في أوله.

(٢) قوله: (وهلاً) في الصحاح الوهل بالتحريك الفرع قال أبو زيد: وهل يوهل في الشيء وعن الشيء وهلاً إذا غلط فيه وسها.

الله الْمُطَّلِعَ عَلَى صِحَّةِ إِفْلَاعِهِ الْعَالِمِ بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَأَعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ وَحُرْمَةَ نَبِيِّهِ ﷺ يُقْتَلُ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَخِلَافَ فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزَلْ مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَيْهَا وَأَجْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا تَنْضَحُ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## فصل

إِذَا قُلْنَا بِالِاسْتِثْنَاءِ حَيْثُ تَصِحُّ فَالِاخْتِلَافُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتْهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالتَّحَعِّيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَذَهَبَ طَاوُسٌ وَعُيَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ سُخْتُونَ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَذَرُّ الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَحَكَى عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَيُسْتَتَابُ الْإِسْلَامِيَّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَتُسْتَرَقُ قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالحُرُّ وَالعَبْدُ وَالدَّكْرُ وَالأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مُدَّتُّهَا فَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَسْتَحْسَنُهُ مَالِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي الْاِسْتِظْهَارُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُرِيدُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُغْرَضُ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَاسْتَحْسَنَ الْاِسْتِثْنَاءَ وَالِاسْتِثْنَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ اسْتَتَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَتُبْ فَقَتَلَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ يَتُبْ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُزْنِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ، وَقَالَ التَّحَعِّيُّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا وَبِهِ أَخَذَ التَّوْرِيُّ مَا رُجِيَتْ تَوْبَتُهُ، وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جُمُعٍ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَاخْتَلِفَ عَلَى هَذَا هَلْ يَهْدَدُ أَوْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ أَيَّامَ الْاسْتِثَابَةِ لِيَتُوبَ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ مَا عَلِمْتُ فِي الْاسْتِثَابَةِ تَجْوِيعاً وَلَا تَغْطِيشاً وَيُؤْتَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَضْبَعُ يُخَوِّفُ أَيَّامَ الْاسْتِثَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّيْبِيِّ<sup>(١)</sup> يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيُذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ بِالنَّارِ قَالَ أَضْبَعُ وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ حُبَسَ فِيهَا مِنَ السُّجُونِ مَعَ النَّاسِ أَوْ وَخَدَهُ إِذَا اسْتُوْتِقَ مِنْهُ سَوَاءً وَيُوقَفُ مَالُهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يَتْلَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيَسْقَى وَكَذَلِكَ يُسْتَتَابُ أَبَداً كُلَّمَا رَجَعَ وَازْتَدَّ وَقَدْ اسْتَتَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبَهَانَ الَّذِي ازْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْساً قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ يُسْتَتَابُ أَبَداً كُلَّمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ إِسْحَاقُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَتَّبَ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ اسْتِثَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضُرِبَ صَرْباً وَجِيعاً وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً أَوْجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدباً إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ.

## فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك با يجب ثبوته من

### إقرار أو عدول لم يدفع فيهم

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَيَّمَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ اللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ أَوْ ثَبَّتَ قَوْلُهُ لَكِنْ اِحْتِمَلُ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحاً وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فَهَذَا يَذَرُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةٍ حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَرِ<sup>(٢)</sup> بِالسَّفْهِ وَالْمُجُونِ فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَدَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ النِّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السَّجْنِ وَالشَّدِّ فِي الْقُبُودِ إِلَى الْعَايَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ لَضَرُورَتِهِ وَلَا يُفْعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لَكِنْ وَقَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجَبَهُ وَتُرْبِصَ بِهِ لِإِشْكَالِ وَعَاقِبِ اقْتِضَاءِ أَمْرِهِ وَحَالَاتِ الشَّدَّةِ فِي نِكَالِهِ تَخْتَلَفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رِدَّةٌ فَإِذَا تَابَ نُكِّلَ وَلِمَالِكٍ فِي الْمُتَنَبِّهِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عَقُوبَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ سُحُونٌ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عَتَابٍ<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ سَبَّ

(١) قوله: (أبي الحسن الطائبي) هو بطاء مهملة وباء موحدة مكسورة وئاء مثلثة.

(٢) قوله: (والنبر) بالنون المفتوحة والموحدة الساكنة والراء مصدر نبره ينبره نبراً أي لقنه.

(٣) قوله: (عتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية.

النبي ﷺ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدْلَ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالسُّجْنِ الطَّوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَاقَ عَاتِقَ أَشْكَلٍ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السُّجْنِ وَتُسْتَطَالُ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ يُشَدُّ فِي الْقَيْودِ شَدًّا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي السُّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تُهْرَاقَ الدَّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسُّجْنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ وَبِعَاقِبِ عَقُوبَةٍ شَدِيدَةٍ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَانْتَبَتْ مِنْ عِدَاوَتَيْهِمَا أَوْ جَزَحَتَيْهِمَا مَا أَسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ أَحْفُ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّيزِ فَاسْقَطَهُمَا بِعِدَاوَةٍ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفِذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتَيْهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعٌ أَجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ.

## فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا الذَّمُّ إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَضَ أَوْ اسْتَحَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِأَنَّ لَمْ نُعْطِهِ الذَّمَّ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ وَأَتْبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يَقْتُلُ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ أَعْظَمُ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شَيْوَحْنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَوْا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢] الْآيَةَ، وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَلَئِنَّا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نُعْطِهِمُ الذَّمَّ عَلَى هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتُّوا مَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذَّمَّ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ حَرْبٍ يَقْتُلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقَطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتِضِي الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الذَّمُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ سَتَقَفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سُحُونٍ بَعْدُ وَحَكَى أَبُو الْمُضْعَبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَأَخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَقِيلَ: يُسْقَطُ إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ لِأَنَّ نَعْلَمَ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ وَتَنْقُصِهِ بِقَلْبِهِ لِكَيْتَا مَنَّاعِهِ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَنَفْضًا لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَالْمُسْلِمِ

بخلافه إذ كان ظننا بباطنه حُكْمَ ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم نقبل بعد رجوعه ولا  
 استئنا إلى بطنه إذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لم يسقطها شيء  
 وقيل لا يسقط إسلام الذمّي الساب قتله لأنه حَقٌّ للنبي ﷺ وجب عليه لانتهاكه حرمة  
 وقضيه إلحاق التقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه كما وجب  
 عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإن  
 لا نقبل توبة الكافر أولى. قال مالك في كتاب ابن حبيب المنسوط وابن القاسم وابن  
 الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء  
 عليهم السلام قيل إلا أن يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال  
 سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ولكن إن أسلم فذلك له توبة وفي كتاب  
 محمد<sup>(١)</sup> أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب رسول الله ﷺ أو غيره من النبيين من  
 مسلم أو كافر قتل ولم يستب وزوي لنا عن مالك إلا أن يسلم الكافر وقد روى ابن وهب  
 عن ابن عمر أن راهباً تناول النبي ﷺ فقال ابن عمر فهلاً قتلتموه وروى عيسى عن ابن  
 القاسم في ذمّي قال إن محمداً لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى  
 ونحو هذا لا شيء عليهم لأن الله تعالى أقرهم على مثله وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو  
 لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم  
 وإذا قال الضرائي ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح أو  
 سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله فقال كذلك يعطيكُم الله ففي هذا الأدب  
 الموجع والسجن الطويل قال وأما إن شتم النبي ﷺ شتماً يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم قاله  
 مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمّل قوله عندي إن أسلم طائعا، وقال  
 ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن إذا تشهد كذبت  
 يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي التوادر من رواية سحنون عنه من شتم  
 الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه إلا أن يسلم قال  
 محمد بن سحنون فإن قيل لم قتلته في سب النبي ﷺ ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لأننا لم  
 نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا فإذا قتل واحداً منا قتلناه وإن كان من  
 دينه استخلاله فكذلك إظهاره لسب نبينا ﷺ قال سحنون كما لو بذل لنا أهل الحزب

(١) قوله: (في كتاب محمد) هو أبو المواز.

الجزية على إقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك يتنقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحسن الإسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي أبو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه مخالفاً لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ويدل على أنه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى أبو المصعب الزهرري قال أتيت بضراني قال والذي اضطفى عيسى على محمد فاختلّف عليّ فيه فضرته حتى قتله أو عاش يوماً وليلة وأمرت من جر برجله وطرح على مزبلة<sup>(١)</sup> فأكلته الكلاب وسئل أبو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمداً فقال يقتل وقال ابن القاسم سألتنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يُخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك أرى أن تضرب عنقه قال ولقد كذت أن لا أتكلم فيها بشيء ثم رأيت أنه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المسبوطة من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار وإن شاء قتله ثم حرق جثته وإن شاء أحرقه بالنار حياً إذا تهاقتوا في سبه ولقد كتب إلى مالك من مصر وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال فأمرني مالك فكتبت بأن يقتل وتضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا أبا عبد الله وأكتب ثم يحرق بالنار فقال إنه لحقيق بذلك وما أولاه به فكتبت بيدي بين يديه فما أنكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق؛ وأفتى عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف أصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت<sup>(٢)</sup> بنفي الرئوبية ونبوّة عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول إسلامها ودرء القتل عنها به قاله غير واحد من المتأخرين منهم القاسمي وابن الكاتب؛ وقال أبو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب. وحكى القاضي أبو محمد في الدميّ يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل عنه بإسلامه، وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الدميّ إسلامه وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود الله فأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى أو غيره فأوجب على الدميّ إذا قذف النبي ﷺ ثم أسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي ﷺ وهو القتل لزيادة حرمة النبي ﷺ على غيره أم هل يسقط القتل بإسلامه ويحد ثمانين فتأمله.

(١) قوله: (على مزبلة) بفتح الميم وتثنية الواو.

(٢) قوله: (استهلت) أي رفعت صوتها.

## فصل في ميراث من قتل في سب النبي ﷺ وغسله والصلاة عليه

اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي ﷺ فذهب سحنون إلى أنه لجماعة المسلمين من قبل أن شتم النبي ﷺ كُفِرَ يُشْبِهُ كُفْرَ الزنديق، وقال أصبغ ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مستسراً بذلك وإن كان مظهرًا له مستهلاً به فميراثه للمسلمين ويُقتل على كل حال ولا يُستتاب، قال أبو الحسن القاسمي: إن قتل وهو مُنكِرٌ للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما أظهر من إقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك لو أقر بالسب وأظهر التوبة لقتل إذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر أحكامه حكم الإسلام ولو أقر بالسب وتمادى عليه وأبى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافراً وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويؤارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ أبي الحسن في المجاهر المتماذي بين لا يمكن الخلاف فيه لأنه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول أصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله، ومثله لابن القاسم في العنبيَّة ولجماعة من أصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أعلن كفره مثله؛ قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا ترثه من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه؛ وقاله أصبغ قتل على ذلك أو مات عليه وقال أبو محمد بن أبي زيد وإنما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فأما المتماذي فلا خلاف أنه لا يورث؛ وقال أبو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه بيته أو لم تقبل<sup>(١)</sup> إنه يصلى عليه، وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله ﷺ أو أعلن ديناً مما يفارق به الإسلام أن ميراثه للمسلمين، وقال بقول مالك إن ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته ربيعة<sup>(٢)</sup> والشافعي وأبو ثور وابن أبي ليلى وأختلف فيه عن أحمد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فليلمسلمين وتفصيل أبي الحسن في باقي جوايه حسن بين وهو على رأي أصبغ وخلاف قول سحنون وأختلفهما على قول مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت

(١) قوله: (أو لم تقبل) بضم المثناة الفوقية أوله.

(٢) قوله: (ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكر قال مالك رحمه الله ذهب حلاوة الفقه منذ مات أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه محمد كانا يجلسان في حلقة استقدمه أبو العباس السفاح إلى الأنبار لتوليته القضاء فلم يفعل. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَأَنْكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَقَالَ أَضْبَعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُنَيْيَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِجَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لِدَمِهِ، وَقَالَ بِهِ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ وَعَبْدُ  
الْمَلِكِ وَمُحَمَّدُ وَسُحْنُونٌ وَذَهَبَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْعُنَيْيَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ  
وَتَابَ فَقُتِلَ فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّ حَتَّى مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَرَثَ؛ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسَرَ كُفْرًا  
فَأَتَتْهُمُ يَتَوَارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّضْرَانِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ  
فَيُقْتَلُ هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا  
تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فِئْتِهِمْ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَأَخْتَصَارُهُ.

## الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبياءه وكتبه وآل النبي ﷺ وأزواجه وصحبه

لا خلاف أن سبَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدَّمِ واختلَفَ في استتَابَتِهِ فقال ابنُ القاسمِ في المَبْسُوطِ وفي كتابِ ابنِ سُخُونٍ ومحمدٍ ورواه ابنُ القاسمِ عن مالِكِ في كتابِ إسحاقَ بنِ يَحْيَى مَنْ سَبَّ اللهَ تعالى منَ المسلمينَ قُتِلَ ولمْ يُسْتَتَبْ إلاَّ أنْ يَكُونَ افْتِراءً على اللهِ بازْتداده إلى دينِ دانَ بِهِ وأظْهَرَهُ فَيُسْتَتَبُ وإنْ لَمْ يَظْهَرَهُ لَمْ يُسْتَتَبْ، وقال في المَبْسُوطِ مُطَرَّفٌ وعبدُ المَلِكِ مثله؛ وقال المَحْزُومِيُّ ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ وابنُ أبي حازمٍ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَتَبَ وَكَذَلِكَ اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وإنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ولا بُدَّ مِنَ الاستِتابَةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرَّدَّةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ القَاضِي ابنُ نَصْرِ عَنِ المَذْهَبِ وأفتى أبو محمدٍ بنُ أبي زَيْدٍ فيما حُكِيَ عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي فَقَالَ يُقْتَلُ بِظَاهِرِ كُفْرِهِ ولا يُقْبَلُ عُذْرُهُ وَأَمَّا فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهُ تَعَالَى فَمَعْدُورٌ وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ قُرْطُبَةَ فِي مَسْأَلَةِ هَارُونَ بنِ حَبِيبٍ أُخِي عبدُ المَلِكِ الفَقِيهَ وكانَ ضَيَّقَ الصَّدْرَ كَثِيرَ التَّبرُّمِ<sup>(١)</sup> وكانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قالَ عِنْدَ اسْتِلالِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيْتُ فِي مَرَضِي هَذَا ما لَوْ قَتَلْتُ أبا بَكْرٍ وَعَمَرَ لَمْ اسْتَوْجِبْ هَذَا كُلَّهُ فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بنُ حُسَيْنِ بنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ وَأَنَّ مُضْمَنَ قَوْلِهِ تَجْوِيرُ اللهُ تَعَالَى وَتَظْلُمٌ مِنْهُ وَالتَّعْرِيضُ فِيهِ كالتَّضْرِيحِ وَأَفْتَى أَخُوهُ عبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ وإِبْرَاهِيمُ بنُ حُسَيْنِ بنِ عاصِمٍ وسَعِيدُ بنُ سَلِيمَانَ القَاضِي بِطَرْحِ القَتْلِ عَنْهُ إلاَّ أَنَّ القَاضِي رَأى عَلَيْهِ التَّثَقِيلَ فِي الحَبْسِ والشَّدَّةِ فِي الأَدَبِ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى التَّشْكِي فَوَجَّهَ مَنْ قالَ فِي سَبِّ اللهُ بِالاستِتابَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مَحْضَةٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِها حَقٌّ لِعَينِ اللهُ فَأَشْبَهَ قَصْدَ الكُفْرِ بِغَيرِ سَبِّ اللهُ وإِظْهَارِ الانْتِقَالِ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنَ الأَدْيَانِ المُخالِفَةِ لِلإِسلامِ وَوَجَّهَ تَرْكُ اسْتِتابَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الإِسلامِ قَبْلُ أَتَهَمَناهُ وَظَننَّا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إلاَّ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ إِذْ لا يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الرُّنْدِيقيِّ وَلَمْ تُقْبَلِ تَوْبَتُهُ وَإِذا أَنْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينِ آخَرَ وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الاِزْتِدادِ فَهَذَا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ حَلَعَ رِبْقَةَ<sup>(٢)</sup> الإِسلامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلافِ الأَوَّلِ

(١) قوله: (كثير التبرم) بفتح المثناة الفوقية والموحدة مصدر تبرم بمعنى تشاءم.

(٢) قوله: (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة أي أحكام الإسلام وأصل الربقة عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها يمسكها.

الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ عَلَى مَشْهُورِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُضُولِهِ .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرَّدَّةِ وَقَصِدَ الْكُفْرَ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِهُ أَوْ نَعَتِ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفِي صِفَةٍ كَمَا فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّرُوا فِتْنَةً وَأَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ فَأَكْثَرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرْكُ قِتَالِهِمْ وَالْمُبَالَغَةُ فِي عُقُوبَتِهِمْ وَإِطَالَةُ سَجْنِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ إِفْلَاعُهُمْ وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتُهُمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيغٍ<sup>(١)</sup> وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ وَقَوْلُ سُحُنُونَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَّهِ وَعَمِّهِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدْرِيَّةِ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا؛ وَقَالَ عَيْسَى بْنُ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالْقَدْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَشَبَّهَهُمْ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْرِيفِ لِتَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَتَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسْرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَمِيرَاتُهُمْ لِيُورَثِيَهُمْ؛ وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضاً ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَأَسْتَتَابْتُهُمْ أَنْ يَقَالَ لَهُمْ اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِزَيْهِمِ السُّوءِ وَبِهَذَا عَمِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا اسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ

- (١) قوله: (بصبيغ) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وفي آخره غين معجمة هو ابن عسل بكسر العين وسكون المهملتين قال يحيى بن معين كان يتبع مشكل القرآن ويسأل عنه عمر فضربه عمر وأمر أن لا يجالس .
- (٢) قوله: (من الإباضية) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة والضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية أصحاب عبد الله بن إباض التميمي الخارجي ظهر في زمن مروان بن محمد آخر بني أمية وقيل في آخر أمره، يزعمون أن مخالفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين يجوز قتالهم وغنيمه سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم وتقبل شهادة مخالفهم عليهم كذا في المواقف .
- (٣) قوله: (والقدرية) هم طائفة ينكرون أن الله قدر الأشياء في القدم وقد انقضوا وصار القدرية لقباً للمعتزلة لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها كذا في شرح مسلم للنووي .
- (٤) قوله: (والمرجئة) لقبوا بذلك لأنهم يرجئون العمل عن النية أي يؤخرون في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من أرجاه آخره ومنه قوله تعالى: ﴿أرجه وأخاه﴾ أو لأنهم يقولون لا تضمر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطلون الرجاء وعلى هذا ينبغي أن يهمز لفظ المرجئة كذا في المواقف .

سُخْنُونٍ مِثْلُهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ اللَّهُ كَلَامٌ أَنَّهُ كَافِرٌ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ مَالِكٍ فَأُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسَهَّرٍ وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ<sup>(١)</sup>: «الْكَفَرُ عَلَيْهِمْ» وَقَدْ شُورَ فِي زَوَاجِ الْقَدْرِيِّ فَقَالَ: «لَا تُزَوِّجُهُ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ وَقَالَ مَنْ وَصَفَ شَيْئاً مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَافِرٌ فَاثْتَلَوْهُ وَقَالَ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ يُجَلِّدُ وَيُوجَعُ ضَرْباً وَيُخْبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْتَنَكَانِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعِرَاقِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْتَلَفٌ بِقَتْلِ الْمُسْتَبْصِرِ<sup>(٣)</sup> الدَّاعِيَةِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَتَابُ الْقَدْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ وَرُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ يَخْلُقِ الْقُرْآنَ وَقَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخَرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوَّلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّائِكَةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ النَّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَاخْتَجَّجُوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرِثَةِ أَهْلِ حَرُورَاءَ<sup>(٥)</sup> وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَزَى أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدْرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ فِي الْمَحَارِبِ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَهُ وَفَسَادُ الْمَحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضاً فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يُلْقَوْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ.

- (١) قوله: (الطاطري) بطائين مهملتين ثانيهما مفتوحة نسبة إلى نوع من الثياب البيض كان يبيعهما.  
(٢) قوله: (بشر التنيسي) بشر بالموحدة والشين المعجمة الساكنة والتنيسي بمثناة فوقية ونون مشددة مكسورة وسين مهملة نسبة إلى تنيس قرية بقرب تونة وكلاهما بقرب دمياط وقد أكلهما البحر وصارا بحيرة ماء.  
(٣) قوله: (بقتل المستبصر) بقتل بالباء الموحدة في أوله.  
(٤) قوله: (وحفص بن غياث) بالغين المعجمة المكسورة والمثناة التحتية الخفيفة.  
(٥) قوله: (حروراء) بفتح الحاء المهملة والمد قرية بقرب الكوفة على ميلين فيها اجتمع الخوارج وتعاقدا وفسبوا إليها.

## فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين

قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأُولِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ إِلَى كُفْرٍ هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا هُمْ فُسَاقُ عَصَاةٍ ضَلَالٍ وَنُورُثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ سُخْنُونَ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكِ الْمُغِيرَةَ وَابْنِ كِنَانَةَ وَأَشْهَبَ قَالَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ وَاخْتِلَافُ قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقُّفُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ وَإِلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ وَقَالَ إِنَّهَا مِنَ الْمُعْصِيَاتِ <sup>(١)</sup> إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَصْرَحُوا بِاسْمِ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيِي مَنْ كَفَرَهُمْ بِالتَّأْوِيلِ لَا تَجُلُ مُنَاكَحَتَهُمْ وَلَا أَكُلُ ذَبَابِحِهِمْ وَلَا الصَّلَاةَ عَلَى مَيِّتِهِمْ وَيُخْتَلَفُ فِي مُوَارَثَتِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ وَقَالَ أَيْضًا نُورُثُ مَيِّتِهِمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورُثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ مَبْلِهِ إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرُ قَوْلِهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ وَأَنَّ الْكُفْرَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِ النَّبِيِّ تَعَالَى وَقَالَ مَرَّةً مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ الْمَسِيحُ أَوْ بَعْضٌ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرْقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَلِمَثَلٍ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي رَجَمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوَبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ <sup>(٢)</sup> وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَاغْتَدَّرَ لَهُ بِأَنَّ الْعَلَطَ فِيهَا يَضَعُبُ لِأَنَّ إِذْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ خَطَرٌ وَالْحَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْحَطَأِ فِي سَفْكِ مِخْجَمَةٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاجِدٍ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا

(١) قوله: (المعوصات) بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من التعويض في المسائل وغيرها وهو استخراج ما يصعب معناه.

(٢) قوله: (في أجوبته لأبي محمد عبد الحق) هو عن صاحب الأحكام لأن الإمام كانت وفاته قبل مولد عبد الحق صاحب الأحكام.

(٣) قوله: (مخجمة) بكسر الميم الأولى هي قارورة الحجامة.

قَالُوا» يَغْنِي الشَّهَادَةُ «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَالِعِصْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْتَفِعُ وَيُسْتَبَاحٌ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٍ مِنْ شَرِّعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ وَالْأَفْظُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مُعْرَضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّضْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيَتُهُ الرَّاغِبَةَ بِالشَّرِكِ وَإِطْلَاقُ اللَّغْنَةِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَفْظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكُفْرَ دُونَ كُفْرٍ وَإِشْرَاكَ دُونَ إِشْرَاكِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالزُّوجِ وَالزُّورِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ فَلَا يُقْطَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ؛ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ، وَقَالَ «شَرُّ قَبِيلٍ تَحْتَ أَيْدِمِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ» وَقَالَ: «فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ» وَظَاهِرُ هَذَا الْكُفْرُ لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِمْ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَغْيِهِمْ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنْ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلْتَهُمْ هَهُنَا حَدًّا لَا كُفْرًا وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهُ لِلْقَتْلِ وَجَلِّهِ لَا لِلْمَقْتُولِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَارِضُهُ بِقَوْلِ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُقُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّي فَإِنْ اخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ»<sup>(٢)</sup> وَبِقَوْلِهِ: «سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ»<sup>(٣)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا تَنْشَرِحُ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشْكَكَ فِي خَالِهِ وَإِنْ اخْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ» وَلَمْ يَقُلْ «مِنْ هَذِهِ» وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدِ الرَّوَايَةَ وَإِنْقَانَهُ اللَّفْظَ أَجَابَهُمُ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِنَفْيِ لَا تَقْتَضِي تَضْرِيحًا بِكُوفِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الَّتِي هِيَ لِلتَّبَعِيصِ وَكُوفِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي، وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْتَرَكَةٌ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنَفْيِ وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِمِنْ لَكِنْ أبا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قوله: (من الرمية) أي الرمية من الصيد.

(٢) قوله: (على فوقه) الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم.

(٣) قوله: (سبق الفرث والدم) أي مر سريعاً فلم يعلق بشيء من دمها وفرثها.

أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي نَبَّ عَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَتَحْقِيقِهِمْ لِلْمَعَانِي وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرِهِمْ لَهَا وَتَوْقِيفَهُمْ فِي الرَّوَايَةِ . هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَاقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ الْجَهْلُ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ إِنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَتَكْذِيبًا لِخَبْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّ كَانَ مِمَّنْ عَرَفَ الْأَصْلَ وَبَنَى عَلَيْهِ وَكَانَ فِيهِمَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَفَاسِقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ كَافِرٍ وَذَهَبَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِيمَا كَانَ عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ فِرَاقَ الْأُمَّةِ إِذْ أَجْمَعُوا سِوَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ وَالْمُخْطِئُ فِيهِ أَثَمٌ عَاصٍ فَاسِقٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاحَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَالَ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ الْجَاحِظُ<sup>(٢)</sup> وَثَمَامَةُ<sup>(٣)</sup> فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلْهَةِ وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمَكِّنُ مَعَهَا الْاسْتِدْلَالَ وَقَدْ نَحَا الْغَزَالِيُّ<sup>(٤)</sup> قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَنْحَى فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ وَقَائِلٌ هَذَا كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ

(١) قوله: (عن داود الأصبهاني) هو إمام أهل الظاهر .

(٢) قوله: (الجاحظ) هو عمرو بن بحر، إليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة .

(٣) قوله: (وتمامة) هو ابن أشرس بن أبي معين النميري قال الذهبي كان من كبار المعتزلة ورؤوس الضلالة وكان له أيضاً اتصال بالرشيد ثم المأمون وكان ذا نوادر وملح .

(٤) قوله: (الغزالي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي قال النووي في التبيان في أداء حملة القرآن بتخفيف الزاي نسبة إلى غزاة قرية من قرى طوس وقال ابن الأثير إن التخفيف خلاف المشهور قال وأظن أن هذه النسبة في التشديد إلى الغزال على عادة أهل جرجان وخوارزم كالقصارى إلى القصار، قال وحكى لي بعض من ينسب إليه من أهل طوس أنه منسوب إلى غزاة بنت كعب الأبحار انتهى وفي الطبقات للسبكي وكان والده يغزل الصوف ويبيعه بديكان بطوس ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير وقال له: إن لي تأسفاً على تعلم الخط وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي فعلمهما الخط ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما خلفته لهما فلما مات أبوهما أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني الذي خلفه لهما أبوهما وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما قال لهما أرى أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلاً ذلك فكان السبب في سعادتهما وكان الغزالي يقول طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، ولد رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة بطوس وتوفي سنة خمس وخمسة .

مَنْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلُّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالتَّكْذِيبُ أَوْ الشُّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ.

## فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر

اعْلَمَ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَضْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرَدُهُ الشَّرْحُ وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْفَضْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ كُفْرٌ كَمَقَالَةِ الدَّهْرِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَسَائِرِ فِرْقِ أَصْحَابِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الدِّيَصَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَانَوِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الشَّيَاطِينِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ النُّجُومِ أَوْ النَّارِ أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّيَّارَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْهِيَةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُخَدَّثٌ أَوْ مُصَوَّرٌ أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ وَالْمُنْجَمِيِّينَ وَالطَّيَّابِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مُجَالَسَةَ اللَّهِ وَالْعُرُوجَ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْقَرَامِطَةَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بِقَائِمِهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِيفَةِ وَالِدَّهْرِيَّةِ أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَزْوَاجِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدَ الْأَبَادِ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَغْيِيرِهَا أَوْ تَنْعُمِهَا فِيهَا بِحَسَبِ زَكَائِهَا وَخُبِيِّهَا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ جَحَدَ التُّبُوءَ مِنْ أَضْلَاهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوءَ نَبِينَا ﷺ خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ

- (١) قوله: (الدهرية) بفتح الدال طائفة مخلدون جمع دهري بفتحها والدهري بالضم الشيخ الكبير، قال ثعلب هما جميعاً منسوبان إلى الدهر وإنما غيروا في النسب كما قالوا سهلي للمنسوب إلى الأرض السهلة.
- (٢) قوله: (من الديصانية) بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وتخفيف الصاد قوم يقولون بالنور والظلمة كالماتية إلا أن الماتية يقولون النور والظلمة حيان والديصانية يقولون النور حي والظلمة ميت.
- (٣) قوله: (الماتية) وفي بعض النسخ المانوية نسبة إلى ماني الزنديق ظهر في زمن سابور بن أردشير وادعى النبوة وادعى أن للعالم أصليين نوراً وظلمة وهما قديمان قبل قوله سابور فلما ملك بهرام سلخه وحشا جلده تبنأ وقتل أصحابه وهرب بعضهم إلى الصين.

عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظَمُ الْيَهُودِ وَالْأُرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْغُرَابِيَّةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الرَّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ وَكَانَ مُعْطَلَةً وَالْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَالْعَنْبَرِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ وَكَذَلِكَ مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النَّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذِبَ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ادْعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ بِزَعْمِهِ أَوْ لَمْ يَدْعُهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَقَلِّسِينَ وَبَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ؛ وَالْقِيَامَةِ؛ وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَقْهُومِ خِطَابِهَا وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ التَّصْرِيحُ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَمُضْمَنٌ مَقَالَاتِهِمْ إِنْطَالُ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ وَالنُّوَاهِي وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ وَالْإِزْتِيَابُ فِيمَا أَتَوْا بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ تَعَمُّدَ الْكُذِبِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَزْرَى عَلَيْهِمْ أَوْ آدَاهُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ وَالذُّوَابِ وَالذُّودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ قَائِلِيهِ وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ مَنْ اغْتَرَفَ مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ، أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازَ أَوْ لَيْسَ بِفَرَشِيِّ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفْيٌ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعَيْسَوِيَّةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْحُرْمِيَّةِ<sup>(٣)</sup> الْقَائِلِينَ بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيِّ فِي الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّبُوَّةِ

- (١) قوله: (والغرابية) بضم الغين المعجمة قالوا محمد بعلي أشبه من الغراب بالغراب والدواب بالدواب وبعث الله جبريل إلى علي فغلط، فيلعنون - لعنهم الله - صاحب الريش ويعنون به جبريل عليه السلام.
- (٢) قوله: (كالعيسوية) نسبة إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان موجوداً في خلافة المنصور وخالف اليهود في أشياء منها أنه حرم الذبائح.
- (٣) قوله: (وَالْحُرْمِيَّةِ) بالخاء المعجمة المضمومة في الصحاح: تخرم: دان بدين الخرمية وهم أصحاب التناسخ والإباحة.

والحُجَّةِ وَكَالْبَزِيعِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَزِيعِ وَبَيَانَ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ ادَّعَى التُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَهَا وَالبُلُوغَ بِصَفَاءِ القَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا كَالْفَلَّاسِفَةِ وَعِلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ التُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يَضَعُدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَعَانِقُ الحَوَارِ الْعَيْنِ كُلَّهُمْ كَمَا زُكِرَ مُكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ: «أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ» وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةَ عَلَى حَمْلِ هَذَا الكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ مَفْهُومَهُ المَرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلِ وَلَا تَخْصِيسِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا قَطْعاً إِجْمَاعاً وَسَمْعاً وَكَذَلِكَ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثاً مُجْمَعاً عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعاً بِهِ مُجْمَعاً عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَتَكْفِيرِ الحَوَارِجِ بِإِطَالِ الرَّجْمِ وَلِهَذَا نُكْفِرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ ذَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ المُسْلِمِينَ مِنَ العَمَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِسْلَامَ وَأَعْتَقَدَهُ وَأَعْتَقَدَ إِطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الكَمِيلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَمْ تُقَدِّمَ عَلَيَّأً وَكَفَّرَتْ عَلَيَّأً إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَيَطْلُبْ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهِ لَأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ القُرْآنِ إِذْ نَاقَلُوهُ كَفَرَهُ عَلَى رَعْمِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَالِكٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَرَعْمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَضُدُّ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحاً بِالإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الفِعْلَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَلِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى الكِنَائِسِ وَالبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالتَّزْيِي بِزَيْهِمْ مِنْ شِدِّ الزَّنَانِيرِ وَفَحْصِ الرُّؤُوسِ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ

- (١) قوله: (وكالبزيعية والبيانية) البزيعية بالموحدة والزاي المكسورة والغين المعجمة نسبة إلى بزيع والبيانية إلى بيان بن سمعان النهدي التميمي قال إن روح الله جل وعلا حلت في علي ثم في ابنه محمد ابن الحنفية ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان.
- (٢) قوله: (الكميلية) ليس من الفرق ما يلقب بالكميلية وإنما منهم فرقة من الشيعة تلقب بالكاملية نسبة إلى أبي كامل قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي وبكفر علي بترك طلب الحق وقال بالتناسخ في الأرواح عند الموت وإنما الإمامة نور ينتقل من شخص إلى آخر وقد يصير في شخص نبوة بعد ما كانت في آخر إمامة.
- (٣) قوله: (وفحص الرؤوس) بفاء مفتوحة وحاء وصاد مهملتين في الصحاح: وفي الحديث فحسوا عن رؤوسهم: كأنهم حلقتوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القط.

وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عِلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَخَ فاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ أَسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ الرِّزْيَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَبَعْضِ غَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ تَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةَ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عُرِفَ يَقِينًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا وَيَقُولُ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنُهَا خَمْسًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالشَّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْخَبَرُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْفَرَائِضَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمَرُوا بِوَلَايَتِهِمْ وَالْخَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمَرُوا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمَجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفَعَ عَهْدَ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنَّ أَنْكَرَ مُنْكَرٍ مَكَّةَ أَوْ الْبَيْتَ أَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارِفَةِ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا أَذْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ النَّاqِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَهَا بِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ غَلِطُوا وَوَهَمُوا فَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مِزْيَةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ سَبِيلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَةً عَنْ كَافَّةِ إِلَى مُعَاصِرِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا تَرْتَابُ بِذَلِكَ بَعْدَ وَالْمُرْتَابُ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصُحْبَةِ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا أَذْرِي وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ بَلْ ظَاهِرُهُ التَّسْتُرُ عَنِ التَّكْذِيبِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَا يَذْرِي وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَوَزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ وَالْغَلْطَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ أَدْخَلَ الْاسْتِرَابَةَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ إِذْ هُمْ النَّاقِلُونَ لَهَا وَلِلْقُرْآنِ وَانْحَلَّتْ عُرَى الدِّينِ كَرَّةً<sup>(١)</sup> وَمَنْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ أَوْ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ

(١) قوله: (كرة) بفتح الكاف وتشديد الراء هي المرة.

غَيْرَ شَيْئاً مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كَفَغِلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفُوطِيِّ وَمَعْمَرِ الصَّنَمِرِيِّ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ وَلَا مَحَالَّةٍ فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ تُكْفَرُهُمَا بِإِنْكَارِهِمَا أَنَّ يَكُونُ فِي سَائِرِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعَ وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاخْتِجَاجِهِ بِهَذَا كُلِّهِ وَتَضْرِيحِ الْقُرْآنِ بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئاً مِمَّا نَصَّ فِيهِ الْقُرْآنَ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلاً بِهِ وَلَا قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَاحْتَجَّ لِإِنْكَارِهِ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَّغَهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ عَلَى نَاقِلِهِ تَكْفُرُهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذَّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِكَيْتَهُ تَسْتَرَّ بِدَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ أَوْ الْبَغْتِ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ الْقِيَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِراً وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكَيْتَهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحَشْرِ وَالنُّشْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ وَأَنَّهَا لِدَاتٌ<sup>(١)</sup> رُوحَانِيَّةٌ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٌ كَقَوْلِ النَّصَّارِيِّ وَالْفَلَاسِيفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَامَةِ الْمَوْتُ أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْتِقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَاسِيفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَيْمَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ وَالْبِلَادِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ شَرِيعةٍ وَلَا يُفْضِي إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كإِنْكَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ مَوْتَهُ أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ قَتْلِ عُثْمَانَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عَلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِهِ جَحْدُ شَرِيعةٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِجَحْدِ ذَلِكَ وَإِنْكَارِ وَقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كإِنْكَارِ هِشَامِ وَعَبَادٍ وَقَعَةَ الْجَمَلِ وَمُحَارَبَةَ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ فَأَمَّا إِنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَهْمَةِ الثَّاقِلِينَ وَوَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ فَتُكْفَرُهُ بِذَلِكَ لَسْرِيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُوماً وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَبْدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» وَحَكَّوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

(١) قوله: (وأنها لذات) بفتح اللام وتشديد الذال المعجمة: جمع لذة.

الَّذِي يَخْتَصُّ بِتَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ وَدَهَبَ آخِرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ الكَائِنَ عَنِ نَظَرِ كَتَاكُفِيرِ النُّظَامِ<sup>(١)</sup> بِإِنكَارِهِ الإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُخَالَفٌ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى اِحْتِجَاجِهِمْ بِهِ خَارِقٌ لِلإِجْمَاعِ، قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ القَوْلُ عِنْدِي أَنَّ الكُفْرَ بِاللهِ هُوَ الجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالإِيمَانُ بِاللهِ هُوَ العِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الجَهْلُ بِاللهِ فَإِنْ عَصَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ نَصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ أَوْ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَكِنْ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الكُفْرِ فَالْكُفْرُ بِاللهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا الجَهْلُ بِاللهِ تَعَالَى وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُخْبِرُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يُجْمِعُ المُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالمَشْيِ إِلَى الكَنَائِسِ بِالتَّزَامِ الزُّنَّارِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَغْيَادِهِمْ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ القَوْلُ أَوْ الفِعْلُ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ العِلْمُ بِاللهِ قَالَ فَهَذَا مِنَ الصَّرِيحَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَهْلًا بِاللهِ فَهَمَّا عَلِمَ أَنْ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُسْلَخٌ مِنَ الإِيمَانِ فَأَمَّا مِنْ نَفَى صِفَةً مِنَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الدَّائِيَّةِ أَوْ جَحَدَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ النُّوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى فَقَدْ نَصَّ أَثْمَنَّا عَلَى الإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفَى عَنهُ تَعَالَى الوُصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنهَا وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُ سَحْنُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ اللهُ كَلَامٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ لَا يُكْفَرُ<sup>(٢)</sup> المُتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَنْ جَهَلَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكِي ذَلِكَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الإِيمَانِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يُكْفَرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاحْتَجَّ هُوَ لِأَنَّ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ<sup>(٣)</sup> وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ القَائِلِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللهُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ

(١) قوله: (كتكفير النظام) هو إبراهيم بن سيار مولى بني الحارث بن عباد كان أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة وكان في دولة المعتصم.

(٢) قوله: (وهو لا يكفر) بسكون الهاء وفتح الواو ضمير غيبة عائد على سحنون.

(٣) قوله: (بحديث السوداء) هو ما رواه أبو داود في الإيمان والنسائي في الوصايا من حديث الشريد بن سويد الثقفي أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي ﷺ وقال يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحو حديث معاوية بن الحكم السلمي إلى أن قال أين الله؟ قالت في السماء، قال من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال أعتقها فإنها مؤمنة.

(٤) قوله: (لعلني أضل الله) قال صاحب الصحاح: أضل عنه أي: أخفى عليه وأغيب، من قوله تعالى: ﴿أَنذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ﴾ أي خفينا وغبنا، وقال ابن الأثير: لعلني أضل الله: أفوته ويخفى عليه مكاني، وقيل: لعلني أغيب عن عذاب الله.

بوحث أكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يغلمها إلا الأقل، وقد أجاب الآخر  
 عن هذا الحديث بوجوه منها أن قدر بمعنى قدر ولا يكون شكه في القدر على إحيائه بل في  
 نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرح ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك  
 فيه حينئذ كُفراً فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول أو يكون قدر بمعنى ضيق  
 ويكون ما فعله بنفسه إزاء عليها وغضباً لبعثانها وقيل: إنما قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه  
 ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي أذهبت لبه فلم يؤاخذ به وقيل كان  
 هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته  
 الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله أمثلة في كلامهم كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ  
 يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] وقوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]  
 فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن لا علم له ومثلكم ولكن لا كلام له  
 وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال بالمال لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه  
 مذهبه كفره لأنه إذا نفى العلم انتهى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم  
 صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية  
 وغيرهم ومن لم ير أخذهم بمال قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم قال لأنهم  
 إذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن نتقي من القول بالمال الذي ألزمتموه لنا  
 ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه فعلى هذين المآخذين  
 اختلف الناس في إكفار أهل التأويل وإذا فهمته اتضح لك موجب لاختلاف الناس في ذلك  
 والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في  
 قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلوات عليهم ودفينهم في مقابر المسلمين وسائر  
 معاملاتهم لكنهم يعلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يزجوا عن بدعتهم وهذه  
 كانت سيرة الصدر الأول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه  
 الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما أزالوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم  
 هجروهم وأذبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب  
 كباثر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق  
 للصواب قال القاضي أبو بكر وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء  
 الأغراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل  
 بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في

الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

## فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الذَّمُّ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَمِّ تَنَاوُلِ  
مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجٌّ فِيهِ فَخَرَجَ ابْنُ عَمْرٍو عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ  
وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سُحْتُونَ: مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعاً قَالَ أَصْبَغُ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ  
عُوهِدُوا مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ  
نَقْضٌ لِلْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ  
الَّذِي ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي  
حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ  
قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ  
وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْحَلَّابِ قَبْلَ وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشَيْخِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ  
وَفَتْيَاهُمْ بِقَتْلِهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيِّ وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ  
فَيَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّ  
عَاهِدَنَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا لَنَا شَيْئاً مِنْ كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يُسْمِعُونَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ فَعَلُوا شَيْئاً  
مِنْهُ فَهُوَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِمْ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذَّمِّ إِذَا تَزَنَّدَقَ فَقَالَ مَالِكٌ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ  
وَأَصْبَغُ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ دِينَ لَا يُقَرُّ  
عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ مِنْ قَالِهِ غَيْرُهُ .

## فصل

هَذَا حُكْمٌ مِنْ صَرَاحِ سَبِّهِ وَإِضَافَةِ مَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ .  
فَأَمَّا مُفْتَرِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ النَّفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ  
خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ أَوْ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونِهِ  
فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَا لِكَيْتَهُ تَقَبُّلُ تَوْبَتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ  
وَتَنْفَعُهُ إِنَابَتُهُ وَتَنْجِيهِهِ مِنَ الْقَتْلِ فَيَأْتِيهِ<sup>(١)</sup> لِكَيْتَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ النَّكَالِ وَلَا يُرْفَقُهُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ

(١) قوله: (فَيَأْتِيهِ) بفتح الفاء وكسرها أي رجوعه .

لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنِ قَوْلِهِ وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ  
 أَسْتِهَانَتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> وَكَذِبِ تَوْبِيَّتِهِ وَصَارَ كَالرُّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمُنُ  
 بَاطِنَهُ وَلَا نَقْبِلُ رُجُوعَهُ وَحُكْمُ السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ فَمَا عَلِمَ  
 أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مَيِّزِهِ فَلَا تَنْظَرُ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مَيِّزِهِ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَذَبَ عَلَى ذَلِكَ لِيَنْزَجَرَ عَنْهُ كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ  
 وَيُوَالَى أَذْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ حَتَّى تُرَاضَ وَقَدْ  
 أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ  
 الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَقَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ  
 وَقْتِهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ  
 مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضِي قُضَاتِهَا أَبُو عَمَرَ الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ<sup>(٢)</sup> وَصَلَبِهِ لِدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ  
 بِالْحُلُولِ وَقَوْلَهُ: - أَنَا الْحَقُّ - مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا  
 فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَافِيرِ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضِي قُضَاةِ  
 بَغْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَالِكِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ تَنَبَّأَ قُتِلَ؛  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛  
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعُثَيْبِيَّةِ فَيَمَنْ تَنَبَّأَ يُسْتَتَابُ أَسْرًا ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ  
 وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سُخْنُونُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَبَّأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ  
 مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارئَهُ وَادَّعَى أَنَّ  
 لِسَانَهُ رَلٌّ وَإِنَّمَا أَرَادَ لَعَنَ الشَّيْطَانَ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنْ أَنَّهُ لَا  
 تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي سَكْرَانَ قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ تَابَ أَذَبَ فَإِنْ عَادَ إِلَى  
 مِثْلِ قَوْلِهِ طُولِبَ مُطَالَبَةَ الرُّنْدِيقِ لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمُتَلَاعِيَنِ.

(١) قوله: (طوبيته) بفتح الطاء المهملة أي: ضميرته.

(٢) قوله: (الحلاج) هو الحسين بن منصور من أهل البيضاء بلدة بفارس نشأ بواسط والعراق وصحب الجنيد وغيره، ضرب ألف سوط وقطعت أطرافه وحز رأسه وأحرقت جثته في ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة بأمر المقتدر.

(٣) قوله: (وكذلك حكموا في ابن أبي العزافير) بفتح المهملة وتخفيف الزاي وبعد الألف فاء مكسورة فمشناة تحتية ساكنة فراء: هكذا في النسخ، وفي تاريخ الذهبي محمد بن علي أبو جعفر محمد بن أبي العزافر بغير ياء الزنديق أحدث مذهباً في الرفض ببغداد ثم قال بالتناسخ ومخرق على الناس وظهر منه ادعاء الربوبية.

## فصل

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ بِمَا يَفْتَضِيهِ الْاسْتِخْفَافَ بِعَظَمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةَ مَوْلَاهُ أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْكَفْرِ وَالْاسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ دَلٌّ عَلَى تَلَاعِبِهِ بِدِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ عِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَا مِزْيَةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يُوجِبُ الْاسْتِخْفَافَ وَالتَّنْقِصَ لِرَبِّهِ وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَضْبَعُ بْنُ خَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ بِقَتْلِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ أُخِي عَجَبٍ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطْرُ فَقَالَ: بَدَأَ الْخَرَّازُ<sup>(١)</sup> يَرُشُ جُلُودَهُ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهَبٍ وَأَبَانُ بْنُ عَيْسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنِ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ يَكْفِي فِيهِ الْأَدَبُ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُذِ مَوْسَى بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: دَمُهُ فِي عُنُقِي، أَيَسْتَمُّ رَبُّ عَبْدِنَا ثُمَّ لَا نَتَّصِرُ لَهُ؟ إِنَّا إِذَا لَعَبِدَ سُوءٍ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ؛ وَبَكَى وَرَفَعَ الْمَجْلِسَ إِلَى الْأَمِيرِ بِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ وَكَانَتْ عَجَبُ عَمَّةُ هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ حَطَايَاهُ وَأَعْلَمَ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فَخَرَجَ الْإِدْنَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَتِلَ وَصَلِبَ بِحَضْرَةِ الْفَقِيهَيْنِ وَعَزَلَ الْقَاضِي لِثُمَّتِهِ بِالْمَدَاهِنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَوَبَّحَ بِقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ وَسَبَّهُمْ. وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَيْئَةِ الْوَاحِدَةُ وَالْفَلْتَةُ الشَّارِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ تَنْقُصًا وَإِزْرَاءً فَيَعَاقِبُ عَلَيْهَا وَيُؤَدِّبُ بِقَدْرِ مُفْتَضَّاهَا وَسُنْعَةٍ مَعْنَاهَا وَصُورَةَ حَالٍ قَائِلِهَا وَشَرَحَ سَبَبَهَا وَمُقَارِنَهَا؛ وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ فَأَجَابَهُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَفَهٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَشَرَحَ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ يُزَجَّرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّفِيهُ يُؤَدِّبُ وَلَوْ قَالَهَا عَلَى اعْتِقَادِ انْتِزَالِهِ مِنْزَلَةَ رَبِّهِ لَكَفَّرَ، هَذَا مُفْتَضَى قَوْلِهِ وَقَدْ أُسْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخْفَاءِ<sup>(٣)</sup> الشُّعْرَاءِ وَمُتَهَمِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسْتَخَفُّوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ فَاتَّوَا مِنْ ذَلِكَ بِمَا نُنَزَّهُ كِتَابَنَا وَلِسَانَنَا وَأَقْلَامَنَا عَنْ ذِكْرِهِ وَلَوْلَا أَنَّا قَصَدْنَا نَصَّ مَسَائِلِ حَكِينَانَا لَمَا ذَكَّرْنَا شَيْئًا مِمَّا يُثْقَلُ ذِكْرُهُ عَلَيْنَا مِمَّا حَكِينَانَا فِي هَذِهِ الْفُصُولِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَأَعَالِيطِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ<sup>(٤)</sup>:

(١) قوله: (الخرزاز) بالخاء المعجمة والراء المشددة وفي آخره زاي.

(٢) قوله: (صاحب الثمانية) بضم المثناة في أوله وكسر النون وتشديد المشاة التحتية.

(٣) قوله: (من سخفاء) جمع سخيف أي رقيق العقل.

(٤) قوله: (كقول بعض الأعراب) قال ابن الأثير وسمع سليمان رجلاً من الأعراب في سنة مجدية يقول رب العباد إلى آخره فحمله سليمان أحسن محمل وقال أشهد أن لا أبا له ولا صاحبة ولا ولد انتهى قال ابن الأثير وأكثر ما يستعمل لا أبا لك في المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم وقد يذكر في معرض التعجب ودفع العين وقد يذكر في معنى جدّ في أمرك وشمر له.

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَأَ لَكَ  
أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَ

في أشباهٍ لهذا من كلام الجهالِ ومن لم يقوّمه يقاف<sup>(١)</sup> تأديبِ الشريعةِ والعلمِ في هذا الباب فقلّما يصدُرُ إلا من جاهلٍ يجبُ تعليمُهُ ورجزُهُ والإغلاظُ له عن العودَةِ إلى مثله قال أبو سليمان الخطّابيُّ وهذا تهوُّرٌ من القولِ<sup>(٢)</sup> والله منزّهٌ عن هذه الأمورِ وقد روتنا عن عوّن بن عبد الله أنه قال ليُعظّم أحدكم ربّه أن يذكرَ اسمه في كلِّ شيءٍ حتّى لا يقولَ أخزى الله الكلبَ وفعلَ به كذا وكذا وكان بعضُ من أدركنا من مشايخنا قلّما يذكرُ اسمَ الله تعالى إلا فيما يتصلُ بطاعتهِ وكان يقولُ للإنسانِ جزيّت خبيراً وقلّما يقولُ جزاك الله خبيراً إعظاماً لاسمِهِ تعالى أن يُمتَهَنَ في غيرِ قرْبَةٍ؛ وحدثنا الثقةُ أنّ الإمامَ أبا بكرٍ الشاشيَّ كان يعيبُ على أهلِ الكلامِ كثرةَ حوْضِهِمْ فِيهِ تعالى وفي ذكرِ صفاتِهِ إجلالاً لاسمِهِ تعالى ويقولُ هؤلاءِ يتمنّدلون<sup>(٣)</sup> بالله عزَّ وجلَّ وينزّلُ الكلامَ في هذا البابِ تنزيلهُ في بابِ سابِ النبي ﷺ على الوجوهِ التي فصلناها والله الموفِّقُ.

### فصل

وحكمُ من سبَّ سائرِ أنبياءِ الله تعالى وملائكتهِ واستخفَّ بهم أو كذبَهُم فيما أتوا به أو أنكرَهُم وجحدَهُم حكمٌ نبينا ﷺ على مساقٍ ما قدّمناه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠] الآية وقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ نَزَحْنَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَا نَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] وقال: ﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] قال مالكٌ في كتابِ ابنِ حبيبٍ ومحمدٍ وقال ابنُ القاسمِ وابنُ الماجشونِ وابنُ عبدِ الحَكَمِ وأصبغٌ وسُخْنُونُ فَيَمَنَ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سُخْنُونُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فَاضْرَبَ عُنُقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْأَضْلُ وقال القاضي بقُرْبَةِ سعيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَبِيَّتِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ، وقال سُخْنُونُ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وفي التَّوَادِرِ عَنِ مَالِكٍ فَيَمَنَ قَالَ إِنْ جَبْرِيْلُ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتَتَبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَنَحْوَهُ عَنِ سُخْنُونِ وَهَذَا قَوْلُ الْعَرَابِيَّةِ

(١) قوله: (يقاف) بكسر المثلثة وتخفيف القاف وهو في الأصل اسم لما يسوى به الراح.

(٢) قوله: (تهور من القول) التهور بفتح المثناة الفوقية والهاء وضم الواو وتشديدها الوقوع في الشيء بقلة مبالاة.

(٣) قوله: (يتمنّدلون) في الصحاح المنديل معروف تقول منه تمندلت بالمنديل.

مِنَ الرَّوَافِضِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهَ بَعْلِي مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَضْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ بَرَى مِنْهُمْ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخَرَ كَأَنَّهُ وَجْهَ مَالِكِ الْعَضْبَانِ لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ قَصَدَ دَمَ الْمَلَكِ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَى جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُسْتَهْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ كَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكِ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ وَالزَّبَانِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعْزُرَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ وَمُنْكَرَ<sup>(١)</sup> وَنَكِيرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ تُثَبِّتِ الْأَخْبَارُ بِتَّعْيِينِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْخَضِرَ وَلُقْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَسِيَةَ وَخَالِدَ بْنِ سِنَانَ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَهْلُ الرَّسِّ وَرَزَادُشْتِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي تَدَّعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرَّخُونَ نُبُوَّتَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِقِهِمُ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيْمَنْ قَدَّمَاهُ إِذْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُزْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَأَذَاهُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَنْقُولِ فِيهِ لَا سِيَّما مَنْ عُرِفَتْ صِدْقِيَّتُهُ وَقَضَلُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ نُبُوَّتُهُ وَأَمَّا إِنْكَارُ نُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْآخَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ رُجِرَ عَنِ الْخَوْصِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنْ عَادَ أَدَبٌ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ؟

## فصل

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُضْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهُمَا أَوْ جَحَدَهُ أَوْ حَرَفَأَ مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ أَثَبَّتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى مَا أَثَبَّتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢]. حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

(١) قوله: (ومنكر) بفتح الكاف كذا قيده ابن العربي المكي القاضي أبو بكر.

(٢) قوله: (وزرادشت) بزاي مفتوحة وراءه فألف فдал مضمومة فشين معجمة فمشاة صاحب كتاب المجوس.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» تُوْوَلَّ بِمَعْنَى الشُّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :  
«مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ» وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمُتَزَّلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَحَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ  
الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَثْلُوفَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُضْحَفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ  
مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢٠] - إِلَى آخِرِ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
النَّاسِ﴾ [الناس: ١] أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ  
نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ  
الْمُضْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ  
وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ  
الْقُرْآنَ قُتِلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا  
يُقْتَلُ وَقَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْحُنُونَ فِيمَنْ قَالَ الْمُعْوَدَاتِ<sup>(١)</sup> لَيْسَتْ مِنَ  
كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ  
شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ  
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحَدَّادُ جَمِيعٌ مَنْ يَنْتَحِلُ  
التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْجَحْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ  
لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَا أَنَا فَأَقْرَأْ كَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَاهُ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ  
فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ  
الْفَرَجِ مَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَّبَ بِهِ كُلُّهُ وَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ  
بِاللَّهِ وَقَدْ سُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَمَّنْ خَاصَمَ يَهُودِيًّا فَحَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ فَقَالَ الْآخَرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ فَشَهِدَ  
عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَضِيَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا لَعْنَتْ تَوْرَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ  
الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالثَّانِي عَلَّقَ الْأَمْرَ بِبِصْفَةِ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إِذْ لَعَلَّهُ لَا يَرَى الْيَهُودَ  
مُتَمَسِّكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِتَبْدِيلِهِمْ وَتَخْرِيفِهِمْ وَلَوْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى لَعْنِ التَّوْرَةِ مُجَرَّدًا

(١) قوله: (المعوذتان) قال النووي أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئاً منها كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه، قال ابن حزم في أول كتاب المحلى هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زيد بن خنيس عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان انتهى.

لَصَاقَ التَّأْوِيلِ؛ وَقَدْ اتَّفَقَ فَفَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِثَابَةِ ابْنِ شُنْبُودَ<sup>(١)</sup> الْمُفْرِيءِ أَحَدِ أَيْمَةِ الْمُفْرِيِّينَ الْمُتَّصِدِرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَازٍ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُضْحَفِ وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِلًا أَشْهَدَ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بِنِ مَقْلَةٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَكَانَ فِيمَنْ أَقْتَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْأَدَبِ فِيمَنْ قَالَ لِيَصْبِي لَعَنَ اللَّهُ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ وَقَالَ أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ أَرِدِ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُضْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

## فصل

وَسَبَّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ وَتَنَقَّصُهُمْ حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَيْنِذَةُ بْنُ أَبِي رَابِطَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِحْبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَمَنْ آذَى اللَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ

(١) قوله: (ابن شنبوذ) قيل إنه بإسكان النون وهو الحسن بن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت المقرئ البغدادي قال ابن خلكان كان من مشاهير القراء ذا دين وسلامة صدر وقيل كان كثير اللحن قليل العلم تفرد بقراءة من الشواذ كان يقرأ بها في المحراب فانكب عليه وبلغ أمره الوزير ابن مقله في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة فاعتقله بداره واستحضره هو والقاضي أبا الحسين عمر بن محمد وأبا بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرئ وجماعة من أهل الفرات فأغلظ القول عليهم فأمر الوزير بضربه فضرب سبع درر فدعا على الوزير بقطع يده وتشتيت شمله فكان الأمر كذلك ثم كتب محضراً بما كان يقرؤه واستتيب أن لا يقرأ إلا بمصحف أمير المؤمنين عثمان وكتب خطه في آخره وأطلق.

(٢) قوله: (الوزير أبي علي) هو محمد بن علي بن الحسين بن مقله الكاتب كان في أول أمره يتولى بعض أعمال فارس ويجبي خراجها ويتقلب أحواله إلى أن استوزره المقتدر سنة ست عشرة وثلاثمائة ثم قبض عليه في جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ونفاه إلى فارس بعد أن صادره ولما ولي القاهرة أحضره في يوم الأضحى سنة عشرين وخلق عليه ولم يزل وزيره إلى أن اتهمه على الفتك به وبلغ ابن مقله الخبر فاستتر في أول شعبان سنة إحدى وعشرين ولما ولي الراضي بالله في جمادى الأولى سنة اثنين وعشرين استوزره أيضاً توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

(٣) قوله: (عبيدة بن أبي رابطة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة نص عليه ابن ماكولا.

وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ» وَعَنْهُ ﷺ «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ» وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ فَقَالَ: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ أَذَانِي» وَقَالَ: «لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ» وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ «بِضْعَةَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> يُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الِاجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدْبٌ وَقَالَ أَيْضاً مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بكرٍ أو عُمَرَ أو عُثْمَانَ أو مُعَاوِيَةَ أو عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَإِنْ قَالَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغيرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ نُكِلَ نَكَالًا شَدِيدًا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالبَّرَاءَةِ مِنْهُ أُدْبٌ أَدْبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَيَكْرَهُ صَرْبُهُ وَيَطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ سُخْنُونٌ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا أو عُثْمَانَ أو غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُخْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نُكِلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَنْ سَبَّ أبا بكرٍ جُلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ لِمَ؟ قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّقْلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أبا بكرٍ بَنَ الطَّيِّبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٢٦] فِي آيٍ كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُتَأَفِّقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾ [النور: ١٦] سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّتِهَا مِنَ السُّوءِ كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّتِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ سَبَّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمَاهُ؛ وَشَتَمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالكُوفَةِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجُلِدَ ثَمَانِينَ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَأُسْلِمَ لِلْحَجَّامِينَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ شَتَمَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَكُلَّمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطِعْ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتَمَ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَهُ

(١) قوله: (بضعة مني) بفتح الموحدة أي قطعة.

صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمْوَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَنْتَ مَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِيءَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] الآية وهؤلاء هم الأَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية فَمَنْ تَنَفَّسَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وفي كتابِ ابنِ شُعْبَانَ مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ ابْنُ زَيْنَةَ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ حَدَّدَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدَّيْنِ حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَآذِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ» قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حَدَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ بَنِيهِمْ ﷺ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ وَلِيُّ الْقِيَامِ بِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِسَبِّ حَلِيلَتِهِ وَالْآخَرُ أَنَّهَا كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي قَالَ وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُضْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشَهَّرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَّرِفِ الشَّعْبِيُّ فقيه مَالِقَةَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَخْلِيْفَ امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَا حُلِقَتْ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو الْمُطَّرِفِ ذَكَرَ هَذَا لَابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسُّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفَقِيهَ الَّذِي صَوَّرَ قَوْلُهُ هُوَ أَحْصَى بِاسْمِ الْفِسْقِ مِنْ اسْمِ الْفِقْهِ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَيُبْعَضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلِيُّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ شَهِدَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْمَوْتِ وَذَكَرُوهَا رِوَايَةً.

قال القاضي أبو الفضل هنا انتهى القول بنا فيما حررناه وانتجز الغرض<sup>(١)</sup> الذي انتحينا<sup>(٢)</sup> واستوفى الشرط الذي شرطناه مما أزوجو أن في كل قسم منه للمريد مفتح وفي كل باب منهج إلى بغيته<sup>(٣)</sup> ومنزع<sup>(٤)</sup> وقد سقرت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرغت في

(١) قوله: (وانتجز الغرض) أي انقضى.

(٢) قوله: (انتحينا) بالحاء أي اعتمدناه.

(٣) قوله: (بغيته) بكسر الموحدة أي حاجته.

(٤) قوله: (ومنزع) بفتح الميم والزاي.

مَشَارِبَ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدَ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ<sup>(١)</sup> وَأَوْدَعْتُهُ غَيْرَ مَا فَضَّلِ  
وَوَدَّتُ<sup>(٢)</sup> لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ أَوْ مُقْتَدَى يُفِيدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ لَأَكْتَفَى بِمَا  
أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ<sup>(٣)</sup> وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمِئَةُ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لِيُوجِبَهُ وَالْعَفْوِ عَمَّا  
تَحَلَّلَهُ مِنْ تَزْيِينِ وَتَصْنَعِ لِعَظِيمِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ  
مُضْطَفَّاهُ وَأَمِينِ وَخِيهِ وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِنَتَّبِعَ فَضَائِلَهُ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خَصَائِصِهِ  
وَوَسَائِلِهِ وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِجَمَائِنَا كَرِيمِ عِزِّهِ وَيَجْعَلْنَا مِمَّنْ لَا يُدَادُ<sup>(٥)</sup> إِذَا ذِيدَ  
الْمُبْدَلُ عَنْ حَوْضِهِ وَيَجْعَلَهُ لَنَا وَلِمَنْ تَهَمَّمَ بِاكتتابه واكتسابه سَبِيحاً يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا  
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّراً نَحْوَرُ بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلُ ثَوَابِهِ وَيَخُصُّنَا  
بِخُصِيصِي<sup>(٦)</sup> زُمْرَةَ نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ وَيَخْشَرْنَا فِي الرَّعِيلِ<sup>(٧)</sup> الْأَوَّلِ وَأَهْلَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ  
شَفَاعَتِهِ، وَتَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَالْهَمَّ وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا  
أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمَهُ، وَنَسْتَعِيذُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءِ لَا يُسْمَعُ وَعِلْمِ لَا يُنْفَعُ وَعَمَلِ لَا يُرْفَعُ فَهُوَ  
الْجَوَادُ<sup>(٨)</sup> الَّذِي لَا يُخَيَّبُ<sup>(٩)</sup> مَنْ أَمَلَهُ وَلَا يُنْتَصِرُ مَنْ خَذَلَهُ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يُضْلِحُ  
عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَيَغْمُ الْوَكِيلُ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمٌ تَسْلِيماً كَثِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## تم الجزء الثاني من كتاب الشفا، وبه تم الكتاب

- (١) قوله: (مشرع) بفتح الميم والراء مورد الشاربية.
  - (٢) قوله: (وددت) بكسر الدال الأولى.
  - (٣) قوله: (بما أرويه عما أرويه) الأولى بفتح الهمزة وسكون الراء والثانية بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الواو.
  - (٤) قوله: (الضراعة) بضاد معجمة أي الخضوع.
  - (٥) قوله: (لا يذاذ) بذاذ معجمة ثم دال مهملة.
  - (٦) قوله: (بخصيصي) بكسر الخاء المعجمة وبضادين مهملتين الأولى مكسورة مشددة والثانية مفتوحة مخففة، في الصحاح خصه بالشيء خصوصاً وخصوصية وخصوصية والفتح أفصح وخصيصي.
  - (٧) قوله: (في الرعيل) بفتح الراء وكسر العين المهملة في الصحاح الرعلة القطعة من الخيل وكذلك الرعيل.
  - (٨) قوله: (الجواد) بتخفيف الواو.
  - (٩) قوله: (لا يخيب) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وكسره.
- والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومجد.

تم بحمد الله وعونه كتاب مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء في العشر الأخير من ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثمانمائة.

## فهرس محتويات الجزء الثاني

- القسم الثاني : فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ ..... ٣
- الباب الأول : في فرض الإيمان به ووجوب طاعته وأتباع سنته ..... ٣
- فصل : وأما وجوب طاعته ..... ٥
- فصل : وأما وجوب اتباعه ..... ٦
- فصل : وأما ما ورد عن السلف ..... ٩
- فصل : ومخالفة أمره الخ ..... ١١
- الباب الثاني : في لزوم محبته ﷺ ..... ١٣
- فصل في ثواب محبته ﷺ ..... ١٣
- فصل فيما روي عن السلف والأئمة من محبتهم للنبي ﷺ وشوقهم له ..... ١٤
- فصل في علامة محبته ﷺ ..... ١٦
- فصل في معنى المحبة للنبي ﷺ وحقيقتها ..... ١٩
- فصل في وجوب مناصفته ﷺ ..... ٢١
- الباب الثالث : في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره ..... ٢٣
- فصل في عادة الصحابة في تعظيمه ﷺ وتوقيره وإجلاله ..... ٢٤
- فصل : واعلم الخ ..... ٢٦
- فصل في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته ..... ٢٨
- فصل : ومن توقيره ﷺ ..... ٣٠
- فصل : ومن توقيره وبره ..... ٣٣
- فصل : ومن إعظامه ..... ٣٦
- الباب الرابع : في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته ..... ٣٩
- فصل : اعلم أن الصلاة الخ ..... ٣٩
- فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ ..... ٤١
- فصل في كيفية الصلاة عليه والتسليم ..... ٤٤
- فصل في فضيلة الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعاء له ..... ٤٨
- فصل في ذم من لم يصل على النبي ﷺ وإثمه ..... ٥٠
- فصل في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه أو سلم من الأنام ..... ٥١
- فصل في الاختلاف في الصلاة على غير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام ..... ٥٢

- ٥٣..... فصل: في حكم زيارة قبره ﷺ وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو
- ٥٧..... فصل: فيما يلزم من دخل مسجد النبي ﷺ
- ٦٠..... القسم الثالث:
- ٦٢..... الباب الأول:
- ٦٢..... فصل في حكم عقد قلب النبي ﷺ من وقت نبوته
- ٦٩..... فصل: وأما عصمتهم الخ
- ٧٣..... فصل: قال القاضي الخ
- ٧٤..... فصل: واعلم الخ
- ٧٨..... فصل: وأما أقواله ﷺ
- ٧٨..... فصل: وقد توجهت هنا الخ
- ٨٥..... فصل: هذا القول الخ
- ٨٦..... فصل: فإن قلت الخ
- ٩٠..... فصل: وأما ما يتعلق بالجوارح
- ٩٢..... فصل: وقد اختلف في عصمتهم
- ٩٣..... فصل: هذا حكم الخ
- ٩٤..... فصل: في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه ﷺ
- ٩٧..... فصل: في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به في ذلك
- ١٠٥..... فصل: فإن قلت الخ
- ١٠٧..... فصل: قد استبان لك الخ
- ١٠٨..... فصل في القول في عصمة الملائكة
- ١١١..... الباب الثاني: فيما يخصهم في الأمور الدنيوية وما يطرأ عليهم من العوارض البشرية
- ١١٢..... فصل: فإن قلت الخ
- ١١٤..... فصل: هذا حاله في جسمه
- ١١٥..... فصل: وأما ما يعتقده الخ
- ١١٦..... فصل: وأما أقواله الدنيوية
- ١١٩..... فصل: فإن قلت الخ
- ١٢١..... فصل: فإن قيل الخ
- ١٢٣..... فصل: وأما أفعاله الدنيوية
- ١٢٦..... فصل: فإن قيل الخ
- ١٣٠..... القسم الرابع: في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقّضه أو سبّه عليه الصلاة والسلام
- ١٣٣..... الباب الأول: في بيان ما هو في حقه ﷺ سب أو نقص من تعريض أو نص

- فصل: في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه ﷺ ..... ١٣٦
- فصل: فإن قلت الخ ..... ١٣٩
- فصل: قال القاضي الخ ..... ١٤٢
- فصل: الوجه الثالث الخ ..... ١٤٣
- فصل: الوجه الرابع الخ ..... ١٤٤
- فصل: الوجه الخامس الخ ..... ١٤٦
- فصل: الوجه السادس الخ ..... ١٤٩
- فصل: الوجه السابع الخ ..... ١٥١
- فصل: ومما يجب الخ ..... ١٥٣
- الباب الثاني: في حكم سابه وشانته ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر أستتابته ووراثته ..... ١٥٥
- فصل: إذا قلنا بالاستتابة ..... ١٥٧
- فصل: هذا حكم من ثبت عليه ذلك با يجب ثبوته من إقرار أو عدول لم يدفع فيهم ..... ١٥٨
- فصل: هذا حكم المسلم الخ ..... ١٥٩
- فصل: في ميراث من قتل في سب النبي ﷺ وغسله والصلاة عليه ..... ١٦٢
- الباب الثالث: في حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبياءه وكتبه وآل النبي ﷺ وأزواجه وصحبه ..... ١٦٤
- فصل: وأما ما أضاف الخ ..... ١٦٥
- فصل: في تحقيق القول في إكفار المتأولين ..... ١٦٧
- فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر ..... ١٧٠
- فصل: هذا حكم المسلم الخ ..... ١٧٧
- فصل: هذا حكم من صرح الخ ..... ١٧٧
- فصل: وأما من تكلم الخ ..... ١٧٩
- فصل: حكم من سب سائر الأنبياء ..... ١٨٠
- فصل: واعلم الخ ..... ١٨١
- فصل: وسب آل بيته الخ ..... ١٨٣